بازدید شد
۱۳۸۲

ف-۸۸۵۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لایحضره الفقیه جلد دوم
مؤلف ابن بابویه
موضوع
شماره ثبت ۹۰۷۴
شماره ثبت کتاب
۷۹۱۷۵
۱۱۷۷۷
۹۰۷۴

الرهن — بلوغ الامرس — الصلح — العدالة — الشفعة

الوكالة — الكفالة — الحوالة — المواعدة — العتق — الدين والوصي

التجارة — احياء الاموات — المزارعة والاجارة — السقي والطعام — العارية

الوديعة والهبة — الصيد والذبائح — الاكل والشرب — الايمان والنذر — عدة والنكاح

الشفعة — المواعدة — الرضاع — المباراة — الشقاق

الخلع — الايلاء — الظهار — اللعان — طلاق والعتق

عقوق الكبائر — ما جاء النظر الى النار — ما جاء في الزنا — ما جاء البر والصلة والرحم

الآداب المحمودة — ذم جوارح اللسان — تحريم الدماء — القسامة

مرجمة خطاء — المجاهدات والقتل — الرجل يقتل ابنه واباه وامه

المسلم اهل الذمة — الدية الاصابع — العاقلة — الدية المنظمة

نوادر الديات — الوصية — اقرار المريض — نوادر الوصايا

الشفعة والشركة — ميراث ولد الملاعنة — النوادر



كتاب جعفر سلطان العلماء

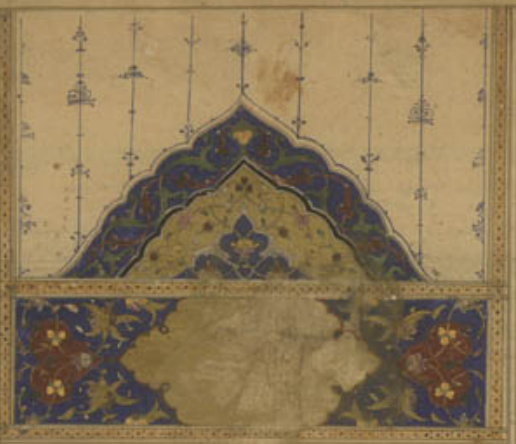

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ابواب القضايا والاحكام **باب** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رض روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال العدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الايمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السايب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تظهروا انفسكم فتقتلوا وان تعانوا باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان

يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب** اصناف القضاة

قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطاء حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى **باب** انقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المومنين ع والله قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **باب** كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما جلوسك وابيك فيما امر قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يومنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك **باب** كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاضي بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك سحت **باب** الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب** الخطاء في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطاء كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه





وفي خبر اخر قم من في المجلس

قال اذن قاضي قضى بين اثنين فاخطاء سقط ابعد من السماء **باب** ارش خطاء القضاة روى عن الاصبغ بن نباته انه قال قضى امير المومنين ع ان ما اخطاء القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب** الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاها في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايتهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت فلعله وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يوخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين



جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات **باب** اداب القضاء قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن على يسار ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها العلي ع فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروى عن علي ع انه قال قال رسول الله صلعم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي ص اللهم فثبته القضاء وقال امير المومنين ع لشريح يا شريح لا تسارر احدا في مجلسك واذا قضيت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المومنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المدر واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام خذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك

ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك
ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او
ظنينا وايالك والضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر
واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى بينة وغيبا امدا بينهم فان احضر
اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية وايالك ان تنفذ حكما في
قضاء حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك
علي وايالك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا انشاء الله تعالى روى ذلك
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة كهيل عن امير المومنين ع

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق يحل للقاضي ان
يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا تسئل عن باطنه باب الحيل في الاحكام في رواية الفضيل بن يسار
يرفعه ان رجلا حلف ان يزني فيلج فقال النبي صلعم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى
موضع بلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او
صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر
عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن
الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته
طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى ع
وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى

بينته

حفص

العبد

العبد امرائه طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة
فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي ابن ابي طالب ع لعله يكون عنده في
هذا شئ فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة
وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء
حتى استلانت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص
الماء ثم دعى بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في
الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال يصنف هذا الكتاب وانما هدى
امير المومنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين وروى احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج
هذا العبد الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولا هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ هذا
بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم
بينهما من حيث افترقا فيدفع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي روايات ابرهيم بن
محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد
منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال لها
وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكرانك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لهما عمر
ما ارى الا الاول قد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا ع بيني وبينه فقال له اقض بينهما
فقال ع هذه الوديعة عندها وقد امرتاها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا

عندها فاتني بصاحبك يضمنها وقال على ع انما اراد ان يذهبا بمال المراة وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد على ع جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعدت صاحبة الابنة
فوضعت ابنها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها وقالت صاحبة
الابن الابن ابني وقالت صاحبه الابن الابن فتحاكما الى امير المومنين ع فامر ان
يوزن لبنها وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل
رجلا في فمه على عهد امير المومنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا
وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المومنين ع ان كان صادقا
فقد وجبت له تلك ديات النفس فقيل وكيف يستبرا ذلك منه يا امير المومنين حتى
نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينه وانه لا يبصر فيما فانه يستبرا ذلك بان
يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتهيا للسان ان يغمض عينيه وان
كان صادقا لم يبصر بها وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه
لا يشم رايحة فانه يستبرا ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رايحة
الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى براسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس
وانه لا ينطق فانه يستبراه ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم
احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
بنانة قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فنبت اليتيمة وكانت جميلة فخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت
بنسوة من جيرانها فاسكنهن ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة
فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر



كيف يقضي في ذلك فقال الرجل اذهب بها الى علي ابن ابي طالب ع فاتوا عليا ع
وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل التي بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون
عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده فطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة
من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فاداروها بكل وجه فابت ان تزول
عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحد الشهود وجنا على كتفيه
وقال لها انعتي لنا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد فالت امراة الرجل ما قالت
ورجعت الى الحق واعطتها الامان فاصدقيني والا مذذت سيفي منك فالتفتت المراة
الى علي ع فقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها
خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فاسكنا ها فاقتضتها باصبعها فقال
علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة الفاجرة حد
والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة
وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا
يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ع فقال ع ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمنته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني
اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة
وكان باب الملك فجعلته فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض امور فقال للقاضيين
اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فتوجهه الملك وكان القاضيان
باتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم
تفعلي نشهد عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك
فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم

وكان من ملوك بني اسرائيل ع

واستدعته وكان مُهيبًا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجوها
وناد في مدينته احضروا افضل فلانه العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها اثنان
بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا الحبل فقال
لا والله ما عندي في هذا شئ فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابًا وجعل بينهما منصبًا ثم قال للغلمان خذوا به هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما
فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال لهم تشهد
على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في
اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع
قال مع فلان فقال رُدّوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه وجاوا بالآخر فسأله
عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها
بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانه بالزور فاحضروا فاقتلوها
فذهب الوزير الى الملك مبادرًا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما
ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في
الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المومنين ع رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأُخذ ليُوتى به امير المومنين ع فاقر
انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضًا
واتي به مع صاحبه امير المومنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول
ما حملك على الاقرار قال يا امير المومنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة

نجب

بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني
هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا قلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح
وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول قال انا
قتلته يا امير المومنين فقال امير المومنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا
فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله
عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعًا ليس على احدهما شئ ويخرج
الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المومنين
عليه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبدٌ له
فاتيا امير المومنين ع فحاكما اليه فامر امير المومنين ع ان يثقب في حائط المسجد نقبين
ثم امر كل واحد منهما ان يُدخل راسه في ثقب فَفَعَلا ثم قال يا قنبر جرِّد السيف واسرع
اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فحاكا العبدُ راسه فاخذه
امير المومنين ع وقال للاخر انت الابن وقد عتقتُ هذا وجعلته مولى لك وروى
عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى عمر بن الخطاب
بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاء ت بولد فادعى بنوه انها فجرت
وشاهدوا عليها فامر بها عمر ان تُرجم فمروا بها على ابن ابي طالب ع فقالت يا ابن
عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا بيدها
فقال هذه المراة تُعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردّوا
المراة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون التراب وفيهم ابنها فقال لهم
العبوا فلعبوا حتى اذا لهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن
المراة على راحتيه فدعا به علي ع فوزنه من ابيه وحلد اخوته المفترين حدًّا حدًّا
فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في نكاة الغلام على راحتيه قال

نقبين

ابو جعفر عليه السلام دخل على عم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يبكون
فقال عم ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي
ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي معهم فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقلت مالي الى شريح فاستخلفهم وقد
يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين عم ارجعوا فردوه
جميعا والقوم معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء فقال يا امير المومنين
اذ عمد هذا الغلام على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع
ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى
هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هكذا تحكم
في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال علي عم يا شريح والله لاحكمن فيه
بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل
بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين عم الى وجوههم فقال لماذا
تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى اذهبوا فجاهلوا ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم معظاة
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عم
في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس انوجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقرار ما تملي
ثم اقبل عليه بالسوال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم
فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم
من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا وفي اي منزل قال في منزل
كذا وكذا قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا

يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سالهم عن جميع ما يريد كبر علي عم وكبر الناس معه
فارتاب اولئك البائعون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى
راسه وان يطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ
المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح
يا امير المومنين وكيف كان حكم داود عليه السلم فقال ان داود النبي عم مر بغلمة
يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فلما منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك
قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلم من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق
الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا
الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم
وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا ما
نقلت اين ما تركت قالوا لم يخلف الا فقلت اوصاكم بوصية قالوا انهم زعم انك حبلى
فاولدت من ذكرا وانثى فسميته مات الدين فجيئه قال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم فقال فاحياهم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال
والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي
الفتى كم كان فاخذ علي عم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجلوا هذه الهمام فايكم
اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب ويقضي علي عم
في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال

ما وقعت عليها الا باذنها فقال عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واتيت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي فكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المومنين عليه السلام وقضى في رجل جاء بدرجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة ويجعل يقول والله لو كان رسول الله صلعم قطع يدي ابدا قال ولم قال لان ربي يخبرني اني بريء فبرئ يخبر ان ربه بريء فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويسئل الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس وفر احتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المومنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباته عن امير المومنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على العلاء المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى امير المومنين عليه السلام في الرجل الذي يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل الرجل بالمال يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المومنين لا يشفعن احدكم من احد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحدود ورجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس يتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن الحمق عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المومنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن فرفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الزوية براهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم لم عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم مات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيباتيه غريمه ويقول انقدني من الذي لك كذا وكذا واضع لك

من اكرمه

ل احكم
ه الامام
في حد
فما بلغ

بقيته او يقول انقدني بعضا وأنظرك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا مالم
يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الفزة من حنطة معلومة يطحنون بالاجر
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وتفيرا منه وهو يحتج قد اصطلحوا عليه فيما
بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسين بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه
رجلان فقال احدهما انى اكريت من هذه الدابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا
فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع قال لا قد اعييت دابتي
فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كري اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكتري دابتك
اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكتري ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة
الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر
ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن
محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما انى تكاريت بل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني
المعدن يوما كذا وكذا الان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك شيئا
من الكري عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع وقال
شرطه هذا جايز مالم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان الدرهمان لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه
لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت

يطحنها

قال احدهما سمج



ما يذهب بماله

ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه باديهما ومنه منفرق عنهما فاقتسما با
لسويه ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنده غائبا
واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما نذهب ماله وفي رواية ابن فضال
عن ابي جميلة عن يحيى بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل
واحد منهما بينة فجعله على عدد بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان
فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان ضاع
العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني
عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا
فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي
بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع
فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غادانى فجيت انا بثلثة ارغفة وجاء هو
بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا
وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا فاتنى فقال لا افعل الا على قدر الحصص
من الخبز قال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين ع انه ياباى ان يعطيني الا ثلثة
دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحلفنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان
ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا
قال نعم قال فانت اكلت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا
من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن
خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث

فلهذا سبعة سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذات درهما
واعط هذا سبعة دراهم **باب** العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس فاواظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرفن من يصلي ممن لا
يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما
في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل ذلك
وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله تعالى ومن رسوله
فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول ع والله لصلوة لي لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة **باب** من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى
عبد الله بن علي الحلبي قال سال ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم



والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال
لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او بايع ولا تقبل
شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالطنبور والنرد ولا شهادة المقامر وروى
علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق
فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بقرار
من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال وصف هذا الكتاب
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال
سالت ابا عبد الله ع او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه والابن لابنه
او الاخ لاخيه والرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه
والابن لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى
بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن
مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما اخته وهو عمر والتيمي والاخر العلي
بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى
ناس من اصحاب محمد ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال العلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلعم اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
في شهادتهما فقال علي ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاء حتى شربها فقال اهل شورى
الخصي فقال ما ذهاب بانيه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في
الدين وقال النبي صلعم من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلي خلف من يبغي على الاذان والصلوة

بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلا بن سيابه عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل
شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله ما
والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قتل وروى
سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائما
قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند قاضية
وروى فضاله عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه
قال يجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابايه عن علي ع قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهلهم وروى احمد بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبايه
عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
وكذلك اليهودي والنصراني اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال ع ان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رض اما قوله ع اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان ردها لفسق ظاهر او حال يخرج عدالته لا لانه
عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع ان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كانه يعني به اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان
شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله ع قال قال
ابو جعفر ع لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه
واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا



كانوا اصلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته وأشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يجوز شهادة
اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سألته عن
قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص وآله
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون و
المسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدرها اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه
ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل او امرأة جازت شهادته قال
مصنف هذا الكتاب ره انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة
المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه
قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على
اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا بن سيابه قال سألت ابا عبد الله ع
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا
يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها من حضرة
الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن

الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضرر قلت وما الضرر قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي
يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان
يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى يتيسر فقال فنظرة
الى ميسرة ويسئل ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في
حال العسر وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
لا آخذ بقول عرافين ولا قافي ولا قائف ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارأيت
اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لولم يجز هذا ما قامت
للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد عند
وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح
او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في
النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء
في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما

قال يجوز الشراء منه نعم منه

في بئر

في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على
امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظروا اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء
وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر
فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اتأبها به سيدها في حيوته ومعروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين
تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلثه او رباع
الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ص نزل علي جبرئيل
بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة
الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى
ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن
حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء مع يمين

الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق اقامة الشهادة بالعلم دون الاستهلال وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد لحساب الرجلين ثم يدعى الى
الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد لحساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال
يشهد وروى على بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امراته من
حيضها فقال فلانه طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة افتركها معلقة قال صنف هذا الكتاب ره معنى هذا الخبر الذى
جعل المجاز فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق عين من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يتجلى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل
له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الاستماع
من الشهادة وما جاء فى اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد
الصالح ع لا ينبغى للذى يدعى الى شهادة ان تبغا عنه وروى هشام بن سالم عن ابى
عبد الله فى قول الله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفى قوله تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها بخيرها
القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر
عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ
مسلم او لينوى بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ووجهه ظلم مد البصر وفى وجهه كدوح
تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرئ مسلم اتى يوم
القيمة ووجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى
ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع فى قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم







قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابى عمير عن
جميل بن درّاج عن ابى عبد الله ع فى شهادة الزور قال اذا كان الشئ قايما بعينه رد
على صاحبه وان لم يكن قايما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن
ابى عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا
تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان على ع اذا اخذ شاهد زور فان كان
غريبا بعث الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما
ثم يخلى سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله ع فى امراة شهد عندها
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل
من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع فى رجلين شهدا على رجل غاب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة
وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير
يفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها وروى عن على
بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا
ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم
ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا ينقضى لا ينقضى كلام شاهد زور بين يدى
الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابى جعفر ع

لا ينقضى آتا

قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانها مقعدا
الى النار وروى جميل عن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن
شهادتهم وقد قضي على الرجل بضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا **باب** بطلان حق المدعي باليمين وان كان له بينة روى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق يمين المنكر يحلفه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان له بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد
ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم حق فصدقوه
ومن سالكم بالله فاعطوه فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال ص هذا الكتاب
رد متى جاء الرجل الذي يحلف على حقه ثابتا وحمل ما عليه معاريض فيه فعلى صاحب الحق
ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب روى
ذلك سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع وسا ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب
الوديعة انشاء الله تعالى **باب** الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى
ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب** الحكم اليمين على المدعى
على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن يسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال قلت الشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له
بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فحلف
فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين
بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم





صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعي عليه لا يمين
ولو كان حبا لالزم اليمين او الحق او رد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب** حكم
المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فاقامت البينة هؤلاء انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا واقامت البينة هؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار انه
انما ورثها عن ابيه ولا ندري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال
مصنف هذا الكتاب لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك
بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما
اوجب البينة على المدعي ويمينها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه
ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع
الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين
واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء
من يدي ما لكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه
الخصمان جميعا نكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف
بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكر ابي رضي في رسالته الى **باب** الحكم في جميع الدعاوي
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه
على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها

وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي ليبطل بطل دم امرئ مسلم ٥

باب الشهادة على المراة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة ليست بمستفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تستفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امرة ليس لها محرم هل يجوز لان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلا انها فلانة بنت فلان العبي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتتبينها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عند بخطه باب ابطال الشهادة على الجنف والدبا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال يبطل الشهادة في الربوا والجنف اذ قال الشهود انا لا نعلم خلى سبيلهم واذا علم ذلك منهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه ع قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نخل نخلتها ابتغي بذلك ما عند الله وللسواه قال نعم قال فخلتهم كما خلته قال لا قال فان معاشر الانبياء لا تشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق ع لا تشهد على من بطلق لغير سنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل

بطل

كان

نانا

الشهد

اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها العلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اشهد على شهادتك من يعرفك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي ابن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني هولاء على الجوار قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رض هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناها فر من ذلك اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر ملئ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص شئ ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقط راسه ويخرج خائفا عن ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك يجب اقامتها عليه فان في صفات المومن الا يحدث اماتته الا صدقا ولا يكتم شهادة الا عداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاذا

اشهد

خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك
رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاهد كتبنا بها ونقش خاتمها

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى
ابي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر
فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغير او كبير يحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير
بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة
الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين باب النهي عن
احياء الحق بشهادات الزور سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه
ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا اخفى ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع باب نوادر الشهادات قال الصادق
عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تودى اليك شيئاً وقال عليه السلم
اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا الى ماء الحوءب
فنجمتهم كلابها فاراد صاحبهم الرجوع وقال سمعت رسول الله ص وآله يقول لازواجه
ان احدكن تنجمها كلاب الحوءب فالتوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب ع فشهد عنده
سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوءب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور
وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال يصف هذا الكتاب
ليس يريد ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول
لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روى عن ابي كهمس انه قال
تقدمت الى شريك في شهادة لرشدي فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه



قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نستثني الى القوم اخاف الا
اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل بكره باب
الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله ص والله يقضي بالشفعة
ما لم تؤوف يعني تغتم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع
اذا اوفيت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد
الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الشفعة
لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال
رسول الله صلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال
علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ع للغائب الشفعة
وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير هما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدهم فقال
مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما غير في الحيوان
فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على
البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك

رقبة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
دارا برفيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دارا فيها دور
وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار
الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها
الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان
ماله غير حاضر وانه في بلد اخر انتظر به مسير الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة
ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال لطالب الشفعة للمشتري ابتع
الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن ع
يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا او فضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرا الرجل الى الرجل
من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال اجاز له ولها ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها

## باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن سنان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا
حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علاء بن سيابة قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فضل الوكالة فاشهدت
له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن

الوكالة

الوكالة فاقامت شاهدين بانها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت
يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج
باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفقوا معها
من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون
الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت
في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته لبطلت وكالته بلى ان يعلم بالعزل
وينفضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غير لا يبطلون الوكالة الا
ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج لين منه عوض
اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح اخرى
واخرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امراة استعدت
على اخيها فقالت يا امير المومنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له
ثم عزلته من ساعة تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المومنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى
زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المومنين فقال لها
الك بينة بذلك فقالت هولاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري
قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه حضر قالوا لا قال فتشهدون
انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا
ابن الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المومنين اخلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال ويحلف فقال نعم يا امير المومنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة

كذا واظنت

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما
فاولت من صداقها او ضمنت من نحلها وشرطت فذلك لي رضي وهو لازم لي ولم يشهد
على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما
رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها
فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تزوج ولا يحمل الاول فيما بينه
وبين الله عز وجل ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد
اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل
امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضا
كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل
الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى
امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وكل امراة امرها اما ذات قرابة
او اجنبية له لا يعلم وكيلها امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوجد المهر منها
ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا
قال لا اتزوجك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد
زوجتها من نفسي فقالت امراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما



ولينك امري الاحياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كان وكله
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالب وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان قبض
صداقها عنها ومن طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وياخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

## باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال
اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم اسهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقعت
السفينة في اللجة فاسهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة
فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في
العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول
الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرج السهم على عبد الله
فزاد عشرا فلم يزل السهم يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرج السهم
على الابل فقال عبد المطلب انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال
الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل
به فليس يخطئ وقال الصدع ما تقارع قوم فتفوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق
وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فاما

فكان من المدحضين وروى الحكم بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم
فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية رجل
رجل فاستخفها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى
زرعه عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل
واحد منهم انها نتجت على مدوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما
سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا
على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايتهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث ستة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له مملوكون فيوصي بعتق ثلثهم وقال
كان على عهد نبيهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع كان على ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم
اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع من كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى
الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مولود ما
للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى
سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انك لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة



انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما
فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تعال فايهما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا
وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه وسلامه في رجل كفل بنفس رجل
ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع في
العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات
اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم وانما
الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال
ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم
فيوطها ضامن ان لم يات الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله ع
عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس وقال الصرف الكفالة خسارة غرامة ندامة
روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع في رجلين بينهما مال
منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض
احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه
احتضر عبد الله بن الحسين وروى انه احتضر عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه

فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا ابن شبرمة من اخي وبني عمي
علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملئ مطول واما
علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو اجتمعنا اليه فاخبره الخبر فقال
عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم رضينا فضمنه فلما اتت الغلة
اتاح الله تعالى له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل الرجل بالمال ايرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن
سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل
آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب** الحكم في سيل وادي مهزور
روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل
الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رأيت
من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعوه من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه انه قال وادي مهزور بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكروا انها كلمة فارسية
وهو من هزر الماء والماء الهزر بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب**
الحكم في الخطيرة بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن خطيرة بين دارين
فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله الفناط وروى عمرو بن ثابت عن جابر
عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص
فقال ان الخص الذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطين الذي يكون
في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو الذي اليه شد الحبل وقد
قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب **باب** الحكم في نفش الغنم في
الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى وداود وسليمان

فاحاله على

الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر ابن الذرج الى الشراك والنقل

اذ يحكمان

اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لما يحكما انما كان يناظران ففهمها
سليمان وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله
عز وجل سليمان ع ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب**
حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة واستثنى نخلة قضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرايدها وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي
طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى
طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص حريم النخلة
طول سعفها وروى ان حريم المعجاد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم الموسن في الصيف
باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا
فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى
فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يقايسان بحقاب البئر فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله ص والد بذلك
وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل
وسئل ع عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت
بيقيتها وبعضها لا يضر من سعة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما
كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال ع يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة
خمسماية ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء
قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء

الحكم يحكم

عن ابائه

سعفتها

ليلة ليلة

جليده

الرجل

الى نخلته نظر الى شئ من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله ص نشكاه
فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى
تاخذ اهل حاجتها منه فارسل رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك
ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت
قال رسول الله صلعم ليس لك ان يكون لك عذق في الجنة بخلتك قال لا قال لك ثلثه
قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه
قال مصنف هذا الكتاب ره ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا
الباب من قضاء رسول الله ص في الرجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها
والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وثمرة كانت له النخلة ولم
يكن له المخرج اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوى
بغير بينة جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال
قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول
الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم
يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي أتحلف
انك لم تستوف حقك وناخذه فقال نعم فقال رسول الله صلعم لا تحاكمن مع هذا الى
رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاني رسول الله علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي
فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال
علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول

يا رسول الله

الثاني

يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلعم فيما قال قال
لا اما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا علي
ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب
والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه
كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا اما اوفاني شيئا فقال رسول الله
اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا احكم الله
لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج
عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص وآله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال
بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى
الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي ص الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة
فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل
فقال النبي ص ارتضى يا شيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني وبين هذا
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له
النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه واله ارتضى يا اعرابي يا شيخ
المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول
الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم
دراهمي والناقة ناقتي وان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة

يارسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص والله اجلد حتى يأتي الله عز وجل
بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي ابن ابي طالب ع فقال له النبي ص ارتضى الرجل
المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يارسول
الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله
فقال ما كذبت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم
اتى فخل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كذبت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فضربه علي ع ضربة فأجم اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع
منه عضوا قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يارسول الله ضد قال على
الوحي من السماء ولا تصدقه على اربعمائة درهم قال وصف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية التي ذكرناها
قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى
النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري
عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو
من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقبضه ممن
فرسه فابطاء الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون
ان النبي ص ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان
كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال او ليس
قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص والاعرابي وهما يثاجران فقال
الاعرابي هلم شهيدا يشهد انك قد بايعتني ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص
لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال



خزيمة اني شهدانك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يارسول الله فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في سجن الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي
ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل
يا امير المؤمنين ع اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه
شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين
هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة
غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك
فغضب علي ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن
مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال
له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل
لم يسمع الحديث ثم ائتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا احلف واحدا ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم ائتيك بقنبر فشهد
فقلت هذا مملوك وما اسرع شهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال علي ع
يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع
اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض
ما كان عندها من المتاع لخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة
فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع جعلت فداك

ان ادعى زوج الملاة الميتة او ابوز وجها اوام زوجها في متاعها او في خدمها مثل
الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل امرأته فادعت المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد
روى ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابيتها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها
المتاع قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء و
المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا الرجال
فهو للرجل وليس هذا الحديث بخلاف الذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله
التوفيق **باب نادر** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع
انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال ع
ما رات وللبيد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق ره عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع
اتي باخرس فادعى عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين ع
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاجون اليه ثم قال
ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا ورفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله
تعالى ثم قال استوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال ايا قنبر على بدواة وصيفة
فاتاه بها ثم قال للاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه الاخ
ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من



الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب** العتق
واحكامه قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة
بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنه اخته
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا وملك الرجل عمته وابن اخيه وابن اخته
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن
قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع كما
ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذ بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول
وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يغرمه وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تعتقني ذرني كما انا اخدمك
وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا
ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال
وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف

ان يعتقه كله الا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال
اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثه واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان
الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه فضله
عن لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على
القوم على حصتهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يكون له الامه فيقول متى آتيها فهي حرة
ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه
وروى عن سماعه قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له
اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة ثلثيهم
او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك فهو
في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك وسالته عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك
على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فابى
على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال
ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى
عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسالته يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط
عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له ما

مماليكك

اثنا

العبد

العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا
وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع
فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
وسالته عبد الرحمن بن ابي عبد الله عز وجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي
اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اتم
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لمولى سيده وروى جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال اذا كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه
قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين
قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه وروى
محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي اعتق ثلثة مماليك واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاخرجت عشرين فاعتقهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لم يضمر وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة

## باب التدبير

سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر
ثم يحتاج الى ثمنه قال يبعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا
باس وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه اسيعه قال لا الا ان
يشترط على الذي يبعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم ع عن امراة دبرت

جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر أمدبرة هي مثل امها ام لا فقال
متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري أجنبي فيها
جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان
الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر
جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم
فما في بطنها رق قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز
له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم
عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال للمولى ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال وساله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها وهي عندها
اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاء وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثاها وللوارث
ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها
وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو
حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة ليمين اوظهار له ان يعتق عبده الذي جعل
له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فوارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبر في صحة منه وسلامة

فلا

فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن بريد بن معوية قال
سالت اباجعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع
ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره
وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبره اباهم فهم احرار وقال
علي ع المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم **باب المكاتبة** روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن تريد ان تقضه منها
شيئا ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا
من سنة الآف وروى عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى
يمضي له تلك سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه
في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبة وقد ادى بعضها قال يؤدي
عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر ع
اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي
واعجل لك بقيتها ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس واذا قال تحطه واعجل لك
فلا يصح وروى عمار بن موسى بن الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين
فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما
قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي
امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اراد ان

صدرا

يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال
اذا اداى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم
قال ابو عبد الله ع ليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم
عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها
الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون
ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك و
يكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل غلامي حر وعليه عمامة كذا وكذا سنة قال هو حر
وعليه العمامة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شي قال كذب ان عليا ع
انما نيروز وعياضا ورباحا وعليهم عمامة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين وروى القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط
عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب
فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المومنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يودي مكاتبته قال ينبغي له ان لا
يتزوج الا باذنه منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يودي ابنه بقية

مكاتبته

مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسالته ساعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان
ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من
اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحرز معان
وقال ع في رجل ملك مملوكا له فسال صاحبه المكاتبة الا ان يكاتبه الا على الفداء
قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه
مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذ مواليه بشرطهم وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله
امه وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامه وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث
في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحها
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق ارى
ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يودي نصف مكاتبته ويبقى عليه
النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه اداى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما
بقي وروى جميل بن دراج عن بعض قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في
مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك

لهم

المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه واشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب
الذى كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المومنين ع فى مكاتب اشترط عليه ولاءه
اذا اعتق فكم وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا آخر ولده ثم توفى المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فالحق ولده بمولى ابيه وقضى على ع فى مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة الذى عليها فولدت ولدا مكاتبتها فقضى فى ولدها انه يعتق منه
مثل الذى عتق منها ويرق منه مثل الذى يرق منها وروى عمر صاحب الكراسف عن
ابى عبد الله ع فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ميراثه له فرفع ذلك الى على عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله ع فى قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن
القسم بن سليمان عن ابى عبد الله ع ان عليا ع كان يستحب المكاتب انهم لم يكونوا يتاجرون
ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم
قال سمعت ابى ع يقول لا يكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه
ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه **باب الولاء المعتق** روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبى ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده
النبى اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فذلك هو منه وروى عن عاصم
بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة ايمان او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذى اعتق وفى رواية عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع
انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقها فخيرها

فاعتقها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
موالها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله ص الولاء لمن
اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول
الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت
يا رسول الله ص صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا
هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال
ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابى عبد الله ع ومعى
على بن عبد العزيز فقال لى من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او آباه قلت بل اباه
فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا
جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلة
ويشرب ويدخل فى هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب الينا ام ابيعه
وانصدق بثمنه فقال ان العتق فى بعض الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة
افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الى اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن
سماعة عن ابى عبد الله ع فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال
لا يصلح له بيعه ولا يتخذ لا عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين وايتمامات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينمى الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن التابية قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ ويشهد على ذلك

شاهد بن وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت اباجعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله تعالى فهو لرسوله وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام ع وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن جرير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدبّر انسانا اهل المدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يحتال ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاءه له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يتحمل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت اباجعفر ع عن رجل كان عليه ثمن رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فاشترى رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة وانما

من الذي عليها

الامام ع للمسلمين كانت ؛

عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

## باب انهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها امة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امة ولد له عبدا له ثم مات السيد قال الخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما يطوف عليهن من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت اباعبد الله ع او سمعته يقول لا يخير الحرة على رضاع الولد ويخير ام الولد وروى ابن مكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم وزها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المومنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يوذى عنه احد ولدها ثمنها منه بعت واوذى ثمنها قلت فباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد اولا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل احق قال وان كان لها ولد وترك

فمن كان منهن لها

ما لا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي
يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت
وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاء وا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
انها فخاصم فيها مولى ابي الجارية فاجاز عتقها لانها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شئ فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا اليس
ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه
شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال تاخذه بما قال او يرد
المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا
عمى العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد
فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
فيمن يكاتب مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فان ضمن
حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها
عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق بعض مملوكه قال
هو حر كله ليس لله تعالى شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه في رجل انه
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها منها وروى عن سيف



بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى
ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى و
الاعور والمقعد ويجوز الاسك والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايتهما افضل
ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اعنى نفسه الشيخ الكبير افضل من
الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق
رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم ابن هو يجزيني عتقه وكتب ع نعم وروى عن ابي هاشم
الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه
في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط
روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت
احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا
ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه
وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه بنفقته
وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زراره عن
احدهما ع انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد
مملوكك لك من الزنا فاسلك ونع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق قال
ابو جعفر ع العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع
المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل يخوف باباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق يقيده او يجعل في

عنقه رايةٌ قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه
واشبعه واكسه فلك وكم شبعة قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد
مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها
جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير ويشهد لها شاهدان ان سيدها
كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها فابطل الاباق
التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اختصم اليه في رجل
اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما اسلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال في جعل الآبق
ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شئ وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصاب دابة
قد سرقت من جاره فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ وروى علي بن
رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم
يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشترى اذهب
بهما فاختر احدهما وارد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما
عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايتهما شاء وارد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه







البايع ونصفه للبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها
بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه وروى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك و
الارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى تردّه
علي وتطفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع
فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل باب الارتداد روى
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلعم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة
منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى التكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه ع ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب ره
يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا
عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لان لم

ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله تعالى لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا
قال فامر ع ان يحفر لهم آبارٌ فحفرت ثم حرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جعل
روسها ثم الهب في بير منها نارًا وليس فيها احدٌ منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا
قال مصنف هذا الكتاب رح ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربًّا لما عذبهم
بالنار فيقال لهم لو كان ربًّا لما احتاج الى حفر الآبار وحرق بعضها الى بعض وتغطيه
روسها ولكان يحدث نارًا في اجسامهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدًا
مخلوقًا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب
بالنار ويفيم الحد بها ربًّا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى
عذب قومًا بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المومنين ع عما
بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهو ان الله تعالى ذكره حرم النار
على اهل توحيده فقال علي ع لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد علمتم بربوبيتي ولكنكم
استوجبتم مني بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا فيهم ناره
باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما ويكم النار هي مولاكم اي هي اولى
بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المومنين ع في قولهم بربوبيته مقام
من عبد من دون الله عز وجل ضمنًا وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتيا رجل
امير المومنين ع فشهدا انه رآهما يصليان لصنم فقال لعله ع ويحك لعله بعض من يشبه
عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا
فابيا فخد لهما في الارض احدودًا واجج فيه نارًا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المومنين ع اليه اني اصبت قومًا
من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على فطرة ثم ارتد فاضرب عنقه

الفضل



ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه
واما النصارى فانهم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به عليًّا فاستتابه فابا عليه فنفض
على شعره وقال لحّوا عبادالله فقد طمى حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا
عبد الله ع قال في الصبي اذا شبّ فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعًا
مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا
عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده
المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب حرّ الولد الى الاسلام فما ادرك من ولده دعي
الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يحرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب

نوادر العتق روى سعد بن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال
لمملوكه انت حرّ ولي ما لك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول في مالك وانت حر بعتق
عن المملوك وساله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة فقال انما كانت نيته واحد فليعتق ايتهم شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه
مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرًّا هل للمولى في عتقه اجرًا ويتركه مملوكه
فيكون له اجرًا ذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع يترك العبد مملوكًا في حال تونه
فهو اجر للمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعًا له وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ع في رجل له مملوك فرض يعتقه
في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكًا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه
يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوًا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه
مملوكًا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري

عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة
فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شئ وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال العبد فيما بينهما لله على
كذا وكذا الله ان ياخذه منه قال ياخذه منه عفوا ويساله اياه في عفو فان ابى
فليدعه وروى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي بن الحسين ع
في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ من قدرك
ان تدعى ما يدعى ابوك فقال له مالك اطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت
ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى
من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شئ واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شئ
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني وليست
من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عنده موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له سنة اشهر فهو قديم
حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له سبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك نصراني لرجل
مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مال كله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

## باب المعايش والمكاسب والفوايد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة
في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد
المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال ع ليس منا من ترك

ايأخذه

دنياه

دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك
تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى
الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال ع اخفض يخفض لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد
الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل محترفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال
اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليبكر المشي
اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا
كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال له ابرز في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة في غير
وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني لاجد في مقت الرجل
يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان يتحرك في الارض
ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المومنين ع ان الله
تعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع
سبعماية دينار وقال يا عذافر اصرفها في شئ ما وقال ما انا فعلها على شرة مني ولكن
احببت ان يراني الله تعالى متعرضا للفوايد قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت
له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال ايتنيها في راس
مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة فعلى اي شئ اسلمه فقال اسلمه ابوك
ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباءا ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا حناسا فقال
يا رسول الله ص وما السباء قال الذي يبيع الاكفان وينتظر موت امتي والمولود من امتي
احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه

دين

يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الخياط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما القصاب
فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس وروى عمر بن يزيد
الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول لو غلا دماغه من حر
الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرثث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي
ماء وهو على وبخارني وعليه بنت لحيي ودمي ومنه لحمتي وعرقي قال فجلس ع ثم قال
كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى
الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن
صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله ويل لصناع
امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله
ابن الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك
حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
النشار من الكمأة واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كلما انتهب وروى عمرو بن
ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم
التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى عن الجوز الذي يخبى
به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف
العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي

عن ابيه ع

عبد الله

عبد الله ع قال اربع لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط و
قبلت ما اعطي ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل
بشعر المراة ولا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحلف بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المومنين ع وآباي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو
من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن
ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود ع انك
نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلم
فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان
يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على
ابي عبد الله ع وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك ونعمله
الغلمان قال لا ادعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال
في اذى نفسي وكان امير المومنين ع يخرج في الحاجة قد كفيها يريدان يراه
الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر
والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان هولاء يقولون ان كسب المعلم
فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم

دية ولده كان للمعلم سباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرأة ان يكون بخيرا
في بلاده ويكون خُلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد
بن عمران الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحايا فيها مجلسي ويجلس الي فيها
اصحابي فقال ذاك رفوان الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين
من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من رشا
في الخير وقال ع احسنوا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال ع لابي الربيع
الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال ع
لا تستعن بمجوسي ولو على لخذ نوايم شاتك وانت تريد ان تزبحها وقال ع اياك ومخالطة
السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب ورد في الاخبار في معنى السفلة
على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من
يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يَرَ الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة
من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذا كله اوصاف السفلة من اجتمع فيها بعضها او جميعها
وجب اجتنابه مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني
قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال
سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اني شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا
فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تعالى جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال علي ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج بحرة فرعون
يطلبون الغرة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عند
قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى منه لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد
الله ع قال ما سأل الله تعالى عبد مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى

ذلك

فانهم

الأمانة

يتجسس الاخبار وانكر اسرعز وجل ورجع بنيا ذكرت
مكتوبا فانا لم نجد مع سليمان منى ظ
وخرج بحرة فرعون ع

السكوني

الكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع من اتبه الله برزق لم
يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يبذل اليه ثيابه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق ع
غنا بحرا عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال
من حلال فيكف به ويجمله ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة
استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق لا يصلح
المرء المسلم بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النايبة قال وقال
رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معتب بن خلاد ابا الحسن ع
عن جبر الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل
نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا كسب طيبا وانفق
من قصد وقدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد الا يفتقر وقال علي بن الحسين ع
ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباته عن امير المومنين ع
انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له
وروى ابو هشام البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك
تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذف النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح
عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل
كان له مال كثير بلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة

سئل ع ل

الم ارزقك ورجلا سدعن الطلب يقول
اللهم ارزقني فيقول الم ارزقك

فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل لم اجعل ذلك اليك وقال ع من
سعادة المراء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمراء اثما ان يضيع من يعول
وقال النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال
كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال لا تعرضوا
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره
عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء الله من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق ع ليس البان اذا رزقت من شئ فالزمه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر
بيوعا فاشترها ثم بعها فاربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع باشر كبارا مورك ودع
وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شئ فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها
وروى الارفط قال قال ابو عبد الله لا تكونن دواريا في الاسواق ولا تلي شراء
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمراء المسلم ذي الدين ان يلي شراء دقايق الاشياء
ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل
والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يحمل قطن
ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق
وبايع العقار محروف وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيا
اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان
والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل
رسول الله ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رفعة من ارض فلا تبارك

وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض
وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كسب
الحجام فقال لا باس به وفي رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله
ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية
سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني
سحت ونهى رسول الله ص عن اجرة القاري الذي لا يقرا الا على اجر مشروط وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها
القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها
وقال الصادق ع ان اكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في
الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع يقول رجل يبدر في القوافل من غير امر السلطان في
موضع مخيف ويبارطونه على شئ حتى اله ان ياخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر
بشئ معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي
علي بن محمد العسكري في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك
وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم
يعرض لبنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قلت طاقة قد اجر نفسه موسى

بن عمران واشترط قال ان ثبت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان
تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في
تجارته قال لا بل اجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويخرج فانه اذا آجر نفسه حظر
على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد
حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يات
احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء لما هلك
الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فرضي به فان فعل فقد برئ حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال لابي عبيدة ان الشره يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هذا السراج قال قلت لابي
جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فاما عرفني الله
هذا الامر صقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي
عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به
وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال ع لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المعزا قال سال
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او آتي العامل فيجيزني بالدرهم

ابي عبد الله ع

يقبض

اخذها

آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو
الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي
خبر آخر اولئك يمتنا الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله ع الى زياد بن عبيد الله
فقال نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج
اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن
ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا
اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد
انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ فكان رسول
الله ص يجعل ابا لابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون
عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال
لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تمنعوا الاجير
من غير تحجير صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصحت صائما قال لا قال فعدت مريضا
قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك
فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المومنين ع فقال يا امير المومنين والله
اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على
تعليم القرآن اجرا وقال علي ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى
الحكم بن سكين عن قطيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرا القرآن فتهدى الي

الحسن

الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرّاه كان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن يقطين وكان ساحرا اتاه الناس ويأخذ
على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل
لي في شئ منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق من ترجيبانين فلا باس بان ياكل
من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا باب الدين والقراض روى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
اياكم والدين فانه شين الدين وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الاخرة وروى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من
الانصار مات وعليه دينار ان دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على اخيكم حتى ضمنها
عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذاك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك
ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين
وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين
وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله ص وروى البختي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان لا ازم مكة
والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس
عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه



من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر
عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول
قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤدي به
ذلك اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا
يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في حبث الزمان وشدة المكاسب ويقبل الصدقة فقال يقضي بما
عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس
حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه اذا خرج ذلك الحق من يديه
ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق
وروى اسمعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب
الدين حتى يؤديه ما لم يأخذ ما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع
ان علي دينا لايتام واخاف ان يقع ضيعتي بقيت ومالي ثمن قال لا تبع ضيعتك
ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من عزيم يطلق من عند عزيمة راضيا
الا صلت عليه دواب الارض ونون الحوت وليس من عزيم يطلق صاحبه غضبان الا
ملئ الاكتاب الله تعالى بكل يوم بحبسه وليلة ظلم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن
عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه مكان

نفسه

يأتي

فديك ثم

ظلما

اذا حبسه

مالی الذی اخذه واحلف علیه کما صنع هو فقال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته
علیه وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل یکون لی علیه حق فیجحدنیه
ثم یستودعنی مالا الی ان آخذ مالی عنده فقال لا هذه خیانة وروی عن زید الشحام
قال قال لی ابو عبد الله ع من ائتمنک بامانة فأدّها الیه ومن خانک فلا تخنه وروی
الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی عبد الله ع فی رجل
کان له علی رجل مال فجحده ایاه وذهب به منه ثم صار الیه بعد ذلک للرجل الذی ذهب
بماله مال سئله ایاخذ مکان ماله الذی ذهب به قال نعم یقول اللهم انی انما آخذ هذا
مکان مالی الذی اخذه منی وفی خبر آخر لیونس بن عبد الرحمن عن ابی بکر الحضرمی مثله
الا انه قال یقول اللهم انی لم آخذ ما اخذت منه خیانة ولا ظلما ولکنی اخذته مکان
حقی وفی خبر آخر انه ان استحلفه علی ما آخذ فجایز له ان یحلف اذا قال هذه الکلمة
قال یصنف هذا الکتاب به هذه الاخبار متفقة المعانی غیر مختلفة وذلک انه
متی حلفه علی ماله فلیس له ان یاخذ منه بعد ذلک شیئا لقول النبی صلعم والله من حلف
بالله فلیصدق ومن حلف له بالله فلیرض ومن لم یرض فلیس من الله وان حلف من غیر
ان یحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما یصیر الیه من ماله لم یکن بداخل فی النهی
وکذلک ان استودعه مالا فلیس له ان یاخذ منه شیئا لانها امانة ائتمنه علیها
فلا یجوز له ان یجحنه کما خانه ومتی لم یحلفه علی ماله ولم یأتمنه علی امانة وانما صار
الیه المال او وقع عنده فجایز له ان یاخذ منه حقه بعد ان یقول ما امر به مما قد
ذکرناه فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روی محمد بن
ابی عمیر عن داود بن زربی قال قلت لابی الحسن ع انی اعامل قوما فربما ارسلوا الی فاخذوا
منی الجاریة والدابة فذهبوا بها منی ثم یردون الثمن علی فآخذ منه بقدر ما اخذ
منی فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منک ولا ترد علیه وروی الحسن بن محبوب عن هذیل

آخذ من

لابی عبد الله ع

بن حنان

بن حنان اخی جعفر بن حنان الصیرفی قال قلت لابی عبد الله ع انی رفعت الی اخی
جعفر مالا فهو یعطینی ما انفقه واجّ منه وانصدق وقد سألت من عندنا فذکروا
ان ذلک فاسد لا یحل وانا احب ان انتهی فی ذلک الی قولک فقال ان کان یصل قبل
ان تدفع الیه ماله قلت نعم قال فخذ منه ما یعطیک وکل واشرب وحجّ وتصدق فاذا
قدمت العراق فقل لجعفر بن محمد افتانی بهذا وسأل سماعة اباعبد الله ع عن الرجل ینزل
علی الرجل وله علیه دین اباکل من طعامه فقال نعم یاکل من طعامه ثلاثة ایام ولا یاکل
بعد ذلک شیئا وقال الصادق ع فی قول الله عز وجل لا خیر فی کثیر من نجویهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بین الناس فقال یعنی بالمعروف القرض وروی عن
الصباح بن سیابة قال قلت لابی عبد الله ع ان عبد الله بن ابی یعفور امرنی ان اسئلک
قال انا نستقرض الخبز من الجیران فنردّ اصغر منه او اکبر فقال ع نحن نستقرض الجوز بالبیضة
والسبعین عددا فیکون فیه الصغیر والکبیر فلا باس قال ابو جعفر ع اقرض قرضا
الی میسرة کان ماله فی زکوة وکان هو فی صلوة من الملائکة علیه حتی یقضیه وروی
اسمعیل بن سلم عن ابی عبد الله عن ابیه ع انه کان یقول اذا کان علی الرجل دین ثم
مات حلّ الدین وقال الصادق ع اذا مات المیت حلّ ماله وما علیه وروی الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبد الله ع فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمة المیت وروی ابرهیم بن عبد الحمید
عن الحسن بن خنیس قال قلت لابی عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سیابة دینا علی رجل
وقد مات فکلمناه ان یحلله فابی قال وبحه اما یعلم ان له بکل درهم عشرة اذا احلله وان
لم یحلله فانما له درهم بدل درهم وروی السکونی عن ابی عبد الله ع عن ابیه عن ابائه ع
قال اتی رجل علیا ع فقال انی کسبت مالا اغمضت فی طلبه حلالا وحراما فقد اردنا
التوبة ولا ادری الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علی فقال علی ع اخرج خمس مالک

یقبضه

فان الله عز وجل قد رضى من الانسان بالخمر وساير المال كله لك حلال وروى
ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثه وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثه وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثه
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه فاذا اقر اثنان بذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث
معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف
درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي
لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو شيء ضيعة بعتها قال لا قال
فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمه الله حدثني
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن سقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي فيها درهم
درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي يروي انها ان كانت الدار واسعة يكفي صاحبها
ببعضها فعليه ان يمسك منها ما يحتاج اليه ويقضي بقيتها دينه وكذلك ان كفته دار
بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي باقي الثمن دينه وكتب يونس
بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاء بدراهم اعلا من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم اليوم وضيعة فاني شيء
لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان والدراهم التي اجازها السلطان فكتب
لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن رضي يروي

الاولى

حديثا



حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان
له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين
الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في
العقل وقال الصادق عليه السلم ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه
قال رآني ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة
وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك قبل على العبادة وترك التجارة
قال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله لما
نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم
على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة
فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال اني لابغض الرجل
فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المومنين عليه السلم اتجروا وبارك
الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد
في غيرها وقال امير المومنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس
وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا التجارة فتمنوا ان تخرجوا يبارك الله فيكم وروى ذلك سيف
بن سابور التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المومنين عليه السلم من اتجر بغير علم
ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يتعدن في الاسواق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلم

ارزقني

بالكوفة يغدى كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه
وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على كل اهل سوق فيناديهم يا معشر التجار
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع
فيقعد للناس وقال رسول الله ص والله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا روسكم فقد وضح لكم الطريق يبعثون يوم القيمة
فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ
الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة يكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم
التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة ادب اخفى
من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من
اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص ابن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع
دفعت الي امراتي مالا اتجر به ما شيء تأشتري من مالها الجارية اطأها قال لا انما
دفعت اليك لتتجر بها وانت تريد ان تتمتع بها وروى عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لرجل يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال
ان امنت الا تتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان تتهمك فاشتر له من السوق وروى
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله تعالى يعض انبيائه ع للكريم
فكارم وللسمح فسامح وعند النكر فالنو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول التماح
وجد من الزناح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر على ع على حمار له

قد اشتريت

قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زد في فقال ع زدها فانه اعظم للبركة وقال
رسول الله ص ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك بالوزن
السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم وفي ع عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل
فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في
اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن
الحسين زين العابدين ع يقول لفهم هانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا
فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
وروى مسبر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا
كان لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي فقال هو من
لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع من اخذ الميزان بيده فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا
ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان
وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أقرنها واقضل في يدي منها فضل قال ليس تزن
الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
عليا ع كان يقول لا يجوز الغربون الا ان يكون نقدا من الثمن

## باب السوق

قال امير المومنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فساله عن شر بقاع الارض لا
سواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف

قد اشترت

في قفيز وطايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل
مات ابوه وابوكم حتى فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال ع وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله تعالى اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المومنين ع
سوق المسلمين كمجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ثواب الدعاء**
**في الاسواق** روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا
او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه
تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى
منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها بومك هذا فاذا جلس مكانه حين
يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك
من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به انزل فاني
سوقك اليوم احدا وقد رضيا منك وسيانيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا
مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من
فصيح واعجم والفصيح من يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق ع من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة**
روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل



اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا ع يكتب على المتاع
بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روى عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال
من من اشترى دابة فليلزم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على
راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم
اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قد رضينا لحومها جيدة
واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار والبيع** روى الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار ان اشترط اولم يشترط
وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب
البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد
او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال الضمان على المتاع حتى ينقضي
الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا
ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز وروى جميل عن زراره
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك
بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجسني بالثمن

فان جاء بما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والفواكه والطبيخ يوم الى الليل **باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان**
**او بالقول** روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى رضا يقال لها
العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت
ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول ابتعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق
**باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم ورده**
روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط قوما من اهل السواد فنبيعهم
فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه وقبض الثمن فبعده ان هو جاءنا بالمال في وقت بيننا
وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فانترى في الشراء
فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاءه بالمال للوقت فترد عليه وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء
الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشرط
لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ترد عليه
قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها
لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا احمد بن الحسن رض متى عدلت القبالة بين رجلين
عند رجل الى اجل فكتبا بينهما انفاقا ليجعلها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الانفاق
ولا يجاوزه ولا يحل له ان يوخر دفع الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه
وسمعته رض يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الانفاقات لا تحمل على



الاحكام لانها ان حملت على الابطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في الحال او قبله وحل الاجل ولم يجل تمامه
فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان ملياً وان لم
يكن ملياً فبالاستيثاق وان اراد رده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر
في الانفاق بينهما غير ذلك حملها عليه انشاء الله تعالى **باب البيوع** روى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن يعني انه بوكل المشتري بقبضه
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه كر من
طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به وروى
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او انحط فقال ان كان يوم ابتاعه
سعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن سعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل
يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره
قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عن
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالته محمد بن القسم الخياط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي هو
قال خذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي يخصمني فاردت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له

وانفق ان يسأله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحها الا ذلك ولا ينفقه
غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يعتريه المسلمين فلا يصلح
وروى عن ابن سكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتاومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم مما
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض قال لا باس ما لم ار اهم
الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعوا الكيال فيكيله لنا ولنا اجراه فيعتبرونه
فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج قال قلت
لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان
اقبضه قال لا باس ان يبيع الى اجل كما اشتريته وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا بعته
جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته
في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله وما اشتري من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يوفيه قال وقلت لابي عبد الله ع
اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك
حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح
الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره
من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام
اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدي
فلا باس وسأله جميل عن اشتري بقفيز بيدر كل كر بدرهم معلوم نقبض القفيز فيبيعه قبل ان

فيعتبرونه من الطعام

قبل ان نقبض

منه

عن رجل



يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى طعاما قرية بعينه فقال لا باس ان خرج فحوله وان لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فنزيد قال وربما ننقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقصوا ردوا عليكم
قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري
الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في تلك
السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة الحمراء من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد
اختصموا في ذلك الى رسول الله صلعم فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا
وثمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني
اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة
عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة
والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي

ابن ابنة الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النحل اذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت اباعبدالله ع قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت
ثمرتك بيني فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال أما تطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يبتغي شيئا والله يعلم من نيته ذلك
قال لا بأس اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن
منصور بياع الزطي قال قلت لابي عبدالله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول كم
تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا ابعته مرابحة كان له من النظرة
مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا
ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال
فلما راى ما شق علي فقال انظر انفع لك بما يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا
وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن ع
عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان يجعل لي في كل ثوب اشتريه شيئا
كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي شيئا على ان اشتري منك فكرهه وروى
عن بشار بن بشار قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك
ولا يقرك ولا يمنك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يبتاع
الثوب من الدور لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح
فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن سكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت اباعبدالله ع عن القوم يشترون

للثواب

للثواب الهروي او الكروي او المروزي او الفوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب
يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت
ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم
قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبدالله ع انما
اشترط عليهم ان ياخذ خيارها اراب ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيدالله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبدالله
قال قدم لابي عبدالله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا الله التجار فقالوا اخذه
بيده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الف قال فاني ابيعكم
هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع
جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما ينوي حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال
لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا
كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبين منها فردوهما علي فقلت لهم
اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ ثمنه منك فذكرت ذلك لابي عبدالله ع
فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل
يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب فايما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب
وروى ابان عن منصور قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل
ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك اذا لم
يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ارزاه لنفسه وروى ابن سكان عن الحلبي قال

سالت اباعبدالله ع عن قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد
منهم بيع بزّه قبل ان يقبضه قال لا باس وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال
وروى حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جعل فاخذه فباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت
اباعبدالله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأ
به وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا
باس باجر التمّار انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ سمّى انما هو مثل الاجير قال
سالته عن التمّار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى فما
شئت تركته فيذهب فيشترى ثم ياتى بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول اتى رسول الله ص وآله
بسبي من اليمن فلما باعوا الجعفه نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت انتها معهم فلما قدموا
على رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث رسول الله صلعم فاتى بها فقال بيعوها جميعا او اتركوها جميعا وسال سماعة ابا
عبدالله ع عن الاخرين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريد واذ ذلك وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمّى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه
فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غرمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم فقال
لا باس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال
يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه
لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال



يجوز وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال من باع عبدا وكان
للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية حجل
بن دراج عن زراره قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشترى المملوك لمن ماله فقال
ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا
الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان باع مملوكا واشترط
المشترى ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم
يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يشترط به عند
البيع فالمال للمشترى وروى عن زراره قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشترى المملوك
وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن شراء مماليك اهل الذمة
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر واتجر وروى عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله
قال سالته عن الرجل يشترى الجاريه فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها
شيئا وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله ع يرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبدالله
قال كان على ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على ع
يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب ره يعني التي ليست بحبلى فاما
الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل يدلّ الرجل على بيع
ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان
وضع لحقه من الوضيعة شئ قال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبدالله ع ادخل السوق واريد ان اشترى جاريه فتقول الى حرة قال اشترها
الا ان تكون لها بينة وساله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على

برقها و

تقاضاه

ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في وليدة
باعها ابن سيدها وابوه غايب فنتراها الذي اشتراها فولدت غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني قال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فيها شاء الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من
الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت فطامت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجبوز
لا يستطيع ان يعده فيكال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا باس وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سمي فيه كيلا فلا يصلح
بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عثمان عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يشتري المتاع بالدرهم وهو ينقص الحبة ويجوز ذلك لبايعه الذي
يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز
عندنا عددا وسالته سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يضمن له
منه سكرجة يقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن
سمي فان لم يكن في الضرع شئ كان فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج الفحل والبحر
والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل به وروى زرعه عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشئ وعبدك

الآخر

منه

منه

بكذا

بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترا منه وروى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل سمى
فبيعث الي باحمال منها افل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس به قلت
وسالته عن الرجل يكون له على الاخر ماية كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول له اعطني نخلك
هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
زادا ونقص واما ان اخذه انا بذلك قال لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل اشترى بيض بيد قبل ان يداس بين كل كر بيض معلوم فياخذ البيض
بيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد
الله ع اشتري ماية رواية من زيت فاعترض رواية او اثنتين وآتزنهما ثم آخذ ما بين
على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن سنان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله ع ما كان من طعام سمي فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات
بالرطب على من الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال
فندبته ثم اعلمهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع
ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيسنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسالته سماعة عن شراء
الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطى الرجل
المال يخرج به الى ارض غيرها فنعصى ويخرج الى ارض اخرى نعطب المال فقال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المومنين ع قال

فبعتهم اخذت ابا بيع فاذا انا
١٧ على ابا بيع الذي يشتري ولا
بريدون ٣

من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شئ وروى عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يعتق
فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه ع قال قال ع في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في
سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من بيوت
وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال
فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك
وما توى علي فقال لا باس اذا اشرطا وان كان شرطا خلاف كتاب الله عز
وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رياب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم
ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يجلبها الى
البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمامة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه
ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
الناس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقضيتها على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد
كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان
ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل
مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال البيان
ان ترد ها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم



بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت اتخلفهم
قال ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف ماية نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا درهم فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس
ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يشتري سهام الغصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار
اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يقول في
رجل هب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان
مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل ورغبة بما اعطاه ثم ان المولى
بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى
احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليرد هذا ذاك ثم قال ع قل
له فليردها عليه فانه انما افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة
قلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يجعله على الكره قال لا باس به
وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يأتيني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن الصفقة على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات لا كان
هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى روح عن
ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان حمزة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصار

فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل وانا
نخرج في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نخرج ثم تأذن لك وتدخل فقال
لا افعل هو ذا الى أدخل عليه ولا استأذن فاني لأنصاري رسول الله ص فشكا اليه واخبره
فبعث الى صاحبه فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للأنصاري فعرض
عليه رسول الله ص ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فابى ان يبيع فلما رأى
ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك رسول الله ص لأنصاري
ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلم قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة امناء عشرة امناء ودقيق قال قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل
صاع ارطالا سماه فقال لا

## باب بيع الكلا والزرع والاشجار والارضين والفتي والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله ع عن
بيع الكلا اذا كان سجا بعد الرجل الحماية فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما
احب وسألته سماعة عن شراء الفصيل يشتريه الرجل فلا يفصله ويدعه في تركه حتى
يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على ربا به من خراج فهو على
العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه فصيلا وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ
منه الثمن قال فليدخل معه من شاء بعضما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
درهما وكان غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم
الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او سوق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس بان

الانصاري

امناء

منهم

بيعه

يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لأكره ان استأجر الرحا وحدها ثم اوجرها باكثر مما
استأجرها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به لان الذهب والفضة مضمونان وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الخطة والشعير اشتري زرعه قبل ان ينبل وهو حشيش
قال لا الا ان يشتريه لفصيل يعلفه الدواب ثم يتركه كما ان شاء حتى ينبل وروى
سعيد بن يسار قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم
وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه اييعه قال نعم ان شاء باعه بوزن وان شاء
بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام
او غيره ثم يزرع ثم يأتيه رجل اخر فيقول له خل متى نصف بذرك ونصف نفقتك في
هذه الارض لأشاركك قال لا باس بذلك وسأله عن رجل اشترى فصيلا فلم يفصله
وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نابته انه
ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله فصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له
ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه
وان اشترا رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل
النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا
فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني
فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كري ارضه وروى عن محمد
بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية
لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي على

مضمونان

هذه الرحا ويعطل هذه الرحا الله ذلك ام لا فوقع ع ينبغي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المومن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة
اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارضه اذا كانت صعبة
او رخوة فوقع ع على حساب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى وقضى رسول
الله ص ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع
وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسماية ذراع وقضى ع في احياء البوادي ان لا يمنعوا
فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا الا بمعاطن
جنبها بئرا اخرى لمعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن ماء
الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده
ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء
استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى
حد تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع
فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن
المشتري في ارض لليهودي والنصراني فقال ليس به باس باب احياء الموات والارضين
وقد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم
وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله تعالى ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اشترى من رجل ارضا جريبا معلومة بماية كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت

جعلت

جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأ
بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتري من اراضي اهل
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا
فكري فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها
العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف
العشر وسالته سماعة عن رجل زارع سلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له
في بيعه الله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسالته عبد الله بن سنان
عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي ص وروى عن علي بن
مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فمات
الابن في البحر ومات المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يعلم له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال ومتى
غاب قلت منذ سنين كثيرة وقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن
الحسن الصفار ره الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في داره
يجمع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام
لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن
فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام
يصطلحا اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي محدد في

باب احياء الموات والارضين

قطع ل

الشراء ل

ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا انى قد بعت من فلان
يعنى المشترى جميع القرية التى حدّ منها كذا والثانى والثالث والرابع وانما له فى هذه
القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشترى ذلك وانما له نصف هذه القرية وقد اقر له
بكلها فوقع ع يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه
فى رجل يشهد انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهى قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
فى وقت ما اشهد وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد به هل يجوز له ذلك او لا يجوز
له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا
جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التى باعها
الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهد بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد
بالحدود فيقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا
وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشخص
ويقوله انشاء الله وروى عن جراح المدائنى قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها نخله
ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال يصف هذا
الكتاب ح يعنى بذلك الدار التى تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس
على شلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التى ليست للغلة فليس لاحد
ان يدخلها الا باذن باب المزارعة والاجارة وروى عن يعقوب بن شعيب عن
ابى عبد الله عليه قال سألته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس
وسألته عن الرجل يعطى الارض الخربة فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين
او ما شاء قال لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها
خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه

وكذا خ ل

مائتى درهم

مائتى درهم فى السنة قال لا باس وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها انما الذى كان فى ايدى
دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين وروى
شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط
تشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا أوفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها
بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت
فنقوّ جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان
عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها
بكذا وكذا ان زدعتها او لم ازدعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه
بما له ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالتطاف قلت ما الاربعاء
قال الشرب والتطاف فضل الماء ولكن نقبّلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
فى البستان وغرس نخلا وفاكهة وغيرها ولم يستامر فى ذلك صاحب الدار قال على الكرا
ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك
وان لم يكن استامره فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه الغارس ويذهب حيث
شاء وروى ادريس بن زيد عن ابى الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا
ولها الدولاب وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله
ايحل ان يجمى المراعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصيّر ذلك

على ما شارطهم

شارطتهم

اعطيك

الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك
فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يزد علي مما اخرجت من
البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك
وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال
قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يقبل من اهلها ثنتي سنين مسماة فيعمرويودي الخراج فان كان فيها علوج فلا
يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يصلح وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما
يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا
مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم ثم
تقبلها واجرتها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وقال
ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا
ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته وله تربة الارض اله ذلك وليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يشكري الرجل ارضا بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين كيلا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع
كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا بأس حتى يبلغ

الشق
حصته
الشق
مرمة
دينارا



ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض
الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يشتي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو
عبد الله ع في رجل يأتي اهل قرية فدا عدى عليهم السلطان ووضعوا على القيام خراجها
والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يودي
خراجها فيأخذها منهم ويودي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك
اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل
خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالشطر والشطر النصف وروى محمد بن خالد عن ابن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه
والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يزرع له الخراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يخرج عليه
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك أ
افرأيت ان الكري لازم الى الوقت الذي تكاري اليه والخيار في اخذ الكراء الى وقتها ان شاء
اخذ وان شاء ترك وسال علي الصايغ ابا عبد ع فقال انقبل العمل فاتقبله من العلمان يعلمون
معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذنيه لهم قال فذلك
عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع

انقبل الثياب اخيطها الغلمان بالثلثين قال ليس تعمل فيها قلت اقطعها واشترى لهم
الخيوط قال لا باس وروى عن محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اكتراه فدلت
دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت نعم باب وانا شاب
قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلق الباب فقالت بل حمل
على منه الزوج دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعدت في بيتك شيئا
آيتك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسالته عن ذلك فقال تحول منه
فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو هاشم الى ابي الحسن ع في
رجل استاجر صنيعة من رجل فباع المواجر تلك الصنيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر
البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث
الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي
اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن رض عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها
قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر
الى انقضاء مدة اجارته وروى محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
عز وجل اختار لانبيائه ع الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول
الله عز وجل على الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

## باب ما يجب من الضمان

علي بن ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن
وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يدفع اليه
المتاع فيحرقه او يخرقه اتغرمه قال نعم غرمته ماجت بلاءه فانك انما اعطيته ليصلحه
ولم تعطه ليفسده وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين ع
يتفضل عليهم

## باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

في حمال

في حال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب واهرأق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه
بينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل
في سفينته طعاما فغصب قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على
امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكاري
دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن
رجل حمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق
واهرأق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة
عادلة وايما رجل تكاري دابة فاخذها الذئبة فشقت عينها فنفقت فهو لها ضامن
الا ان يكون سلمها اعلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل لي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان خلا منه صاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا
تضمنه وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت
اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من
متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن
ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه
وكان امير المومنين ع يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على متعة الناس
وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصطنا
الناس فما نذف بها البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس ونزكه
صاحبه فهو لهم وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصايغ ولا

سئل

انه ت

الى متاع

جمال

القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويتخلف لعله ينخرج منه
شئ واتى علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين
وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا النصراني فقتله وروى ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه في الرجل يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل أو يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شئ
وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات أو انكسر منه شئ فهو ضامن وروى عن
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى العبد ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد مثله
الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله
تعالى **باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما** روى عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما احل طعامي عليه بعث الي بدراهمي
وقال اشتر بنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى
تقبض الذي لك ولا تولّ انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين حل المال
فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون له
عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون
له عليه جلة من بسر فاخذ منه مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا
بينهما قال وسالته عن رجل يكون له الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر
فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه

وروى



في قفيزان يشتري فخذ بنصف

وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم
في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان
والطعام ويرهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل كان له علي رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي
لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بخطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن
عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه ذلك
بطعامه قال نعم بسعر كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما نقدا
لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم بنقدها اياه بارض
اخرى قال لا باس به وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام
او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت
ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان

الذى عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى حل فشاء صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقى من الطعام
دراهم قال لا باس وقال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم فى عشرين شقا
او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله
او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقى من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف فى الغنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على
جميع الذى عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقى
من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكرية ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا ينبغى للرجل اسلاف الثمن بالزيت ولا الزيت بالثمن وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال سالته عن السلف فى اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة
السمين ومرة الناوى ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف
فى روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة
هذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على ع
لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال على ع لا باس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى
دياس ولا حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح
ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه
واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفانى بعضا واخر بعضا
ايجوز ذلك قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرهن و
الكفيل فى بيع النسية فقال لا باس به وفى رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال لا باس بالسلم



فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانه باب
الحكرة والاسعار روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ليس
الحكرة الا فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر والسمن والزيت ومر رسول الله ص بالمحتكر
فامر بحكرته ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل يا رسول الله لو
قومت عليهم فغضب ص حتى عرق الغضب فى وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى
الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه
سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشترى طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى
المصر طعام غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط
قال قال ابو عبد الله ع ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاقى وربما قعدت على
كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجلا من قريش يقال له حكيم بن
حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه قال فى قحاط
قد موا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بعضهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال
رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا ع
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعنى احراز القوت وقال رسول الله ص والله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وهو امير المومنين ع عن الحكرة فى الامصار وروى النكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على ع الحكرة فى الخصب اربعين يوما وفى الشدة و
البلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون وما زاد فى العسرة
فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن على ع قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل وروى
عن ابى حمزة الثمالى قال ذكر عند على بن الحسين ع غلاء السعر قال وما على من غلاء ان

غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق
ينزل مع الشرى وقال ع في قول الله عز وجل اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل
للنبي ص لو أسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لألقى الله تعالى
ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحكم فانصحوا
وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تعالى وكل بالسعر ملكا يدبر
بامر وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله
على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخبز والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول
الله ص علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم **باب الحكم في اختلاف المتبايعين**
قال الصادق ع في الرجل يبيع الشئ فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع قال
القول قول البايع اذا كان الشئ قايما بعينه مع يمينه **باب وجوب رد المبيع بخيار**
**الرؤية** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم
رجع فاستقال صاحبه فلم يفعله فقال ابو عبد الله ع لو قبلها ونظر منها الى تسع وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن مومن
عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان
كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت
رده عليه ودخل امير المومنين ع سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا
فقال لها ما لك فقالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله دقيا



وليس مثل هذا الذي رأيت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه
بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره ان يخلل التمر **باب النداء على المبيع**
روى امية بن عمر عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يقول اذا
نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاسكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء
يُسَمُّ ويجلبها السكوت **باب البيع في الظلال** روى عن هشام بن الحكم انه قال
كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في
الظلال غش والغش لا يحل **باب اللبن المشاب بالماء** روى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص وآله ان يشارب اللبن بالماء للبيع **باب غبن**
**المسترسل** قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المومن حرام وفي رواية عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربوا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم
أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب الاحسان وترك الغش في البيع**
قال رسول الله ص لزينب العطارة الحوكاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه انقى وابقى
للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة
لانهم اغش الناس للمسلمين **باب التلقي** قال رسول الله ص لا تلقوا احدكم طعاما
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى
عن نهيه ع الفصاب قال سألت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر مما
تُلُقِّيَ ولا تاكل من لحم ما تُلُقِّيَ وروى ان حد التلقي رَوْحَة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو
جلب **باب الربا** روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة
وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء

وقال علي عليه السلم لعن رسول الله ص والله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هدية تبتغي الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك ربا لا يكال وروى عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه تقبل منهم اذا
عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا
معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال ع ايما رجل اذاد مالا كثيرا
قد اكثر فيه من الربو فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله و
يدع فيما يستانف وقال اتى رجل الحلبي ابا جعفر ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس
يطيب لي حلاله لحلال علي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا
يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا
ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبك
فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه وجهله حتى يعرفه
فاذا عرفه حرمه عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل
الربا وقال رسول الله ص والله ليس بيننا وبين اهل حرب ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع
ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق ع ليس بين
المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع الشاربي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من
الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر فلا حل الله البيع



لا تربث
بيع وسئل الصادق ع
قال سمعت
راسا

وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال درهم بدرهم مثلان بمثل وروى
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره اللحم بالحيوان وسأله
رجل الصادق عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل
الربا يربو ماله قال فاني امحق اكثر من درهم ربا يمحق الذين فان تاب منه ذهب
ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبد الله بن علي
الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء
يتفاضل فلا باس بيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد
ليس به باس وقال ع لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل عمار
ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا استبان الثمن فلا باس وسأله عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان
كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم
لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس
يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
ان عليا ع كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين ع
فابى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها
منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لا اخذت خمسة بواحدة وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق والدقيق مثلا بمثل لا باس
وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على
الاخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح حتى منه اثنان بواحد الا
ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك

وروى عمر بن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من غير
خيبر لان تمر المدينة اجودها قال وكره ان يبتاع الثمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من أجل ان الرطب يبيس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال
لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة باليضتين
قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس به
بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له يجيئني الرجل يطالب بيع المرير وليس عندي منه شئ فيقاولني وأقاوله في الربح والاجل
حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بعا هو احب
اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف
عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسال ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل
اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا وفا
الوزن الذي اشترط عليه وسال عبد الرحمن ابن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاتي شئ
يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل ليس
هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احرى ثم قال لا باس ان يشتري الرجل
الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثله
العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا يشتري شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا افلها
وان كانت نظرة وقال ابو جعفر ع في رجل امره رجل ان يبتاع له بعيرا بورق ويزيده



فوق ذلك نظرة فابتاع له بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقة
نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها
باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من
غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له
كلها صلح وسال عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه
المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو
الفضل ان ابى عليه كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته للحياد فيقول
يا بني رد هذا على الذي استقرضنا منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا أيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله الرجل التي بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن ناشرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول
الله ص يساله فقال رسول الله ص واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي
فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله ص واله فتقاضاه
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك
فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال
كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال ع

واربعة ايضا وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشئ من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له
فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة
فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون
له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال لا باس ما لم
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه
الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه والزيادة
ان ربوا ابوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب
افضل منها وذلك قول الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند
الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا
الرباء الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي
اخذه من راس ماله حتى اللمم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا
وفق للتوبة آذن دخول الحمام لينقض لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني
بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا
وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** روى يونس بن عبد
الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا باس اذا كان
اصل الشئ حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له
المال فيدخل على صاحبه يبيعه لولوة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه
المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار

عن ظ
عارضني

انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحل عليه فقلت له
اقضني قال ليس عندي فعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار
بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له يعني
متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به **باب الصرف وجوهه**
روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثل
بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار
وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير
فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ
دنانير وليس له دراهم عنده فدنانير عليه ياخذها بما شاء وروى ابن محبوب
عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها
منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول ائتني بما لي عندك
فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاء رجل من اهل بختان فقال ان عندنا دراهم بنا لها الثامنة تحمل على الدراهم
الناقصة فقال لا باس به يجوز وروى ابن سنان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه ربح
ايصلح قال لا باس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم
في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعدنا عدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال

لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقد على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بينهما ابور الدمشقية والبصرية فبعناها بالبغلية فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الالف دينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة شيئا فكان يفعل هذا فيقول انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان ع يقول نعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني لو تفي وقد تغير سعر الدنانير اري السعر بن احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقص من كل عشرة درهان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح ويلقاني فيقول ابعث لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حوليها الى دنانير بهذا السعر وابعثها الى عندك فاتزى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلامي منى ومنه فقال ليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك **باب اللقطة والضالة** روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلم قال اياكم واللقطة فانها ضالة المومن وهي حرق من حرق جهنم وسال



على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا يمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن علي عن احمد بن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا اثنان ثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من ماله الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريها بالدراهم هي ابنة قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه سالته ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسالته داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع

قال لابسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال لسايلها هي لك او لاخيك او للذيب قال وما انا
ان اسمها وعن البعير الضال ايضا قال مالك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاوه وكرشه
سقاوه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل اباعبدالله ع عن اللقطة وانا
اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل ترك دابته من جهد
قال ان تركها في كلاء وماء ولم يرها فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير
ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال سالته عن جعل الآبق والضالة لا باس وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال كان امير المومنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها
جملا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذها جملا فنفقت فلا ضمان عليه وروى
عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سالته في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة
او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر
او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها
فالشئ لك ونفقت الضالة ياء وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبدالله ع قال
قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فالله
فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفع الى من يامره فحلف قال اذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال يصنع هذا
الكذاب وه كان ذلك بعد تعريفه سنة قال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدون لجاء



صاحبه فاخذه وقال ان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك فلا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على
نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار
وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها **باب ما يكره حكمه**
**حكم اللقطة** روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت
اباعبدالله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا وهو
مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في
يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان
جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له **باب الهدية** قال الصادق ع الهدية في التورية
عافر عيشا وقال ع تهادوا وتحابوا وقال ع الهدية تسل السخاء وقال ع نعم الشئ الهدية
امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت وقال ع عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لنوازها وكان ع لا يرد الطيب
والحلوا واتي علي ع بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المومنين اليوم النيروز
فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروز او روى انه قال ع نوروزنا كل يوم وروى
نوح بن ابي فاخته عن ابيه عن علي ع قال اهدي كسرى للنبي ص واله فقبل منه واهدت
قيصر للنبي فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع عد من لا يعودك واهد
الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع الهدية ثلاث هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان او النيروز
اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ليس هم مسلمين قلت بلى

فلا اجر له

غافر عيشا

نوروزنا

يوم شئ

قال فليقبل هديتهم وليكافئهم وقال ع اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك واضاع الرجل هديته بعينها الله ان يراجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاتجر ولا اعطيه شيئا اجمل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاتي فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فنحل لنا ذبايحها القرى ان ياخذوا ذلك وليست نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فليأكلوا به باب العارية وروى علي بن جعفر عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعارت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب يا محمد يا ابا القسم فقال ص لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نايما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله ص انقطعه من اجل ردائي قد وهبته له

سالته في مسئلة كتب الي محمد

استعرت

فقال

فقال ع لا كان هذا قبل ان ترفعه الى فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى ما وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب ره لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والاربطة والخانات وانما قطع النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن جميل الحنفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منها بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وانشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن سمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت وجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بستين المال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى أستطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كان عليه قرضا وقال لا بل انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رض مضى مختار رضي الله عنهم على ان قول المودع

بستين بستين

مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال
اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت
الخائنين **باب الرهن** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه
بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله ص والد الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي ينفقه والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر ينفقه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عورا او ينقص من جسده شيء على
من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهن العبد
فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده بنقص من مال الرجل بقدر ما ينقص
من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي الرجلين
احدهما يقول استودعنكاه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن
عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان
يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي ارهنها عنده يعلفها فليس له
ان يركبها وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان
يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد
بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه

الخائن
فقال له ايتمنك الامين ولكن
انت الخائن ؛ له

من الدين

من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين
فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انفص مما رهنه عليه رجع على الراهن
بالفضل وان كان الرهن يسوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب ره
هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله
على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه تراادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل
ارضا فيها ثمره فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس
فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه
نقصان فهو هون بيعه فيوجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدها عليه بيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب ره هذا اذا لم يعرف صاحبه
ولم يطمع في رجوعه فحتى يعرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم
غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرتجع بحقه
فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت والهدمت قال يكون ماله في

يرجع

تربة الارض وقال ع في رجل رهن عنده رجل مملوكا لخدمة او رهن عنده متاعا فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقصه من ماله نقد
ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن
فيصيبه ثوا او ضياعا قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسايرالديان فيه شركا
فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالمحصص قال وكتبت اليه في رجل
مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر
بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة
والورثة منكرون فله عليهم يمين على العلم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى
فضاله عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه
وليس له على صيبة بينة قال له اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وان
قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في
الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركها او طعاما فاسد او غلاما فاصابه الجدري
فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن

الرهن

الرهن بماية درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلكه اعلى الرجل ان يرد على صاحبه باقي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على
حساب ذلك قلت فيتراد ان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المومنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى
صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان الرهن بنوى ما رهنه فليس عليه شئ وروى فضاله عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال آخر رهنته بماية درهم
فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المايه فان كان الرهن
اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
فانه يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد والثوب
او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب لبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان
يفعل قلت فارهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارهن ارضا
بيضا فقال له صاحب الارض ازرعها انفسك فقال هذا حلال لبس هذا مثل هذا
يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى
عن محمد بن درّاج القلا قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم
هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد
بن جعفر الاعدي رضه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن

يثوى

سوى

نسيبه

قلت ثم

اوثق منه باخيه المومن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذى روى ان ريح المومن على المومن ربا ما هو قال ذلك اذا
ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلم واما اليوم فلا باس بان يبيع من لا يخاف الموت
ويذبح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن
جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت
ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا **باب الصيد**
**والذبايح** قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى صيد الكلب
ان ارسله صاحبه وسمى فليا كل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى
وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين يرسله فليا كل منه فانه معلم فاما ما اخلا الكلاب
مما تصيده الفهود والصقور واشباهه فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان
الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يوكل الا ان ندرك
ذكاته وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل
الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى ياخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله ايا كل
ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه
صاحبه وقد قتله ايا كل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليا كل واذا صاد ولم يسم فلا
ياكل هو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى ان يسمى وكذلك





اذا رمى ونسى ان يسمى وحمل ذلك فى خبر آخر ان يسمى حين ياكل وروى حماد بن عيسى عن
حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرئية يجدها صاحبها من الغد اياكل منها قال ان
كان يعلم ان رميته هى قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى وروى عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة
وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القوال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ارمى بسهمى فلا ادرى اصبت ام لم اصب فقال كل ولا باس فقلت ارمى
فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان اكل منه فلا تاكل وساله محمد بن على
الحلبى عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك قال كله فلا باس به وروى ابن سنان عن الحلبى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذى اصابه به هو قتله فاذا رآه فليا كله
وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك
وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليا كل مما قتل وان كان
له نبل غيره فلا كان امير المومنين عليه السلام يقول اذا كان سلاحه الذى يرمى به فلا
باس وفى خبر آخر ان كانت نبال رماته فلا باس وروى انه ان خزق اكل وان لم
يخزق لم ياكل وقال على عليه السلام فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى بالعود
فيصيب وسطه معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهى بنا له معلومة فليا كل
منه اذا ذكر اسم الله تعالى وروى حماد بن عثمان عن الحلبى وحماد بن عيسى عن حريز عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا وقال امير المومنين عليه السلام فى
صيد وحد فيه سهم وهو يبت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من خرج بسلاح وذكر

نقطعه

اسم الله تعالى ثم لقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده ميتا اكل منه سَبُعٌ وعلم ان سلاحه
قتله فليأكل منه انشاء الله وقال ع في ابل اصطاده رجل فيقطع الناس والذي اصطاد
يمنعه ففيه هي فقال ليس فيه هي وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته
عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن
صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني
اميه ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
الباز والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته
ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدعه الكلب يقتله ثم كل منه فانما ارسلت كلبك
على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدركه ذكاته وان رميته وهو على
جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته واصابه سمك ووقع في الماء فمات فكله
اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا مال
جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فتردّه عليه وقال امير المؤمنين ع في صيد
الحمام بالامصار لا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تبيض
وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل
ابي جعفر عليه قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دق ولا
تاكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف يديه وكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية ولا يوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست

لقانصة

امثل

له قانصة او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء
نماما كل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال كردين المسمى ابا عبد الله ع عن الجاري
فقال لو دان عندي منه فاكل حتى اتخلى وسال ذكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج
الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق
عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن
ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في
الماء فماتت اتوكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في
شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا يوكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى
ابان عن زياده قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى بانت اكلها
قال نعم وروى القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء
ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال
ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان
تصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان
لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وساله عن الخنبرة من القصب يجعل
للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس وساله الحلبي عن صيد
الحيتان وان لم يتم فقال لا باس به وقال الصادق ع لا تاكل الجرّي ولا المارماهي ولا
الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا
ولم تعلم أذكيّ او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء
فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك

لا تاكل

نقوس بن نقوس

عن ابي عبد الله ع قال

ماش

اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي هو ام ميته فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي
وان استرخى على النار فهو ميته وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه ينظر
اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان
ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان
لم تكن فلوسها تسلخت أكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا رأى
الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى المفضل وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عه قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا وانا
عليها فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسيم عن
ابي عبد الله عه قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين
عليه السلم فاكلوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عه
قال سالته عن بعير تردى في بئر فلديح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه
وروى عمر بن اذينه عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عه عن رجل ذبح فسبقه السكين
فقطع الراس فقال عه ذكاة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عه قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عه قال لا باس بما اذا
سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عه عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويخرج منها دم كثير
عبيط فقال لا تاكل ان عليا عه كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عه انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل
منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا تاكل بن فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان



تدركه حيا فتذكيه وروى عن ابان عن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه انه قال
في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكوة امه وان لم
يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن احدهما عه قال سالته عن
قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او وبر فذكاته ذكوة
امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عه قال سالته وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال
لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عه ان ما قطع منها
ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عه كل مخوي مذبوح حرام وكل مذبوح مخور حرام وروى
عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عه عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك
قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وساله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عه لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب
علي عه لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الا ضاحيا تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم
الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عه قال قلت له ما تقول في
ذبائح النصارى فقال لا باس بها فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اراد وا باسم
الله عز وجل وروى ابو بكر الحضرمي عن الوردين زيد قال قلت لابي جعفر عه حدثني
حديثا واملي علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده على احد
ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكل ان الله
عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عه قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن
المختار عن الحسين بن بشير قال قلت لابي عبد الله عه انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى
الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شئ فنذبحها فنا كلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها

الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عه انهم سالوه عن لحم
من الاسواق ولا يدري ما يصنع الفصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل
عنه وسال محمد بن مسلم اباعبد الله عه عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما
يتعمد قال وساله عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله
على اوله واخره وسال محمد بن مسلم اباجعفر عه عن رجل ذبح فتيح او كبر او هلل او حمد الله عز
وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عه قال
سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك
ولا يخع ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عه قال من لم
يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عه عن
ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
سالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق السفرة وفي رواية
عمر بن اذينه عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن سكان عن سليمان
بن خالد قال سالت اباعبد الله عه عن ذبيحة الغلام والمراة هل توكل فقال اذا كانا
المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبح
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عه ان علي بن الحسين عه كانت له
جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المومنين عه لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب
احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عه امراة ارضعت عناقا لها حتى فطمتها فكتب عليه
فعل مكروه ولا باس وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق عه عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم اتخذه رجل في غنمه فتذبح له

نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن
فكل ولا تسئل عنه وسئل محمد بن مسلم اباجعفر عه عن لحوم الخيل والدوابت والبغال
والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الانسية
بخيبر ليبقى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لانه نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية
ولا باس باكل الامعز وهو الهجاميز ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز
اكل شئ من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذب والقاذة والارنب
والضب والطاويس والدعموص والجرق والسرطان والحلفاء والوطواط والضفادع
والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روى ان المسوخ لم
تبق على الارض اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى
الوشا عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عه ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهانا
عن الفخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عه لا باس بركوب الفخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل لحوم المسرول ونهى عه عن ركوب الجلالات وشرب البانها
فقال ان اصابك شئ من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز
بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري
ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروى
ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء
وقال الصادق عه كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وكل ما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لا يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه قال لا تاكل
الجرى ولا الطحال وروى ابن سكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت اباجعفر عه يقول
ان ابرهيم عه لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عه لا قال اسمنه
كذا وكذا قال ابرهيم عه لا فلم يزل يبتغي عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم عه حتى اتى

الى الطحال فسماه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال
في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جزء به
لان الطحال في حجاب لا تنزل منه نتن الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل باتنه
من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت
التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجرى وفوق الذي لا يؤكل فان كانت اسفل
من الجرى لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فانا مرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي
عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال اهدوا لها فقربناها فاكلنا منها ونحن
نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل ما ينبذه الماء من الحيتان وما انضب الماء عنه فذلك المدرول وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها
حوته سيئة الخلق تحت كل شئ فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شئ يكون فيه حرام و
حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخصاء فلم يجبني فسالت ابا
الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
النخلة التي مر بها رسول الله ص واله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا بايها فقال
ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فمر بها فقال
رسول الله ص والله ما كان على اهلها لو انتفعوا بايها وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله
عن قدر فيها لحم زيد وقعت فيها او فيئة مر بهم ابو كلمة فقال نعم فان النار تاكل الدم وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الانفحة تخرج

فالربثا

ذنبها

من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا باس
به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي
لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر ع انه قال سالته عن ما اهل
لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله ص يحل
للمضطر الميت فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول
الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او
تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا
لا يعود به على عياله ليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار
كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال
قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم قال المنخنقة التي تختنق باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها
المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى
من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه
فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ
والتوءم والرقيب والحلس والمسبل والمعلى والوقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ذلك ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى يقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى الثلاثة

محمد بن علي الرضا

منهم يلزمونهم ثمن البعير ثم يخرونه ويأكلونه السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم
يطعموا منه الثلاثة الذين وقروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله ذلك فيما حرم
فقال عز وجل وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي
الحسين الاسدي رض عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي
جعفر محمد ابن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم
ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق
فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله
للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان يتناوله بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال واما الميتة فانه لم يتناول احد منها الا ضعف بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله
ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث أكله الماء الاصفر ويورث الكلب
وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما
لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى
عن اكل سلاله لما يتفع بها ولا يتخوف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروءته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو
يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا
تؤكل الفرث والدم والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاذن
وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر

نقلها

ماوراءه

وهب



والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات

قال ظ

وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ولحمام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني الحب
وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن
سؤر اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في ابنة
المجوسي اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي
والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا باس وروى عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير يخرز
به قال خذ منه وبرة فاجعلها في غارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي
رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شئ قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شئ فقال
خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما من مومن يكون في منزلة عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل ويورك عليهم فان كانت
اثنين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك
عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المومنين علي بن
ابي طالب ع اتقوا الله فيما خولكم وفي البهم من اموالكم فقيل له وما البهم فقال الشاة والبقرة
والحمام واشباه ذلك وشكى رجل الى النبي ص والله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال
امير المومنين ع ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه
قال صنع لنا ابو حمزة طعاما وخرج جماعة فلما حضروا راى رجلا يتهلك عظاما فصاح به

لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تهنكوا العظام فان للحم فيه نصيبا فان نعلم
ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق ع بلغنا ان رسول الله ص قال ان
الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم اليمين فقال ع انا لنا كل اللحم ونحبه وانما عنى عن البيت
الذي يوكل فيه محوم الناس يا لغيبة وعنى باللحم اليمين المتجبر المختال في مشيته وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يوكل اللحم عريضا يعني نيئا
وقال انما تاكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق ع لا
يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شئ وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن
قتل الحيات فقال اقتل كل شئ تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت
وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر
بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما امرتكم
لانها لا تزيدك وقال ربما قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والجبن يزيد في
الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفي مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه
لقمة نخم اخرجت مثلها من الداء **باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة**
**وغير ذلك من آداب الطعام** روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية
الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في آنية ذهب ولا
فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي ص انيته الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى
ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان جيادا البصري يكره الشرب في



الصفر فقال فسلما ذهب هواوفضة وروى عن جراح المدايني قال كره ابو عبد الله ع
ان ياكل الرجل بثمالة او يشرب بها او ينام ولبها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله ص يعبون الماء فقال رسول الله ص
اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار اذهب
للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسال
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك
فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في رواية
محمد بن يعقوب الكليني ره وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة انفاس
في الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
الرمل وفي حديث آخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل و
انت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع
ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله ص فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ع مترعبا ياكل وفي رواية اسحاق
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال اذا وضعت المايدة حفها اربعة
املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملايكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملايكة هم قوم انعم الله عليهم فاذوا شكروا فاذا
لم يقولوا بسم الله قالت الملايكة للشيطان اذن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله
قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي ص صاحب الزاد اول القوم
يتوضا آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة
اكلا وحمدا لا اكلا وضمنا وقال امير المومنين ع ضمنت لمن حمى على طعامه ان لا يشكى

منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما فمنيت عليه ثم اذانى فقال امير المومنين ع اكلت الوانا فمنيت على بعضها ولم تتم على بعض بالكع وروى ان من نعى ان يبنى على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك انى لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابى جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما احد هذا الخوان فقال اذا وضعته وتم الله واذا رفعته فاحمد الله وتم ما حول الخوان فان هذا احد قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له حد الكوز فقال اشرب مما يلى شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان لهذا حد وروى عن محمد بن الوليد الكرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان فى الصحراء فدعه والوخذ شاة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بنى امية يبدؤن بالحل فى اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدء بالملح ونختم بالخل وقال امير المومنين ع ابدؤا بالملح فى اول الطعام ولو علم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فقلت اليه فقال ان رسول الله صلعم واله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفى خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فادم به وروى صفوان الجمال عن ابى غرة الخراسانى قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة وعوفى من البلوى فى ماله وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى اطعمنا



وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص والله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدور لا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله وبات المسجد فلا باس وروى ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع عن آبائه عليهم السلم قال قال الحسن بن على ع فى المايدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر فى وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغى للشيخ الكبير الايام الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدى لقومه واطيب لنكهته وقال رسول الله ص واله عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار

## باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص واله لا رضاع بعد فطام ولا صمات يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشئ انما هذا من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذى هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد

الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي قد تصدقت على بنصيب لها في الدار فقلت لها
ان القضاة لا يجوزون هذا ولكن اكتبه شريكي فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل
ما ترى ان يسوغ لك فوقعت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان هو كلم اباه
او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشئ وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله
الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشئ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني
قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عدي عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شئ ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحل انفه بالخيط
لابتلاه الله حتى يحل انفه بالخيط ولو حلف الرجل ان لا يحل براسه الخيط لوكل الله
به شيطانا حتى يحل براسه الخيط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا شاء ان رسول الله ص اتاه اناس من
اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه
يوما ثم اتاه قال ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا
نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قال والله ثم لا
قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مد مد او دقيق او حنطة او شعير او رقبة
او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر

نحرم ٤ ل

عيسى ٤٤

راسه بخايط

تمر بالمال

تمر المال على العثار فيطلبون منا ان نحلف لهم ولا يخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فوا حل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية في كل
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اري ان لا تحلف الا بالله واما قول الرجل لابل شانيك فانه من قوله الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل ياهناه ياهناه فانما
ذلك طلب الاسم ولا اري به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل
حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف تردة عنك بيمينك فان رايت
ان يمينك لا يوبقك على شئ فلا تحلف لهم وقال الحلبي سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا
ولا يسميه قال ان سماه فهو ما سمي وان لم تسم شيئا فليس بشئ فان قلت لله علي
كفارة يمين وقال ع في كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشئ في طلاق ولا عتق
وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك
ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعادت متاعها الى
فلانة وفلانة فاعاد بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي يجعل
الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا
فليس بشئ ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة
وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او بعمرة
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشئ ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما تخرج
هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليست هدي حين صارت لحما وروى
حديث آخر في رجل قال لا وابى قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين على وجهين
احدهما ان يحلف الرجل على شئ لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشئ او يحلف على
ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجب الرجل

وقوله لا اهناه ٤

تمر بالمال

عليه اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة
فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان
يحلف في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من اخ او غيره واما
التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل
على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في
الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة
الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار
بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او
صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك بالخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فعلي نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان
خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا وكسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم
او احدا وسابر الايام فليس له ان يتركها الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا
ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان
نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا
نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين وان
شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم بلغه
فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت غانين





موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر وافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان
يصوم مكانه يوما معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه
الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل
يوم ويعتق رقبة مؤمنة ولا عمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل
غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه
ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شئ عليه وان ادعى رجل على رجل مالا
ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا
يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذنه
امرأته وغارت عليه فقال لها هي علي صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له
ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله ص والله من رجل
الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر ع
ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله ص من حلف برا فليتئم برا
ومن حلف على علانية فليتئم على علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى
وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع شيئا
بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع قال اذا
قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشئ حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما

المخرمي بضمها بن المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور
موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من
حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امرة جعلي شربت دواء فاسقطت
قال تكفر عنه وسمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص وآله حتى مات وروى
محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهل الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير انه
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا
يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرقت
بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس
ذلك بشيء وقال علي ع من احلف بالله كاذبا وانجاه من القتل وروى عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال
يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول هو هدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان
مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق ع ليونس بن
طبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ
منا وقال ع من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلا

برئ من الله

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى
امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه ودينه
وروى عبد الله بن سنان عن بريد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في
حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف
ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون
قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام
حسب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال
قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل
وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوله تعالى والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يجوز في الفتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسال
بن عمار ابا ابرهيم ع فقال يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة
من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في
نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص وآله ما كفارة
الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان تقول
اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن
رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله

عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يابن رسول الله
قد روي لنا عن آبائك عم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الجزئين نأخذ فقال لها جميعا من جامع الرجل حراما اني
افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شئ عليه وقال امير المؤمنين عم من حلف
فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عم انه
قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه
او يعفو الذي له الحق وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع
طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله عم وانا بالمدينة فاجابني ان كنت حاضت قبل النذر فلا
نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عم كفارات المجالس
ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين **باب بدو النكاح واصله** روى عن زرارة بن اعين انه
قال سئل ابو عبد الله عم عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق
حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل
للكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت
من ضلعه ما هؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عم ان الله تعالى لما خلق آدم عم من طين وامر
الملائكة فسجدوا له التي عليه النبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة بين وركيه

يقولون

وذلك

وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نودي
ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها بلغته
فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عم عند ذلك يا ربي ما هذا
الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله عز وجل يا آدم هذه امتي حوا
افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك
علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والتي الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال
يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضائي ان تعلمها معالم
ديني فقال ذلك لك يا رب على ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك
وقد زوجتكها فقصها اليك فقال لها ادم عم الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي
فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال
حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء عم واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
فانه روي انه عز وجل خلق من بطنها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي
روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه
الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة
عن ابي عبد الله عم ان آدم عم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى
اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله ان يبدأ
بالنسل ما تزون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات
على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة واسمها نزلة فامر الله عز وجل
آدم ان يزوجها شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها

فضلت

منزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد
ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل
فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا
من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال
ان الله تعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان
فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان منهم من سوء خلق
فهو من ابنة الجان **باب وجوه النكاح** روى محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول نكاح الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين **باب فضل التزويج** روى عمر بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال قال رسول الله ص وآله ما منع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه
نسمة تنفل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته
يقول ثلث من المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطرقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه
وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله ص وآله ابنى بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وروى
علي بن رياب عن محمد بن سلم ان ابا عبد الله ع قال اتى رسول الله ص وآله قال تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجئ محتبطا على باب الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله ص وآله اتخذوا الاهل
فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال لركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال
قال النبي ص وآله لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره



وروى ان رسول الله ص وآله قال اراذل موتاكم العزاب وروى ان رسول الله ص
قال اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** روى ابو مالك الحضرمي عن ابي
العباس قال سمعت رسول الله ص يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان
فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان
خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء** روى عمر بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن**
**ترك التزويج مخافة من الفقر** روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو
عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص وآله من سرة ان يلقى الله
طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه
عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل وصلة الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك **باب افضل النساء**
روى اسمعيل بن سلم عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن سعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن
جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع
اي كثيرة الخير محتسبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل
فتاكله فلا يتهيأ له ان يجذ منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال انظر ان تضع نفسك ومن تثق به في مالك وتطلعه على دينك وسرك واما انت فان

كت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والحسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة
والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر
ظلم له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود نعين زوجها على دهره لدنياه واخرته
ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ولا شر
مخابة ولا جة هتازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها روى عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير
ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المراة قلة مهرها
ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص واله تزوجوا الرزق فان لهن البركة باب
ما استحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المومنين ع تزوج سمراء عيناء
عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى الصداق وكان رسول الله ص واله اذا اراد ان يتزوج امراة
بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي لبتها فان طاب لبتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم
كعبها قال ع صنف هذا الكتاب ره الليث صحفة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تع
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اى طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله درم
كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعب
الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر
احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام الذي ان انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فذلك من عمل الله عز وجل وعامل الله لا يخيب وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التواتون العواتون غضبت او اغضبت قالت لزوجها
يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا عند رسول الله ص واله فتذاكرنا النساء وفضل
بعضهن على بعض فقال رسول الله ص واله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا



قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع
بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها
بذلت له ما اراد منها ولم تتذلل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص واله ما استفاد امرء
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى النبي ص واله فقال ان لي زوجة
اذا دخلت تلقتني واذا خرجت تبعتني واذا رانى مهموما قالت ما لهك ان كنت تهتم لرزق
فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص واله
ان الله عما لا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء
وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمومن زوجة
السوء وقال رسول الله ص واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب للذكر الحازم
منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت
وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباته عن امير المومنين ع قال سمعته
يقول تظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات
من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات
في جهنم خالدات ومر رسول الله ص واله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما
رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت اكثر
اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول
الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن
ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادة امراتين منكن كشهادة
الرجل فقال رسول الله ص واله الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال
من شراركم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة

اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها
تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي ص والخطيبا
فقال يا ايها الناس ايا كم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة
الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء
العاقر **باب الوصية بالنساء** روى حماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء **باب تزويج المراة لمالها وجمالها او لدينها** روى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان
تزوج لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها **باب الاكفاء** روى محمد بن الوليد
عن الحسين بن يسار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب الي من خطب اليكم
فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وقال رسول الله ص وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها
نزل من السماء وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ع لما كان لها على وجه الارض
كفؤ آدم فمن دونه ونظر النبي ص وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفؤ ان يكون عفيفا وعنده
يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج** روى شعيب بن الوليد الطائي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت
فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب الوقت**
**الذي يكره فيه التزويج** روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب الولد والشهود والخطبة والصداق**

روى العلا عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا
باذن آبائهن وسال محمد بن اسمعيل ابن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها اتجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال تجوز
عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد اخوها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك
ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى
قال مصنف هذا الكتاب ره لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا
فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها
ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده ومالك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا
باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة ولم يشهد فقال اما في ما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شئ ولكن ان اخذه
جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
يعلمان نكون فلكت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال
في رجل يريد ان يزوج اخته قال ليوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان
قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزوجها بغير ولي جايز وخطب ابو طالب رحمه الله
لما تزوج النبي ص وآله بخديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى
عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا

زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ليوزن
برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال ظل
حايل وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله
من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول
ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي
الرضا ع ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه
وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل نوابه
الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المومنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل
للسلمات على المومنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلك لها من الصداق
ما بذله رسول الله ص وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسماية وقد
نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المومنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال
الصادق ع من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال
امير المومنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية
في الصداق خمسماية درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسماية درهما
واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان
يدخل بها وكل ما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته
وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حياتها ولم تجعله
دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك
صداقها وانما صار مهر السنة خمسماية درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا
يكبره مومن مائة تكبيرة ولا يسبحه ولا يهلله مائة قليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي

على النبي

على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
من الجنة وجعل ذلك مهرها وان زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

## باب الشار والزفاف

روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله ص وآله
فاطمة من علي اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا
زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسرى بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل
الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به
ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص وآله ببغلته الشهباء
وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وامر سلمان رضوان الله عليه ان يقودها والنبي ص وآله يسوقها
فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا و
ميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جيئا نرقب فاطمة
الى زوجها وكبر جبرئيل ع وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص وآله فوضع التكبير على
العرايس من تلك الليلة وروى النكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرايسكم ليلا واولموا
ضحى

## باب الولية

روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله ص وآله
قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او وكاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكاز الرجل يقدم من مكة

## باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت
عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا

## باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن
ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جمعة يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليلقم لقط الولد
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سالته اكره

الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله أكل هذا البغض فقال لها وبحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد حير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيري ما يحب وقال الصادق ع لا يجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم السقط الولد فان تم او شك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن الفيض ابا عبد الله ع قال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا يجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

## باب التحميد عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع فيكان منه ولد كان شريك شيطان ويعرف ذلك بخبثه وبغضنا

## باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الثابة

المرة سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة الثابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون عليه في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

## باب ما يحل الله

فانخنث

بأبي انت وأمي

فان لم يسقط

العيص

عند الجماع

الا ان يكون باذنها

عز وجل

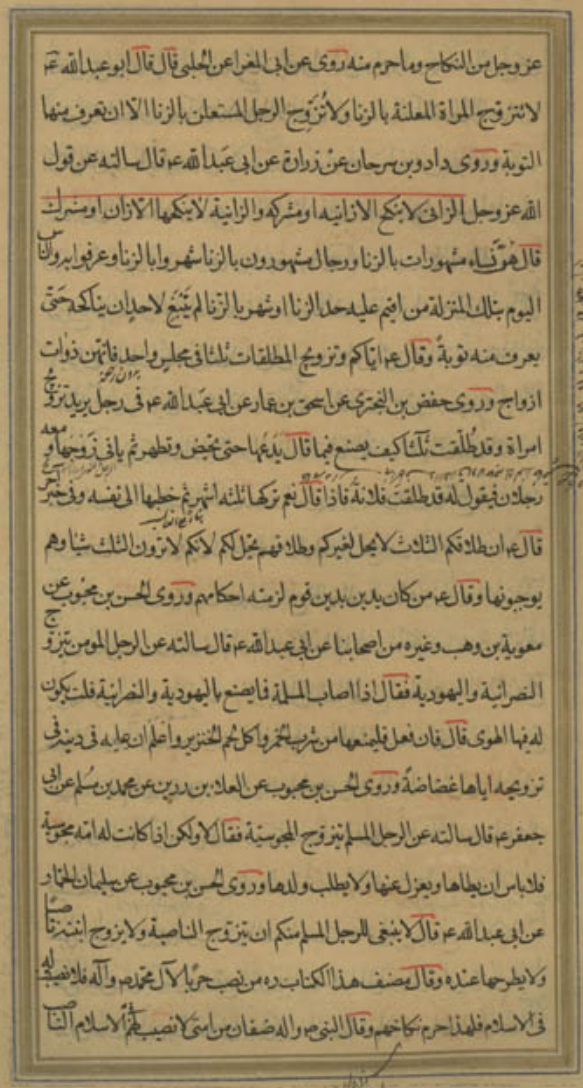

عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منها التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هو زنا مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا مشهورا بالزنا وعرفوا بذلك اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم يتبع لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال ع ايما كم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يتزوج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيما قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها او رجلا ان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لا تكم لا تزوجون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان بلد بين بلدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المومن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فلا يضع باليهودية والنصرانية فلم يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحماد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته منا ولا يطرحها عنده وقال مصنف هذا الكتاب ره من نصب حربا لآل محمد ص وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي ص والله ضعفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب

لاهل بيتي حربا وغالى في الدين مارق منه ومن استحل العن امير المومنين ع والخروج على
المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون
ان كل مخالف مناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد
التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ابن انت من البلهاء واللواتي
لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومومن فقال فالذين خلطوا عملا
صالحا وآخر سيئا وابن المرجون لامر الله ابن عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء
فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت اباجعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامة
مع غير ابيها وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ابتليت بزوج
بذيء فنكرت وزوجت نفسها رجلا في سكر هاثم افاقت فانكرت ذلك ثم طلقها
يلزمها فور عنه ناقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج
عليها فقال اذا اقامت بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج
عليها فقال نعم وروى عمرو بن ثمر قال سالت اباجعفر ع عن القابلة ايحل للولد ان ينكحها
قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
تبلك ومرت فالقوابل اكبر من ذلك وان تبلك وربت حرمت عليه وروى الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يتزوج
المحرم المحل في خبر آخر ان تزوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة

هل تحل

هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها شهوة ونظر الى ما يحرم على
غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبد الله ع قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاع قال وقال ع ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما
علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص واله وحمزة قد رضعا من لبن
امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج
المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله ع
عن الرجل يريد ان يتزوج المراة ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى
الثمن وروى موسى بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها
تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو
ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت اباعبد الله عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل
ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمتها تسعى فيها ولا
عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في
رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يسعيها في
نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال
ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل قال لامته اعتقك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاء تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك

عتقك فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها
حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جارية له قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية
جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل
يحل له ابنتها قال لا لام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال
علي ع الربا بالف عليكم حرام كن في الحرام لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او مات قبل
ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهر نساء النبي ص والد وروى صفوان بن يحيى عن
ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها
نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في المراة
اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي
رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امراة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امراته حراما أيحرم ذلك عليه
امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية بكر عن زرارة بن اعين

عن ابي جعفر ع قال سال عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها قال
ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد
وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها
وابنتها واختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق
الاخيرة والا الاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه
او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية
على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهو حلال لك فلا تطا تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك
ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رياب عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال
هو ولده بنوته ويكون ابنه واخا لامراته روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى الماموم نصف الصداق لاهل المراة
ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ايضا
ولا قبيلة ثم جهل الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما تزوجه فقال ان كان الماموم بينة
انه كان امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق على الآمر وان لم يكن بينة كان الصداق

على المأمور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تنقضي المطلقة عدتها فعليه ان يطلق الاخيرة باطلاقها حتى تستكمل المطلقة اجلها ويستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن معاذ بن ابي خلف البرام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كان له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امتة ويتزوجها فقال ان هو طلق الذي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عبيد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه



الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحد الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لا انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راها كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب فيما بينه وبين الله وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا الى رجل فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بما غشيها وان كان وليها تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى من وجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولها نصف المهر وعليها العدة بعد ما انقرضان من العدة الاولى تعتد ان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنه فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع ع لا باس به وروى اسحاق بن ابي يعفور

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام
لانه ثمن بضعها وهي احق بهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه
علم من طريق الوحي هل عيوت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امراة وهي
تعلم انه خصي قال يجاز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليه عدة قال نعم
اليس قد لذتها ولذت منه قيل له فهل كان عليها ان يكون منها ومنه غسل قال لا ان كان
اذا كان ذلك منه انزل فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا
طلقها قال لا وروى علي بن رياب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي
دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويرجع راسه
فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي
جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من ابي اخي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج
اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل
تزوج امراة واصدقها هو واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة وولت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
ذلك السنة وقضى امير المومنين ع في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي جلي ثم
خطب اختها فكرهها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المومنين ع ان
تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فلهم الحرة ضعفي ما
للامة من ماله ونفسه واللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثم الحد

عشر

عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب
النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علي وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار
الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل
يكون عنده المراة يتزوج اخرى الى ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام
وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في ليالبهن ويعتهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يعتها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويتعل عندها
صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث
ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلان لك كان له
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فلها الثلثان
للامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زراره قال ان ضريسا كان يحته
ابنة عمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعده وتها على ان
جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليها من الحج والهدي والنذور وكل مال الهما
بملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احران لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا
عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة عمران حقا ولن يجيلنا ذلك على ان لا نقول
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد
وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يتزوج
ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال

قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المثنى
عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وما زج فزوجته
نفسها وهي ماذنة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشئ قلت فيحل للرجل ان
يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله ع فقال له كم يزوج العبد قال ابي ع
قال على ع لا يزيد على امراتين وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او اثنتين وحرة
والحر ان يتزوج من الحرايز المسلمات اربعا وينسري وينكح ما شاء ولا باس ان ان يتزوج
الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امر المراة ان
تخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك
فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك
الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شئ على الآمر ولا على
المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت
من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن
بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة
على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر
الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان
الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى ابن سنان
عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة
للعبد فاتاها اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى

التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من
ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافتضها فقال ان كان دخل بها حين
دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من
ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج تعلى الا ان
ان يغرمه دينها وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شئ عليه وسال محمد بن مسلم ابا
جعفر ع عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء باب ما يرد منه النكاح روى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من
اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع
عليها فلا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء
ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت
ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل
ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء
والجزماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى
قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال
هذا لا تحل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا ما بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان
وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق

بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال
كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل ثم رغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وحب
ان يفرق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك وليس يجيب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب
الطلاق وذهب الاب التخلص منه فلما أخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان
الزوج من طريق الدين فليحمل في التخلص وان كان غيره فلا يعرض لذلك باب
الولد يكون بين والديه ايهما احق به وروى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
فقال الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان تجيبه الى ما يرضى به
ان يدره مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة حرة
تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل
فهو احق بولده منها الموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب
اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق
بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة باب الحد الذي اذا بلغه
الصبيان لم يجز مباشرتهم وجلهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة
المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سال احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين

فال

تليد الى التخلص

لا ارضى

فال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يوخذ الغلام
بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق
بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية ويفرق بينهم
يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن
رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ولا
الغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان روى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحرة تحصنه المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قال هن العفايف باب حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص وآله
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها
شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس
حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي
من الحق عليه مثل ما اله علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق
نبيا لا املك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن

قال لا تحصن المملوكة

قرابتها

مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله انا واينا اناسا يجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص وآله لو كنت آمرا احدا
يجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر
عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد المراة
ان يبذل لها الوده حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيره وقال ع ان الناجين من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر
قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد
الله ع ايما امراة باتت وزوجها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وآله ايما امراة خرجت من
بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها
تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه
لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال
ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا فقد حبط عملها باب حق المراة على
الزوج روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصاني
جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت ان لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسال اسحق بن عمار
ابا عبد الله ع عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها
ان ابراهيم خليل الرحمن ع شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل
المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به فلت من قال هذا فغضب ثم قال
هذا والله قول رسول الله ص وآله وقال ابو عبد الله ع كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه
فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت

عنده

غيرته

ابي

من زوجها

جسمها

عنده امراة فلم يكفها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان
يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي
ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى
امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى
رسول الله ص وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم
وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات
فبعث اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه قال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص وآله ان الله قد غفر لك
ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم و
اهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا
يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الحمر هن حب علي ع وذريتهن بلغها وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف
ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى
ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص وآله لبعض الحاجة
فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله ص فقال المراة يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى يعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة

عبد الله بن سنان

تلفها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله ص والله خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل** روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في سنة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها ولا بد **باب الغيرة** قال رسول الله ص وآله كان ابي ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه واغير الله انف من لا يغار من المومنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزنى امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها واحدا فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فانا المومنات فلا **باب** عقوبة المراة على ان تهجر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص واله لامراة سالته ان لي زوجا وبه على غلظة والي صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص ان لك كدرة البحار وكدرة الطين ولعنة الملايكة الاخيار وملايكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص واله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب** استبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس جايزا ان ما بينها حتى تستبرئ بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يا توهن قبل ان يستبرءوهن فاولئك

الزناة

البذي الرجل الفاحش ومنه البذاء

تهجر

المسوح الثياب المتخذة من الصوف والجمع المسوح

الزنا بامواتهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل جارية ولم يكن صاحبها يطاوها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا يقربها حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمسة واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول قلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطاق قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك **باب** الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطيها قال بيسما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا قلت اجتنى في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا مما له يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين الاختين مملوكتين روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان توطى احديهما ثم وطى الاخرى قال اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تحرم الاخرى

اشترى ع

قلت ارايت ان باعها الفحل له الاولى قال ان كان باعها الحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان بيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفى رواية
على بن رياب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطا احديها
ثم يطا الاخرى قال اذا وطى الاخرى يجيها له لم تحرم عليه الاولى فان وطى الاخيرة يعلم
انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيفية انكاح الرجل عبده امته** روى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يخبره ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
ولا باس بان ياذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوارى يطاهن **باب**
**تزويج المرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين** روى
زرعه عن سماعه قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشتراته اياها وذلك ان بعها طلاقها الا ان يشترى جميعا
وروى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى
عليه واله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد باحت فرجها ولا صداق لها
**باب احكام المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية مدبرة لم تحض عنده حتى مضى
لها سنة اشهر وليس لها حيض قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود
قال فان باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرا رحمها ثم باعها الثانى من رجل اخر فوقع
عليها ولم يستبرا رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش و
للعاهر الحجر وروى وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على بن ابى طالب ع

من لا يحضره

من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان يغنين وروى هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع محرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة
ولا بين الاختين ولا امتك وهى حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهى عمتك من الرضاعة
ولا امتك وهى خالتك من الرضاعة ولا امتك وهى اختك من الرضاعة ولا امتك وهى
ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهى فى عدة ولا امتك ولك
فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابى العباس البقباق قال قلت لابى عبد الله ع
يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال فى كتاب على ع ان الولد لاباء ع
من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان
لم يكن الابن وقع عليها وفى خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها وسال
عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الجارية افتحل
لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال وكان لابى جاريتان تقومان
عليه فوهب لى احداهما وسئل ع عن الملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان
ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولاه الاول قال هى عليه
حرام وقال فى جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هى ام
ولد قال وسالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر فتم على بعد انه مملوك
قال هى املاك نفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان
كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل
قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املاك بها وروى الحسن بن محبوب عن معاذ
بن مسلم عن ابى بصير عن احدهما ع فى رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعماية درهم

ما يبقى درهم ثم اخر عنه ما يبقى درهم فدخل بها جاز وجهان ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن تكون المايتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شئ
له ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد
تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى
فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المراة ماتت وتركت
فى يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما فى
يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد
المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا ورثة
لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين
خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى
عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لغلامه فى امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من
مواليه فبانت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد شئ
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت
فان هو رجع الى مولاه ارجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه تزوجت زوجا
غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهى امراته على النكاح الاول وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قضى امير المومنين ع فى امراة امكنت من نفسها عبدا لها
ان يبيع بضعتها ويحرم عليها على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كما بعد ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى عبد بين رجلين زوجه
احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد انه ان يفرق بينهما قال للذى يعلم ولم ياذن ان
يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة

عن ابى

عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مايه درهم ثم اتاه بعد قبل
ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من عنده نصف ما فرض لها انما هو بمنزله دين استدانه
بامر سيده وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال
ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل
قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك عن بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا
احل الرجل لاخيه المومن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول فى
رجل عنده جارية له نفيسة وهى بكر احل لاخ له دون الفرج الة ان يفتضها قال لا
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان هو
احل له ما دون الفرج فغلبته النهوة فاقتضها قال لا ينبغى له ذلك قلت فان فعل ذلك
ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج عمن ذكره عن عبد الملك عن ابى عبد الله ع فى الرجل يحل لاخيه جاريته
وهى تخرج فى حوائجه قال هو له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما تصنع فيه قال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر
فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى ابان
العزاء عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بابس
به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت لهم باذن
فى ذلك قال انه قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال فصنف هذا الكتاب بهذا ان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة انما قال يضم اليه ولده يعنى
بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم احل احدهما فرجها للشريك
قال هى حلال له وانها ماتت قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها

سلمان

ولا باس

مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمنعها الله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضاها منها متى ما اراد قلت له ليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الآخر لسيدها منها قال بلى قلت فان هو جعلت مولاها في حل من فرجها
قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها الشريك فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحله ولكن لها
من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بنى في ذلك اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليمتع منها بنى قل او كثر وسئل ابو عبد الله عن الرجل الحر يتزوج بامة
قوم الولد مما ليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد
حر وروى جميل بن درّاج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد
قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

## باب الذي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عه النصراني يتزوج النصرانية على تلثين درهما خمرا وتلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر بنيرسل به اليهما ثم يدخل عليها وهما
على نكاحهما الاول

## باب المتعة

قال الصادق عه ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
ويستحل متعتنا وقال الرضا عه المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عه قال انه سئل عن المتعة فقال ان
المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمنّ بمثل اليوم لا يؤمنّ فاستبدلوا
عنهن واحل رسول الله صه واله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم
منهن الى اجل فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات
المتعة وروى داود بن الحصين عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عه عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت

تتزوجها

---

تتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن ويبوقهن معلومة وكوّنين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عه عن الرجل يتزوج المراة متعة و
يشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان انّهما قال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا بمامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن الصيقل الرضا
يمتنع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عه يمنع من الحرة المومنة وهي
اعظم حرمة منها وروى عن علي بن رباب قال كتبت اليه اسالة عن رجل تمتع بامراة ثم
وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع
فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم
الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عه في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عه قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عه عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين و
سالته فضيل بن يسار عن المتعة فقال هو كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عه اتزوج المراة شهرا بنتي سمّى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض

قال يخبر عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الايام حيضها فانها لها وروى محمد
بن النعمان الاحول فقال ابني ما يتزوج به الرجل متعة فقال كفتين من بر يقول لها تزوجتك
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا
اطلب ولدك الى اجل سمي فان بدا لي زدتك وزد بتني وروى جميل بن صالح قال ان
بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شئ فقد حلفت لا اتزوج متعة
ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد
الرحمن قال سالت الرضا عليه عن رجل تزوج امراة متعة نعم بها اهلها فزوجوها من
رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا يمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها
قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما
يقوله فانه قد ابتليت والدار دار هدنة والمومنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها
وانقضت عدتها كيف تصنع قال يقول لزوجها اذا دخلت به ياهذا وثب على اهلي فزوجني
بغير امري ولم يستامرني واني الآن قد رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج
رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له
فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره
قلت بعدد الشعر قال ابو جعفر ع ان النبي صلى لما اسري به الى السماء قال لجبرئيل
فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن



ابو حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامراة متعة الى اجل سمى
فاذا انقضى الاجل بينهما اجل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسال
احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة متعة اجل له ان يتزوج ابنتها
بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة
واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق
كل شئ تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات احدهما
في ذلك الاجل وله ان يمتنع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في بصره وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى اجلها
وهو حيض فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فحد قال نعم واذا مكث عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا
قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على
اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين
قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا
لكم لزوال الاذلك لاني عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهود ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى

ذرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انى حتى وانعها هل يجب
عليه حد الزانى قال ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى ابن سباط
عن محمد بن عذافر عن ذكره عن ابى عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابكار فقال اهل جعل
ذلك الا لهن فليتزن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا تفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له فلا باس وروى ان المومن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى
ان رسول الله صلعم والد خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على
ثلثة معان فرج مورود وهو البنات وفرج غير مورود وهو المتعة وملك ايمانكم
وقال الصادق ع انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
واله لم يانها فقلت فعل تمتع رسول الله ص قال نعم وقراء هذه الاية واذا سر النبى الى بعض
ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

## باب النوادر

روى اسمعيل بن سلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال
النبى صلى الله عليه واله لا تحل لامراة حائض ان تتخذ قصة ولا خمرة وقال ع رحم الله
المسرولات وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها احد حتى
يزرد وروى محمد بن سلم عن ابى جعفر ع قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة
فى الرجال وواحدة فى النساء وذلك لبنى هاشم وشيعتهم وفى نساء بنى اميه وشيعتهم
الشهوة عشرة اجزاء فى النساء تسعة وفى الرجال واحدة وروى جابر عن ابى جعفر ع انه
قال فى النساء لا تشاوروهن فى الحرى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المراة اذا كبرت
ذهب خير شطريها وبقى شرهما وذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا
ذهب شر شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال على ع كل امر



فليتزن وليستعففن
فليتزن

تدبره امراة فهو ملعون وقال ع فى خلاف فهن البركة وكان رسول الله ص واله اذا اراد الحرب
دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان يركب الرجل بفرج يعنى المراة تركب بفرج
وقال امير المومنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوا الفجور وروى الفضيل عن ابى
عبد الله ع قال قلت له نحن يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واى
ذلك وقد يتزوج الرجل فى الاخرة الفا من نساء الدنيا فى قصر من درة واحدة وروى
عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز
وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص واله ما تركت بعدى على رجال امتى حرام
اضر من النساء وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحدة فى الرجال فاذا حيضت ذهب
جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء
وبقى لها خمسة اجزاء فان خرجت ذهب حيائها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء وقال الصادق
عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من حور العين ولا باس ان ينظر
الرجل الى امراته وهى عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اينظر المملوك
الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع
يكون الرجل الخصى يدخل على نسائنا ولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا وفى
رواية يحيى بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص واله النساء واخذ عليهن دعى باناء فملاه
ثم غمس يده فى الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمس فيه وكان ع يسلم
على النساء ويردون ع وكان امير المومنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على
الشابة منهن وقال ايجوز ان يجتنى صوفها فيدخل على من الاثم اكثر مما الطلب من الاجر
قال مصنف هذا الكتاب ده انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك
ايضا التحرز من ان يظن ظان انه يعجبه صوفها فيكفر ولكلام الايمة صلوات الله عليهم
مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل

الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل قماة والاعراب
واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لا هن اذا هن لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس
بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلم عليكم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبرها الا ما
تعلمه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج
في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد
لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج
امراة فقالت له انا اجلي ابوانا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال بطل ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخلها ولم يواقعها فليتزوج ليلا ان لم يكن
عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثل حرام قال ليس هذا بشئ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت موسى بن جعفر ع
عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فحي حرة فمات الزوج فمتى حرة
تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل اخذ مع امراة في بيت فاقرت انها



امراته واقرانه زوجها فقال ربت رجل اوانيت لا اجزت له ذلك وربت رجل اوانيت
به فضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكه
عبده اتقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد بعني ابي ع ان
ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلا ابن رزين ابا جعفر ع عن جهن الناس فقال
هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحض دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذا الحال وقال رسول الله ص والله من سعادة الرجل الا تحيض ابنته في بيته وروى
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال النخاعة في اهل خراسان والباه في
اهل بربر والنخاء والحسد في العرب فتجنبوا والطمكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم
بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ان اخوماتي
وتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت ذلك
الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شئ قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته
ثم يبدا لها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لا اطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال
هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امراة
كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكون ان على نكاحهما قال لا ولكن يجدد ان نكاحا
اخر وقال علي ع ينبغي للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال
قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام
بنت ابي سفيان كانت في حبشة فخطبها النجاشي والله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم
فمن ثم هولاء ياخذون به فاما الاصل فاثنى عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان

عليا ع مر على هبيه وفحل يبغدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت
ذلك يا امير المومنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروا
حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال الصادق ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض
بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر لم يرتد اليه طرفه حتى
يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة
بها الهلاك وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس ان ينظر الرجل
الى شعر امته واخته او ابنته باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين ع لبعض
اصحابه قل في طلب الولد لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا
يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلفا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم لك استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر
من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا باب الرضاع روى عن حماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي سال سعد بن سعد الرضاع
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من
ذلك شئ قال لا وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر
الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق
لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون لاحدهما طعاما والاخر شرابا وروى
حسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول
الله ص واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد
امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص واله وكل امراة

الهلاك

خلقا

اللبن

ارضعت

ارضعت فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله ص واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي ص واله لا رضاع
بعد فطام معناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى
ما شربه لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد
الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي
بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لها ان تزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى
ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امراة ارضعت ولد الرجل اهل لذلك الرجل ان
يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا اجل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يتزوج المراة
قد ارضعت منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي
ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان محبورا قال قلت
وما المحبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشتري وروى العلا بن رزين عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن
زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية الكوفي قال كان
علي ع يقول الهوام اساءكم ان يرضعن عيانا وشمالا فاهن بثدين وروى فضيل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يجلي وسال علي بن جعفر اخاه

موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل تصلح ان ترضع قال لا تصلح ولا لابن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص واله لا ترضعوا لحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن سنان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في بيتك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تدعن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي يخبر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة دنا لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجود الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تضر المرة على رضاع الولد ويجزيه الولد ويتم وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقال ع لام لا ارضعته الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان لا تصلح له ولا ارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المومنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امراتي ارضعت ولدي وقد اردت بعها قال لا تبعها وقل من يشتري متى لم ولد باب النهية بالولد قال الصادق عليه السلم رجل اتى رجلا اصاب ابنا فقال ابنك الفاجر فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فاجرا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول ان شكرت الواهب بورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد وفي رواية الكوفي قال

قال رسول الله ص واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المومن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يرزقه الخلف وروى ان مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع اباثبات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ات لي ثبات فقال لعلك تعني موهن اما انك ان تمتيت موهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي ص واله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص واله مالك قال خير قال قلت له خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي ص واله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة ثم شمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ص واله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قبل يا رسول الله واحدة قال واحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنته بعث عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسه وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المتفق عليها معان وقال رسول الله ص واله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله

فاك

ولدك

ابنة

الجنة وانّ ولد احدكم اذا مات اُجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلم احيوا الصبيان وارحموهم اذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له ابنان وامهما ليست بواحدة ايفضل احدهما على الاخر قال نعم لا باس به قد كان لابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية التكوني قال نظر رسول الله ص واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي ص واله فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من العقوق للولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي ص واله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال النبي ص من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من اباءي

## باب العقيقة والختان

والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرهون يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي حذيفة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرهون بالفطرة وكل مولود مرهون بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فاسرفي ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يجيء من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى يموت عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرهون بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاء ما يجزي في الاضحية والاثقل اعظم ما يكون من



حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يحلق ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله ص واله يوم السابع فلما آل ابي طالب فقالوا لما هذه فقال نعم فقالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روى ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا يا كلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وقطع القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة امة الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامته تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسال عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويفطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله الفارسي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة فقل يا قوم اني برئ مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم يذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع

قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم تقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ونسمي ونذبح ويقول لك سُنكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخساء عنا الشيطان الرجيم وانا
الختان فسنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن ابيه ع قال قال علي ع لا باس ان يختن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله
بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روى عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا
اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لجماعتنا بلدا حذقا بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا جماعة من اليهود
فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تدعوا السنن
ان شاء الله وروى عن مرازم بن الحكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا اختتن
قال تقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك ع واتباع منا لك وكتابك بمشيتك و
ارادتك وقضائك لامرارته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في مخاشنه
وجماسته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم
وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم
فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره ويجب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه
الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن
هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت
شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة
وسئل ابو عبد الله ع عما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى



سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية التكوني قال قال النبي ص واله يا فاطمة ائتيني
اذني الحسن والحسين ع حلقا فاللهود باب حال من يموت من اطفال المومنين
روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المومنين
نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان
مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المومنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى
فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي
رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى يدفع الى ابرهيم وساره اطفال المومنين يغذوهم ليخرجن في الجنة لهما اخلاف
كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة ليسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم
فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز
وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء
عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج
ابا عبد الله ع عن اطفال الابناء ع فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابرهيم بن
رسول الله ص واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع وفي
رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق
ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال ع مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعته
في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مومنين خشينا ان
يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما
الله عز وجل مكان الابن ابنة فولدت منها سبعين نبيا باب حال من يموت من

يختنونه

وتبيك

اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
قال قال علي ع اولاد المشركين مع اباهم في النار واولاد المسلمين مع اباهم في الجنة
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل
اباهم وقال ع توجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فبامر الله تعالى لهم الى النار
وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله تعالى على
سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وآله وهو
لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز
وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال وصف هذا
الكتاب ره هذه الاخبار متفقة وليست تختلفه والاطفال المشركين والكفار مع اباهم
في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة آكد عليهم متى امر وا يوم القيمة بدخول نار
توجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في نحو قد شاهد وامثله

باب تاديب الولد واعفافه قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويودب
سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن
عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول على خير البشر فمن ابى
فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي ع فمن ابى فانظروا في شان امه وقال
الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي
على عهد رسول الله ص واله اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية امير المؤمنين ع فان
قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين ع يرتى الصبي سبعا ويودب

سبعا

سبعا ويخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما
كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع
باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول ينتهب غرام الغلام
في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي ص واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا
نجده ون بانا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم ايتم الله نبيه ص قال لئلا
يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق على وجوهه ولا يقع شئ منها
الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر
فمنها طلاق السنة وطلاق العدة الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق
الذي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من
المحيض وطلاق الاخرس وطلاق الشرط ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق
والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود
والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة
روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز
ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد
باينت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها للسنة طلقها واحدة
ومتى طلقها طلاق السنة فليس له ان يتزوجها بعد ذلك ومتى طلاق السنة طلاق
الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف
السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت

عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى
المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق
الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله ص
طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال
ان رسول الله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له
قال وسئل رجل قال لكل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهو طالق فقال لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية الضرير بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال لامراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما
او حلالا من الطلا ابدا فقال لما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف ولما الطلا
فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله فلا
يجوز يمين في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المومنين ع فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير
شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجباد
ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المومنين ع فقال يا امير المومنين
اني طلقت امراتي فقال لك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر ع لو ولي
الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خا الفرج
ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان زعم انه وسال سماعة اباعبد الله ع

عن المطلقة

عن المطلقة ابن تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد ان
الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزنى فتخرج ويقام عليها الحد وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد بن الحسن بن علي ع في امراة طلقها زوجها ولم يخرج عليها النفقة
للعدة وهي محتاجه هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع
لا باس بذلك اذا علم الله منها العفة

## باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها
من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا
خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهو طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا في المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق
فيكون انكاره الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما كره
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة
ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت تزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او
مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوج
رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول
ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها
الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا باتا يدخل بها فيكون قد دخلت في
مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها

نعل فان تزوجها عبد فهو احدا لازواج وكل من طلق امراته للعدة فملكت زوجا غيره
ثم زوجها ثم طلقها للعدة فملكت زوجا غيره ثم زوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه
ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان تخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان
يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا
ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسايله علة الطلاق
ثلثا فيما فيه من الهملة فيما بين الواحدة الى الثالث لرغبة تحدث او سكون غضب كان
وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة
الفرقة والمبانية لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتخذ الطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا
في امره متيقظا معتبرا وليكون يائسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة
للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فلا خولة بما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا
لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضار والنساء والمطلقة للعدة اذا ارتاب احد
قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك

بثلاث

للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغايب** روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها
او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا
حتى يلفظ به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاشهاد
والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبة التي اذا
غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر
فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد
بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تربص
شهرا **باب طلاق العادم** روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق العادم
ولم يحضر صداقها فقال اذا طلق للسنة ووضع الصداق في موضعها وحتها فلا بأس
وهو جايز **باب طلاق المعتوه** روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك
يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا
ويصدق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نعرف رايه مرة وننكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما اراه هو لا يطلق
قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يوثق منه عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق
فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم**
**المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

للتي

عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان
لم يكن سمّى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج
من شاءت من ساعتها وروى عمر بن ثميم عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي حملوهن بما قدر ثم عليه من معروف فاهن يرجعن
بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل
الحياء ان اكرمكم اشدكم اكوانا الحلايلهم وفي رواية البرنطي ان متعة المطلقة فريضة
وروى ان الغني يمتع بدابة وخادم والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى
ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويبتاع فاذا عفى فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ
بعضها ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة
هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمّى لها مهرا
فلها نصفه وان لم يكن سمّى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا
نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاذاها اليها قبل
ان يدخل بها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها
او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم
يسم لها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة
تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه



وتعتد

تعتد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد بن الحسن بن علي ع في امرأة
مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا باس بذلك ان شاء
الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان
تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس
المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا باس بان تخرج المتوفى عنها
زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل
ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل
بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر
قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في
بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد
الاجلين فان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي
اربعة اشهر وعشرة وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام من قبل ان تضع لم تنقض عدتها
حتى تضع وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المتوفى
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول
الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار
بالصبي ولا يضار بامه في رضاعة وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها

ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي ابن ابي
طالب ع نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية
الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في امراة توفي عنها
زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان
يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة ان ينكحوها انكحوها
وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردّوا عليه ماله وسال عبد الرحمن الحجاج ابا البزنطي
عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انتقضي بذلك
عدتها فقال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان
كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انظرت تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن
اسمعيل بن سعيد عن اسمعيل بن بابان عن عيثمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع
قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها
قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى
تضع سئل الصادق ع عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب طلاق**
**التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة** روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية
الشابة التي لا تحيض وسئلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن
حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي

عن

عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر والجارية
التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه
قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي
قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطي
عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة
والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هولاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تسترب الحيض ان
مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها
ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض
في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال
تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها ممن
باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترجع الا ان تكون امراة من قريش
**باب طلاق الاخرس** سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل

تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ونعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها اليجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذى يعرف به عن افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها ثوبا او ما يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب طلاق السر** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يتزوج امراة سرا من اهله وهى فى منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطهرها اذا حاضت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها فى الاحيان او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظرت الى غرة الشهر الآخر يشهد ويكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعتد فيها **باب اللاتى يطلقن على كل حال** روى جميل بن درّاج عن اسمعيل بن جابر الجعفى عن ابى جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتى لم تحض والتى قد يئست من المحيض وفى خبر آخر والتى قد يئست من المحيض **باب التخيير** قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى علم يا بنى ان اصل التخيير هو ان الله تعالى انزل فى كتابه فى مقالة قالتها بعض نسائه ابوى محمد لو طلقنا لاوجد اكفاء آمن قريش تزوجونا فامر الله تعالى نبيه ص ان يخير نساءه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن النبى ص واله فى مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبين وفى رواية ابى الصباح الكنانى ان زينب قالت لرسول الله ص لا اعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا فى قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله ص والتسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبين وروى ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول طالق فاتى ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يخير امراته واياها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هى ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شئ خص الله عز وجل به نبيه ص واله **باب المباراة** روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركنى فيتركها الا انه يقول لها ان

ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر
من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز
النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك بوجي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى
ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل
فهو خلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول
اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا
وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها الآية فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان
اراد الاصلاح اصلح بينهما وان اراد ان يفرق فرقا فليس لهما ان يفرقا الا
بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاء اجمعا وان شاء افرقا فان جمعا
فجايز وان فرقا فجايز قال مصنف هذا الكتاب لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا
لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين انما بعثهما
الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطايفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح



بين الطايفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في
الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق
على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي ابن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال
لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا
يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد
بليت باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا وطئت
فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان
يبقى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد
كان الناس عندنا يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ
منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام
من عندها يعني من غير ان تعلم وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة
فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الحاملة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة والرجل ان ياخذ من
المختلعة دون الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يوخذ منها الا دون الصداق قال الله

ط ٤٤
ولا اذنن

اعطاها لان المختلعة تعتدى فى الكلام باب الايلاء روى حماد عن الحلبى
قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتى
فراشها قال ليالى اهله وقال ع ايما رجل آلا من امراته والايلاء ان يقول والله لا
اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ
بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
بقى اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة
الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا
فى حظيرة من قصب وشدد عليه فى المآكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى
امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لانتاعه على امام المسلمين وفى
رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل آلا من امراته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه واسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته باب الظهار
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله
عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها
وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذى محرم ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار فى يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته
وهو طاهر من غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى واختى وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن ابى عمير عن ابان وغيره عن ابى عبدالله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص
يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها انت
يوم ان على كظهر امى ثم ندم من ساعته وقال لها انها المراة ما اظنك الا وقد حرمت على



نجاة ت الى رسول الله ص واله فقالت يا رسول الله ان زوجى قال الى انت على كظهر
امى وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله ص اتيها
المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى
الله فراق زوجى فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى
الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو رحيم ثم انزل الله عز وجل الكفارة فى ذلك فقال والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هى عليه كظهر
امه وليست فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى بمجئ جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هى عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا فليس عليه شئ حتى يفعل ذلك الشئ ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف
عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد
غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته
فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له
واذا قال الرجل لامراته هى عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته
هى عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشئ من جسدها
ينوى بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم فى نوادره وروى ابن محبوب عن

ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال سالت اباجعفر ع عن رجل ظاهر من امراته
ثم طلقها تطليقه فقال اذا هو طلقها تطليقه فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يمسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل
يلزمه الظهار من قبل ان يمسا قال لا قد بانت وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها
فلم يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزم في ذلك شئ قال هي امراته وليس
يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد اسكن لا يمسني مخافة
ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام و
الاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان
يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقه من قبل ان يمسها
ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل
يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله
تعالى فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال يضعف هذا الكتاب ره يعني في الظهار الذي
يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فهي جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان
تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها
لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي من ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله وينيك حتى يكفر وساله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات
او اكثر فقال قال علي ع يكفر كل مرة كفارة وساله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع

منه

فقال يكفر كل مرة

على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر استقبل او يتم
ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه
قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر فلا يواقع
حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا فليمض في الذي ابتداء فيه وروى سماعة عن ابي
بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله ظاهرت
من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا
اتصدق عنك قال فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك قال يضعف هذا الكتاب ره هذا الحديث في الظهار غريب
نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية
الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر
امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ فقلت فاني اقوى ان اكفر
فقال ليس عليك شئ فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شئ
قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل ال امراته وظاهر في
كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبدالله بن بكير عن حمران قال قلت لابي
عبدالله ع رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضى بذلك امراته قال يا تيها
وليس عليها ولا عليه شئ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي

ابو عبيدة

عبد الله قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء تابع متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سال ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفترق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار على ظلاق ولا ظلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وروى اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد تجزي في الظهار

## باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان لاينفي الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول درئ عنه الحد ولاعن بينهما وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنها الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة

قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديد ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من دبرها ولا رجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تكل درئ عنها الحد هو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن امام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما تلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا الذي يمتنع منها فانه يعني الامة التي يطاها ملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفتسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى الملاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يُجْبَرُ واحدًا
من اثنين يقال له ان شئت الذمت نفسك الذم فيقام فيك الحد وتُعطى الميراث وان
شئت اقررت فلا عنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره
ابَّ اواخ او ولدا وغريب جلد الحد ويقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره
وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد
ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى هذا فيه وخدك انت منهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي
اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد
سأل اباعبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله ص وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان
ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فأنزل الوحي من عند الله عز وجل
بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فأحضرها وجيء بها فوقفها رسول الله ص وآله وقال الزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله ص
وآله اتسيء وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة

ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فخنق ثم قال ع للمرأة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال
لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك
به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا يجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا
تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا
نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افتى الطلاق وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل الكح
امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل
النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا
اجاز له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت
الحرة تحت عبدكم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث
تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها
تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهو حرة فطلاقها ثلث وروى فضاله عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ستة ثم
اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله ع قال عدة الامة
التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال
هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبدالله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء
فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما يمضي
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يضع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل كان له اب
مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة فماتت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لي
ان اعينك على مكاتبتك حتى اوفيني ما عليك بشرط الا ان يكون لي الخيار على ابي
اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها ايكون لها الخيار المملوك عند ذلك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم
اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي
عبدالله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى
حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن المملوكة تكون تحت العبد
ثم تعتق قال تختار فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت باينت وروى محمد بن قيس



عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في بزيغة رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده
ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امراتي لست اطلقها وقالت
هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك
منذ كان لك عبدا الا وجعلتك اذ هي هو عبدك ليس له عليك سبيل يتبعين ان شئت
وتريثين ان شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض روى عبدالله بن سنان
عن فضيل بن عبدالملك بقباق قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن جميد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال
لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطيه كلاهما
عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى
انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه مالم تتزوج فاذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل
طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبدالله ع قال في رجل طلق تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة
وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله
ان يتزوج وفي رواية رزعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه مادامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على

السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات وورثته وان ماتت لم
يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله
ع عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها
الى الولي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه
بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى يجيء الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل
له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق
عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقه في استقبال العدة وهو طاهر فيصير طلاق الولي
طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فله ان
يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد
حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن الزوج ولي طلقها
الولي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الولي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمر
والحشمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال اذا نفى الرجل الى
اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق
بها من هذا الآخر دخل بها الآخر ولم يدخل بها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وان
عبد الكريم في حديثه وليس للآخران يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يا
امراة فلك احق بها وياخذ سريته وولدها وياخذ رضي من ثمنه وفي رواية ابراهيم



بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع
الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم
تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال
زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع
وقال تعتد ثلث قروء فتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبائن والبتة** روى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية
او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشي وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
محمد بن حماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام
فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فحرمتها عليك
انه لم يزد على ان كذب تزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت
له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه
جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
**باب حكم العنين** روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اوسالته رجل عن رجل ادعت
عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال يحبسوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي
خبر اخر قال الصادق ع اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون
كذلك فالحكم فيه ان يتعمد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج

بعنين وروى في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد
فان ثعب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثعب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان
بن يحيى عن ابان عن عياش عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية
السكوني قال قال علي ع من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وروى عمار
الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها
فلا باس بامساكها وروى في خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه
عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا **باب النوادر** روى عن ابي سعيد
الخدري قال اوصى رسول الله ص واله علي ابن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل
فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك بسبعين رحمة ترفرف على راس العروس
حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة و
التفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شئ امنعها
هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد
والحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل



تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتفتد
عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع
امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخل يسرع اليها والى و
لدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت
يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تنكح عند الجماع فانه
ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته ويغض
بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك وهي
امراة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او موتا عجلا يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امراته فلا يقراء القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السما فتحرقهما
قال يصنف هذا الكتاب ره يعني به قراة العزايم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك
الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تجامعها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة
فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يودي بكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك
من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة
في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له
ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما
ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس ولا لها
الا ان ترخي ستورا فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بوس وفقر حتى يموت
يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه
ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيلا يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان
فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما فاشاما في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر ليلة

منه اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عثمانيا او عونا للظالمين ويكون هلاك
قيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البيان فانه ان قضى بينكما
ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة
فانه ان قضى بينكما ولد يتفق ماله في غير حق وقراء رسول الله ص واله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
وليالهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا للظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة
الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل
له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلث فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعبد الله مع المشركين ويكون طيب الكهة
والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان
جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من
العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان
الشيطان لا يغريه حتى يشيب ويكون فيما ويزينه الله تعالى السلامة في الدين والدنيا
يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان
جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان
جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال
ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فان ان قضى بينكما ولد
لا يومن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما
عن جبرئيل ع وشكى رجل من اصحاب امير المومنين ع نشاء فقام ع خطيبا فقال يا معشر
الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن افسدن المهالك وعدلن امر الملك فانا وجدنا اهل





لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن
لا حق وان عجزن لا يكبرن الكبير اذا سفه العليل بين الخير ويحفظ الشر
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فدارهن على كل حال واحسنوا
لهن المقال يعلمهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله الصادق
ع قال ان الله تعالى خص رسول الله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت
فيكم فاحمدوا الله عز وجل وازعبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة
وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف
الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين
وقال ع اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال
الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على
الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلثة من اعتادهن لم يدع عمن لحم الشعر وتغيير
الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر
الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد
الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة وقال امير المومنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني
اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية عز وجل وان
استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها
وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل

حال واحسن الصحبة لها يصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع
قال تذاكروا الشوم عندي فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة
كثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق
ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله ص قالت ام سليمان بن بن داود لسليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل
فان كثرة النوم يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن
عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص واله ان الله تبارك
وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في
الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره الظلم في الدور وكره
النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس
وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الكلام بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير ميزر وكره الجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا ميزر وقال
في الانهار عار وسكان من الملايكة وكره دخول الحمامات الا بميزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة وكره ركوب البحر في
هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال ع من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهو حايض فان
غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على سطح ظهر جار وكره ان يحدث الرجل

ينفا وعشرين

الا بميزر

تحت

تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل
وهو قايم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار
وكره النفخ في الصلوة قال النبي ص واله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا
انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع
قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا بولد لك
قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول
في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه ترآني وقلبه يرعاني
ان رآى خيرا دفنه وان رآى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر صوم
اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق ع ثلاث
من يكن فيه فلا يرجو خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم
ينزه من العيب وقال الصادق ع ان احدكم لياتي اهله فتخرج من تحته فلوا صابت
زبدا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للعمر وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة
وتسعين جزأ من اللذة ولكن الله التي عليها الحياء وقال النبي ص واله لان يعمل ابن ادم عملا
اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لنبيا
او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله
النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال
وما هو منك قالت اخي قال اخمد الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد

استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد بالاولاد ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن سعد بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المومن احدثي فقال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو يعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المومن فقد يكون اتخ ثني قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المومن قد يكون اكم ثني قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكن لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المومن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امراة لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا ثني فقال بلى المراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحايط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد يجب والحمقاء لا تجب وروى علي بن رياب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال

الحسين



اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى عن ذكر وعين من نظر وعالم من علم

## باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فيها انزلت ومتى استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص واله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين ع بيعتهم طايعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا ما لا ينازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما امسكك قال احببت ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار ويعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون

ومنها حقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا
بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل
يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف المحصنات
لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار
من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله وماوه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى
يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان
كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تعالى
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل
يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية
والغلول قال الله تعالى ومن يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لان الله
عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله
عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها
عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله
قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ص ونقض العهد



والذين يشهدون الزور
حتى ظ

وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك هم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج
عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل
والعلم وروى في خبر اخر ان الخنف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في
تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من
الخروج من التوقير لله تعالى والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعوا
من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان
بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب
وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم
الله تعالى قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث
وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد
الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا
اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذا اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفقه
ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانما قد
قتله وصيره الى الفقر والفاقة معا حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا وقول ابي جعفر ع ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم
عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة فنهى بتحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم
واستقلالا لنفقه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل
فيه من العقوبة معا في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة

قلم

متحمل

والبغضاء حتى يقاتلوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتته والفساد وما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله تعالى التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البلدان ولذلك لو عرف الرجل دين كامل لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل ذلك وعلة تحريم الربا لما فيه نهى الله تعالى عنه وما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكل على كل حال على المشتري وعلى البايع فحظر الله تعالى على العباد الربا لما في فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله تعالى الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهو كبيرة بعد البينة وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك داخل في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف وما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الربا كيلا تمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله تعالى الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات

وما

وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفسادها وفعلها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبراهين متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنوره ومحارمه المحذوره وفضايله المندوبة وجمله الكافيه ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها من الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخطة وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تعبيرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء من الكبايز وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال على ما لم

فليتبوء مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت اباجعفر ع يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت اباجعفر ع عن الكبائر فقال
كل ما اوعد الله عليها النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال
سمعته يقول ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة
بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته
كما صنع هو بولد اليتامى وقال رسول الله ص والله سباب المومن فسق وقتاله كفر واكل
لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من
مسكر كحله الله تعالى بميلين من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سالته رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر اشر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال الذي
لم ذلك قال لانه اذا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه تعالى وقال ع ان اهل الرى
في الدنيا من السكر يمونون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباجعفر ع يقول من شرب الخمر
فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام صنوف عليه
العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب
ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل
الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه يحكم
لنا له فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم
فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسالة فقال له الم اقل لك يا ابن اخي
شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم وفي الترك





بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق ع من
قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على
الله يسيرا وقال رسول الله ص وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
وروى محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه
ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي
جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه
وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام
وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان
فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم
تقدر عليها افلا ادلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم
انه افتكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة
الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي
دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت
في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلالة فوتد لها وتدا ثم جعلها في
عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ع
قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد
من مات على ما دعوته فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع
ان امير المومنين ع ان الشك والمعصية في النار ليسا سنا ولا اليا وفي رواية عبد الله

عن ابيه ع

بن يحيون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في
الاخرة فسخط الرب وسوء الحسنات والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا
قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك
التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي
عمير عن شعيب الاذرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مومنا قال فقال لو مت
اي ميتة شئت يهوديا او ان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا اهل
الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل وقال
امير المومنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية
الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى عنها قال الصادق
عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا
كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه
لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه
ويتلوه في الجزء الرابع
بعون الله تعالى و
توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله قال ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته و
وفقه لمرضاته روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة و
السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر ونهى عن تعليم الاطفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد
ونهى عن اكل سوء الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى عن ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الا
نسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص القبور ويصلى فيها وقال اذا
اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشرعن احدكم الماء من عند
عروة الاناء فانه مجمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون داء
العقل ونهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة او ان ينتعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل
وفرجه بادٍ للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة
عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء بالجنائز ونهى
عن ان يمحى شيء من كتاب الله بالبصاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه
متعمدا وقال يكلفه الله تعالى يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى
عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى



ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة
ونهى ان يدخل الرجل في صوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند الجامعة وقال
يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا
فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيت احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان
فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة
من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان
حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تكلم المراة عند غير زوجها او غير
ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة ليس بينها وبين
ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله
القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن ايتان العرافات
وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله تعالى على محمد وآله ونهى عن اللعب با
لشطرنج والنرد والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع
اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى
عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة صبرا يقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى الجلوس على مايدة
يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلة الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام
الا بمئزر ونهى عن الحمادنة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والفز للرجال
فاما للنساء فلا باس ونهى عن ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة

يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك وهي عن بيع النرد وان يشترى
الخمر وان يسقى الخمر وقال ص لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وشاريها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص شاربها لم يقبل له صلوت اربعين يوما فان
مات وفي بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو
صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل
النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود وهي عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا
وقال ان الله تعالى لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهي عن بيع وسلف
وهي عن بيعين في بيع وهي عن بيع ما ليس عندك وهي عن بيع ما لم يضمن وهي عن
مصافحة الذمي وهي ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد وهي عن ضرب وجوه
البهايم وهي ان يسل السيف في المسجد وهي ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال
من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك وهي ان المراة تنظر الى عورة المراة
وهي ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود وهي ان يصلي الرجل في المقابر
والطرق والاريحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وهي عن نقل النحل
وهي عن الوسم وجوه البهايم وهي ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله
عز وجل فليس من الله في شئ وهي ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل
قال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله بكم
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر وهي ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحيوة فلان وهي ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وهي عن التعري بالليل والنهار
وهي عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وهي عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وهي عن التختم بخاتم صفر او حديد وهي
ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم وهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها







وعند استوائها وهي عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق وهي ان يشرب الماء كما تشرب البهايم وقال اشربوا باليدكم فانها افضل
اوانيكم وهي عن البصاق في البئر التي يشرب منها الماء وهي ان يستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته وهي عن الهجران فان كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام
فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به وهي عن بيع الذهب
بالذهب زيادة الاوزنا بوزن وهي عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين
التراب وقال ص والله من تولى خصومة ظالما واعان عليها ثم نزل به ملك الموت
قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جايرا وتخفف



وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا



فتمسكم النار وقال ص والله من ولى جايرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن
بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق
في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول
الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه وسفاة
لاخوانه قال ص من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جارة شبرا من الارض جعله الله طوقا في
عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب
ويرجع الا من يعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل
عليه بكل آية منه حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال ص من قرا القران
ثم شرب عليه حراما وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان
يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجة يوم القيمة فلا يزايله الا ممحوضا الا
ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه

ومات مصرا عليه فتح الله له فى قبره ثلثمائة باب يخرج منها عقارب وحيات وثعبان
النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف
بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش وهى ان يطلع الرجل
فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله
الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله عز وجل الا ان يتوب وقال ع من ابتلى بما قسمه الله له من الرزق فشكواه
وهو يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب وهى ان يختال الرجل فى مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف
الله فيه من ثخر جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومن اختال فقد نازع الله فى جبروته وقال ع من ظلم امراة مهرها فهو عند
الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدى زوجتك امتى على ان عملك فلم
توف بعهدى وظلمت امتى فهو خذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق
لحسنة امر به الى النار ينكبه العهد ان العهد كان مسئولا وهى عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال ع من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه
جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل ع يوصينى بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا
بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصينى بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة
وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال ع من اكرم

للعهد

نفيرا

مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال ع من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وابخزله
ما وعد فى كتابه فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له
دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها
النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله ومن ملاء
عينيه من حرام ملاء الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ع
من صافح امراة محرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل والتزم امراة حراما قرن
فى سلسلة من نار مع شيطان فبعدا فان فى النار ومن غش مسلما فى شراء او بيع فليس
منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين وهى رسول الله ص والله
يمنع احدا الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة
ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوا حاله وقال ع ايما امراة آذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه
وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل
الله وكانت فى اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم
خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم
الا ان يتوب ومن بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب وهى عن الغيبة وقال من اغتاب امراة مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف فان
مات قبل ان يتوب مستحلا لما حرم الله عز وجل ع قال ع من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه
فى مجلس فرد عنه رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والاخرة فان هو لم يرد عنه

عينه عينه

وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الخيانة وقال من خان امانة فى الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات
على غير ملتى وبلقى الله وهو عليه غضبان وقال من شهد شهادة زور على احد من الناس
علق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم
فهو كالذى خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق
الا ان يتوب الا ومن جمع فاحشة فاقتناها فهو كالذى اتاها ومن احتاج اليه اخوه
المسلم فى فرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على
خلق امراة سيئ الخلق واحتسب فى ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما
امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة
وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله تعالى ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم راضون
فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شئ وقال من مشى الى ذى قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله تعالى اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ومحى عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله
عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له
فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله برائة من النفاق وبرائة من النار وقضى له
سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما
وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله تعالى يوم القيمة مع ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى
يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض فى حاجته قضاها او لم يقضها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابى انت وامى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان

خليله

حاجة

كان

كان المريض من اهل بيته او ليس له اعظم اجرا اذا سعى فى حاجة اهل بيته قال نعم
الا ومن فرج عن مومن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من
كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغفرة قال من بطل على
ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا
بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا وسلطه الله عز وجل عليه فى نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا
فامتن به احبط الله عمله وبئت وتره ولم يشكر له سعيه ثم قال عز يقول الله عز وجل
حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة
فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له
كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شئ ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن
ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر فى
الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله تعالى به سبعون
الف ملك يعودونه فى قبره ويبشرونه ويونسونه فى وحدته ويستغفرون له
حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين
الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل فى شفاعته اربعين الف ممن استوجب
الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف
ملك واستغفروا له وكان فى يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب

المفصل

الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ويحافظ
على الصف الاول والتكبيرة الاولى لابوذى سلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى الكون
فى الدنيا والاخرة الا من تولى عرافة قوم الى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه
فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم وبئس المصير
وقال ع لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر فى اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان
كثر فى اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت
الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثنى جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن
على ابن ابى طالب ع انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذى هو املاء رسول الله ص وآله
وخط امير المومنين على ابن ابى طالب ع بيده **باب ما جاء فى النظر الى النساء**
روى عن هشام بن سالم عن بعض قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس
مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابى عمير عن
الكاهلى قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة وروى الاصبغ بن نباته عن على ابن ابى طالب ع قال قال رسول الله ص وآله يا على
لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المراة
فينظر الى خلقها قال ايسرك احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فانه
للناس مساءة ولنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع
انه قال ما بال من الذين ينظرون فى ادبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم وروى
صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع فى قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوى الامين قال قال لها شعيب بابنيه هذا قوى فما علمك بقوته برفع الصخرة والامين من اين
عرفت قالت يا ابة انى مشيت قدامه فقال امشى من خلفى فان ضللت فارشد بى
الى الطريق فانا قوم لا ننظر فى ادبار النساء وقال رسول الله ص وآله يا ايها الناس انما



النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد
الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها وميتها ما لم ينظر الى ما لا ينبغى له
النظر اليه **باب ما جاء فى الزنا** قال رسول الله ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم
عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده او
افرغ ماءه فى امراة حراما وقال ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع
ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او غسل
من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفى رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال يعقوب ع لابنه يوسف ع يا بنى لا تزن فان الطير لو زنا لنتر
ريشه وروى عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن ابى جعفر ع قال كان فيما اوحى الله
تعالى الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنا زنى به ولو فى العقب من بعده
يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك
فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
جبار ومقل مختال وفى رواية ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزانى والديوث
والمراة توطى فراش زوجها وروى على بن اسمعيل الميثمى عن بشير قال قرات فى بعض
الكتب قال الله تعالى لا انيل رحمتى من يعترض فى للايمان الكاذبة ولا ادنى منى يوم
القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع برّوا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفّوا عن نساء
الناس تعف نساءكم وفى رواية ابرهيم بن ابى البلاد قال كانت امراة على عهد داود ع
ياتيها رجل ينكرهما على نفسها فالقى الله عز وجل فى قلبها فقالت له انك لا تاتينى

مرة الا وعندا هلك من يا تيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى بداود
ع فقال يا نبى الله انى الحق ما لم يبوت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل
عند اهلى فاوحى الله عز وجل الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنا الزانى خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال قال رسول الله ص لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مومن لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن وقال ابو جعفر ع
وكان ابى ع يقول اذا زنا الزانى فارقه روح الايمان قلت وهل بقى من الايمان فيه
شئ او قد انخلع عنه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان **باب**
**ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفى فى الزنا** روى القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا اباعبد الله ع فقال اجعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد فان
هو نقب قيم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فقول
فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة فى لحاف واحد فقال ذات محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابى عبد الله
ان عليا ع وجد رجلا مع امراة فى لحاف فضرب كل واحد منهما ماية سوط غير سوط
وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل
والمراة يوجدان فى لحاف واحد فقال اجلدهما ماية جلدة ماية جلدة قال وصنف هذا
الكتاب رحمه هذه الاخبار كلها متفقة المعانى اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة
او الرجل مع المراة فى لحاف واحد من ضرورة فلا شئ عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة



بينهما

ولم يكن بينهما ما ان نكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان
منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما ماية ماية وذلك متى اقرا بذلك
او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا فى لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما
ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضرب كل واحد منهما ماية سوط
غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا بينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون
ماية سوط غير سوط فيها تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى
جعفر ع قال قال امير المومنين ع لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة
ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضاله عن داود بن ابى يزيد قال سمعت اباعبد الله ع
يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عباده ارايت لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص وآله فقال
ما ذا يا سعد فقال سعد قالوا لى لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به
فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد
راى عينى وعلم الله بانه قد فعل فقال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدّا وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر
بامراة فشهد عليه ثلثه رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزانى وروى شعيب عن
ابى بصير قال قال ابو جعفر ع قضى على ع فى رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب
الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لغضضت راسك بالحجارة وخرج امير المومنين
بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها

حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب
ففتح قال فجعل كل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى منادية ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حدا الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين وروى زرعة عن
سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد
فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي
سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المومنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم
قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم رفع عليها قال يضرب الحد
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر اخر تضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان
كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شئ وروى الحسن بن محبوب عن محمد
بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع في آخر ما افتيه

عن

عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اتى بصبي شئ منها قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحر ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفين الثوري اري لك من ابي عبد الله ع
منزلة فسأله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خاف ان يموت ما يقول
فيه قال فسالته فقال لي هذه السلمة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان قال عنها
فقلت له ان سفين الثوري امرني اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتى برجل قد
قد استسقى بطنه وبلت عروق فخذيه وقد زنى بامرة مريضة فامر رسول الله ص
فاتي بعرجون فيه مائة شماخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى
سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حرمة من قضبان
او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأت عنه عدة ما يريدان يجلده من عدة
القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله
ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وان قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب
عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
يضرب الرجل الحد قايما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ه
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يمد يعني

وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان
وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال اتى امير المومنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المومنين
عليه السلم فلوث في مخرؤة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى باماة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة
فان عليه في كل امرة فجرها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال اتت امراة امير المومنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فقالت
حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته
فقالت اني قد فجرت فامرها فحبست وكانت حاملا فتربصت بها حتى وضعت ثم امر
بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا احد بدا واد خلها الحفرة
الى الخصر وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم
على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر فتبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر
انذك لاصحاب محمد ص واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم ناموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وهارموق فقالوا يا قنبر اخبرنا انا قتلنا بريئا نجاتنا
وهارموق فكيف نصنع فقال نعود وانى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له فقد مات
فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها وامرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى رجل امير المومنين ع فقال
يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل
على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف من هذه القبيحة ان يستر على نفسه كما ستر الله
عليه فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى

ما قلت

ما قلت فال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه
يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له انفر اثنا
من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله
تعالى في صلوتك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض
يعرف او بجدد وجعا في راسك او شيا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير
المومنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانية وان لم
تعد اليا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل
عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال
له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولنا تباركيك اذا لزمك حكم الله فقال ثم قال يا معشر
الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما
تلثم بعامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وايتوني بعلل حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا
لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح
فاقبل عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله عز
وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف والله قوم ما نذري من هم خلى الناس
ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المومنين ع فقالت يا امير
المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي
لا ينقطع فقال لعلك لمست فقالت من الزنا فقال لها اذات بعل انت ام غير ذات بعل
فقالت ذات بعل فقال لها الخاصر كان بعلك ام غايبا قالت حاضر فقال انظري
حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فجاء هل عليها وقال لها اطهرك
يا امة الله مما ذا قالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت

طلب ل

به فانه لا ياخذه

انت

انا زنينا

ل

ما فعلتِ ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلكِ غايبا ام حاضرا قالت
بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادات
فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المومنين انى ذنيت فطهرني فقال لها ذات
بعل كنتِ اذ فعلت ما فعلتِ ام غير ذات بعل فالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمر بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت
اتيت امير المومنين ع فسالته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها امضي
وارجعي فانا اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المومنين ع بقول عمر فقال لها امير
المومنين ع بكفل عمر وولدك فقالت اني قد ذنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ
فعلتِ ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلكِ حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا فرفع امير
المومنين راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك
قلت لنبيك صلواتك عليه واله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وصادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مصادمتك
ولا معاندتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمر بن حريث
فقال يا امير المومنين اخافها اردت ان اكفلها لاني ظننت ان ذلك تجب فاما اذ
كرهته فلست افعل فقال امير المومنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
ثم قام امير المومنين ع فصعد المنبر فقال يا قنبر نادي في الناس بالصلوة جامعة فاجتمع
الناس حتى غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى
الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس

متفكرين

متفكرين مسلمين بعايبهم والحجارة في ايديهم واردينهم واكامهم حتى انتهوا الى
الظهر فامر لحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واتبعه رجله ف
غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلا صوته ايها الناس
ان الله تعالى عهد الى نبيه ص وآله عهدا وعهد نبيه ص الى ان لا يقيم الحد من لله عز وجل
عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المومنين والحسن والحسين ع فانهم قاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس فقال
الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني
فامر عيسى ان ينادي في الناس الا يبقى احد الا اخرج لتطهير فلان فلما اجتمعوا رماها
الرجل في الحفرة ناداه الرجل لا يجدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا
وعيسى ع فدنا منه يحيى فقال له يا مذهب عظمي فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها
فترديك قال زدني فال تغيرت خاطبا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال فال حبسي
وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه
الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة
رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية
السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع ايتوني الرابع فقالوا الآن يجيء
فقال ع حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل ابن
جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح زهر محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ابن ابي
طالب ع اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة
فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلده علي ع
الحد قال مصنف هذا الكتاب وجاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو

ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني بحلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة
حرة فان عليه الرجم قال وكذلك لا يحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي
رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم
في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فيما
فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فوقعت في خيمة فاتيتها فاذا
فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه
هاربة فاشتد بي العطش حتى هارت عيناي وذهب لساني فلم يبلغ مني العطش ابتغاه فسقاني
ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير
باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شئ وان
وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان
وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان من اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت في
عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
الاشهر وعشرا فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير محصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما

الكناسي

اخذ

اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل
يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ايضا
بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى
ذلك جعفر بن محمد بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا
ترجم عليه حتى يواتي الحرة بعد ما يعتق قلت فظهرة عليه الجنابة اذا اعتق قال لا قد اضت
به وهو مملوك هو على نكاحه الاول وفي رواية الكوفي ان عليا ع اتى برجل اصاب
حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرا ان لا نتكوها عليه فقتلوه
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امرأة ذات بعل
زنت فجعلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلد مائة جلدة لفتلها ولدها ويرجم
لانها محصنة قال وسالته عن امرأة غير ذات بعل زنت فجعلت فقتلت ولدها سرا
قال يجلد مائة جلدة لانها زنت ويجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا
كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي
عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا اشر او شرب الخمر
وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم
فجر بجارية اخيه فاتوبته قال ياتيه ويساله ان يجعله في حل من وطئها ولا يعود

قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خاينا قال قلت فالنا
مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا يحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا
تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا قعر هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بغلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال
لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تعتر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد
الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الف
عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد
في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس على زان غفر ولا
على سكره حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يزني ولم يدخل باهله ايحصن ولا قال لا ولا بالامة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل
ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع
في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد عن
ابي جعفر ع في رجل اغتصب امراة فوجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما ع قال من زنا
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت

تابعه

تابعه ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قبل ومن يضربها وليس لها
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال
يضرب عنقه او قال رقبة وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وثب على
امراة ابيه فوجره وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال
ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد
كاينا ما كان

## باب حد الولد والحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية
هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسالته امراة منهن
عن الحق فقال حد هاحدا الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال لها
فقالت ابن هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم الوطي وروى عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان يناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا اخيتا عن ذلك فان وجد وهما بعد النهي في لحاف جلد
تاكل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حددتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحملت ماءه فاحقت به جارية
فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

## باب حد الرجل في الزنا

روى
ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ ابن الاصبغ قال الحدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنا قال

في عقله

قال

بريد

يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فليضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شئ من فعله قال نعم يفتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه رق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزنى قال يجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقد يقاص منها الملي ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان انكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفي فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفي ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها قيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى



سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم لغرم الذي اعتقه نصف قيمته فصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عماد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع قال في المكاتبين اذا تحرا يضربان من الحد بقدر ما ادى من مكاتبتها حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك

## باب حد من اذ بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبعها فيها كيلا يعير بها

## باب حد القواد

روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما نقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وبنفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله ص الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

## باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان يعفت عنه قال لا لا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة و

السقطه وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يكن يحد فى
التعريض حتى يأتى القرية المصرحة ويا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصرانى قذف مسلما
فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الاسوط الحرمة الاسلام
ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى يكل غيره وروى عن صفوان عن ابى بكر
الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب
قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص واله وروى
جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلا عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله ع انه قضى
فى رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد ثمانين
عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط
فجلده عشرين نكالا لما كلمها وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى
عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد
ما تجلد ولا تكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيا اراد
ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المومنين ع اذا كان فى الحد لعل او عسى فالحد
معطل وقال الصادق ع قاذف اللفيط يجلد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم
يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهى خرساء صماء لا تسمع ما قال
قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل
له ابدا وان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفى رواية
الكوفى ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفى رواية يونس
بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على

مسئ

جلدة ع

صغير

صغيرا وكبيرا وذكرا وانثى او سلما وحرا ومملوك فعليه حد الغرية وعلى غير
البالغ حد الادب وقال على ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبى حتى يدرك
ولا على النايم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع فى رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان تشهد على نفسه اربع مرات
بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع ابى سيار عن ابى
عبد الله ع فى اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود
قال مصنف هذا الكتاب رحمه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد
الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلدا الثلثة الحد ولاعنها
زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفى الولد واذا قذف
عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا ضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سئل على ع عن
مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا
او لم يود قبل له فان زنى وهو مكاتب ولم يود من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله
عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى امراة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة و
روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفى ولده من

ابى جعفر ع

وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا احد الملوك وان كان من امة فلا شئ عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال جلد ثمانين جلدة وكذلك وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حدا لقاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يتهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انهم ان اقتوا متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشرة قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد الا من لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال يا ان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه ميتة ثم شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير اضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن المضرحية يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال اري عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتى ابو عبد الله ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدراه عنهما الحد وغزرهما

## باب حد شرب الخمر وما جاء في القنا والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا حتى ينهى ان تقوم عليه البينة انه قراء السورة التي فيها الزنا





والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المومنين ع اتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المومنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال لهذه الجراءتك على شربك الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والقفاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رحمه في رسالته الى ما علم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او على من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان قتر من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها ومستقيها وشاربها وطاخمة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محضور في آنيته ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في

ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا
تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب
خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها
ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تعالى ضمان وقال الصادق ع خمس من خمس
محال الحرمة من الفاسق ح والشفقة من العدو ح والنصيحة من الحاسد ح والوفا
من المرائي ح والهيبة من الفقير ح والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك
لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد
اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة ومقدمة
والسلام على الداعي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى
فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها
من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة
عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب
بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور
اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول
الله ص واله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي سبقت فقال ع انها
بغت وقالت فوقي رسول الله ص واله وحق على الله عز وجل ان لا يفي شيء على شيء الا
اذلها الله ولو ان جبلا بغى على جبل لدك الله الباغي منهما ونهى رسول الله ص عن تحريش
البهايم ما خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال

ما عليك



ما عليك او اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضايل
التي ليست بغنا فاما الغناء فمحظور **باب حد السرقة** روي عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة مجاعة
يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عليه السلام اتي باكوفة برجل سرق حمارا فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى
سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بضة حديد وفي جنة وزنها
ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا
فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له
ان صاحبك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني
احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة
انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر
من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق
مال الرجل وروى عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفي رواية السكوني قال قال
علي كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والاربحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد
السبعة قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع انفراشيا

من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك بسورة البقرة فقال الاشعث
أتعطل حدا من حدود الله قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان
يعفو فاذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية
السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في نمر نخروا بعيرا فاكلوه فاتهموا
انهم نخروه فشهدوا على انفسهم انهم نخروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان
تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
سرق من المغنم الشئ الذي يجب عليه القطع قال يطرحه الذي يصيبه فان كان
الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له
فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي
ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع كان امير المومنين ع
اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثة
خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل ع
عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى صاحب الدار فانه
عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه واذا
امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق
فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان

ابو عبد الله

امير المومنين

امير المومنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستطيب
بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا
قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شئ من الحدود وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلاد اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى
سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة
فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا
عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه
بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة
الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع
وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه
القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان
اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاسئل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شاء
كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري
عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء
عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل
سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا ع قطع
نباش القبر فقيل له انقطع في المولى فقال انا لنقطع لاموالنا كما نقطع لاحيائنا
وروى ان امير المومنين ع اتي بنباش فاخذ بشعره وخلد به الارض ثم قال لطوا

عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا
ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول فى الاسلام فان
ابى واحدهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب
ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل نفى وينبغى ان يكون نفيا
يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى فى البحر وقال الصادق ع المصلوب
ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام
وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة
ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى على بن زياد عن ضريس
عن ابى جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من
اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى عن سورة بن كليب قال قلت
لابى عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد ويريد الحاجة فيلقاه رجل ان يشتمه
فيضربه ويأخذ ثوبه قال اى شئ يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه
دعارة معلنة وانما المحارب فى قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال فهولاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الى آخر الاية وروى عن طريف
بن سنان الثورى قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال
فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها اجلد الحد
وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن

رباب



جلد الحد وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وعليها هى وان كان استكرهها
فلا شئ عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قلت له اخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى و
رجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا سرق
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قايما قال قلت له جعلت فداك كيف
يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله عز وجل قلت فمن
اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها فى الصلوة
يغسلها ويجمعه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل سرق من
بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به وروى على بن رباب عن ضريس الكناسى عن
ابى جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة
اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال وصنف هذا الكتاب رده متى
كان العبد من يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان
شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم
يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحد وعلى الاخرس**
**الاصم والاعمى** روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عن حد الاخرس
والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون **باب حد**
**اكل الربا بعد البينة** روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع

فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل
فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله
مباحث الديات
ودية اللطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن عبد الله ابن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عبد الطيب
قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع
يامر عمالة بذلك قال وافتى ع في كل عظم له مخ فريضة سماة اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح وللجنين والاشفار والشلل
والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية للجنين ماية دينار وجعل متى
الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مايه دينار
يفزع وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقى نطفة وهي لا تريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا للخصي وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمراة ايضا قطرت او تضربت فالقته ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته
ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا ماية
فاسقطت دينارا اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك
من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا
الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسماية دينار
واما المراة اذا قتلت وهي حامل بتم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكرهو او انثى ولم
يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في منى الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء



ولم ترد ذلك نصف خمس الماية من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون
دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي ماية دينار وقضى
في دية جراح الجنين من حساب الماية على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة
وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل
مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العبد
خمسين جلدة وعلى الخطاء خمسة وعشرين جلدة على ما بلغت دية الف دينار من الروح
بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة
اجزاء الرجل والدية الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وفي
البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار واللطهر اذا احلب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا
استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء
كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
والناقة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب يثقل
منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم يثقل منه العظام فدية كسره ودية
موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة
لا تبرا تلك دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما

تقاس ببيضة يربط على عينه المصابة وينظر ما انتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى
عينه الصحيحة وينظر ما انتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من السنة الاجزاء القسامة على ستة تفرق على قدرها اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه
معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو
وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
وذلك في القسامة في العين قال وافتى عمر فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق
به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين
حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف
ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والولي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والعقود
وان اصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له بشئ لكي يعلم انتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان
خيف منه نحو ترك حتى ينغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برايه ويحيط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او العضد فانه
يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من
يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم
قدر فخذه وقضى عمر في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما اخرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شعر العين

الخصوم



الا على ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاصفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال ومصنف هذا الكتاب روثة الروثة
من الانف يجتمع مارنه وان انفذت فيه ناقذة لا تنفذ بسهم او برمح فديتها ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت ناقذة فبرأت والتامت فديتها خمس دية
روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت الناقذة في احدى
المخرين الى الخيشوم وهو الحاجزين المخرين فديتها عشر دية روثة الانف لان النصف
والحاجزين المخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المخرين الى
الى المخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا
واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرأت والتامت فدية جرحها والحكومة
فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان ثغرت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا قال ومصنف هذا الكتاب ره
الثرا انشفان الشفة من اسفلها انما خلقة وانما من شئ اصابها ويقال شفة شتراء
اذا كان كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فماية دينار وثلثه وثلثون دينارا
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان

امير المومنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته وفي الحذاء اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار
فان دُوِيَ فبرئ والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحشٌ فديته خمسون دينارًا فان كانت
نافذة في الحذيين كليتهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يُرى منها الفم وان
كانت رمية بنصل نَشَبَ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارًا
جعل منها خمسون دينارًا للموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار
فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارًا فان كان كان لها
شَيْنٌ فدية شينها ربع دية موضحتها فان كان جرحًا ولم يُوضح ثم بَرَاء وكان في
الحذين اثرٌ فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارًا
فان سقطت منه جذوةٌ لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها
ثلثون دينارًا ودية النجة اذا كانت توضح اربعون دينارًا اذا كانت في الجسد
وفي مواضح الراس خمسون دينارًا فان نُقِل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارًا فان كانت ناقبةً في الراس فتلك تسمى الماسوية وفيها ثلث الدية ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سنٍ خمسين
دينارًا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في السنية خمسين دينارًا
وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارًا وفي الناب ثلثين دينارًا
وفي الضرس خمسةً وعشرين دينارًا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقط خمسون دينارًا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارًا فما انكسر منها فحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها خمسة وعشرون دينارًا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارًا
ونصف فما انكسر منها من شيء فحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة

ماتا

اذا



اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارًا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارًا فان فديتها خمسة وعشرون
دينارًا وذلك حسنة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارًا وان نَقَبَتْ فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كُسِرَ خُمْسُ دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسرة ثمانون دينارًا فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارًا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا انها
مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا النقل العظام وخمسة وعشرون دينارًا
للموضحة فان كانت ناقبةً فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا فان
رُضَّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار
فان كان فُلِكَ فديته ثلثون دينارًا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارًا ودية نَقْلِ عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا وفي المرفق اذا كُسِرَ فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارًا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارًا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينار للكسر
مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وان كانت
فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا فان رُضَّ المرفق فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان
كان فُلِكَ فديته ثلثون دينارًا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد

دينار

اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثمانية وثلثه وثلثون دينارًا و
ثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مائة دينار وفي احدها ايضا في الكسر الاحدى الزندين خمسون دينارًا وفي كليهما
مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي
الساعد اربعون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نغثها نصف دية موضحتها اثنا
عشر دينارًا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارًا فان صارت فيه مُوجِعة
لا بتراء فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وذلك ثلث
دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار وقال الخليل ابن احمد الرسغ مفصل
ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنبراني الرسغ كردن دست والاساغ
جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينارًا
فان نكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها
مائة دينار وثمانية وسبعون دينارًا وثلثا دينار نصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنكث خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها
وعشرون دينارًا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثه وثلثون دينارًا و
ثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلثا

دينار

امثل ثمانون

نافذة

دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية منقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل
عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدع ثلثه
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابها
على تنزيله في الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثه وثمانون دينارا وثلثا
دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبته عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل
مفصل من الاصابع الاربع التي بلى الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي صدع
كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف فرجة لا بتراء
فديتها ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته
خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه
ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس

ناقلتها

الثانية

ثلث ظ

دينار وفي نغبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل
اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارًا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارًا
ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا و
نصف دينار ودية نغبتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ
ثلثة عشر دينارًا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فنشي ثقاء كلها فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا فان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق
الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارًا وان اعترى الرجل من
ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة وان كسر الصلب فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته وعشرون دينارًا ودية صدعه
اثنا عشر دينارًا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ودية
موضحته على ربع كسره ودية نغبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نغب ضلع
منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الحايفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثه
وثلثون دينارًا وثلث دينار فان نغب من الحايفتين كليهما بريبة او طعنة وفغرت في
الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار وفي الاذن اذا
قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على

دينار

غير عثم

غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة
دينار وستون دينارًا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة
دينار ولنقل عظامها خمسون دينارًا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية
فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارًا وثلث
دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث دية النفس
ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان
كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلث دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة
دينار ودية نغبتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي
نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نغبتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثه
وثلثون دينارًا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارًا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارًا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نغبتها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نغورها ربع دية كسرها خمسون

دينارًا وفي قرحة فيها لا بتراء ثلثه وثلثون دينارا فان عمّت الشاق فديتها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فخبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي القدم اذا كسرت فخبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار وفي نافية فيها اربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي
في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار
ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارًا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي
نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من
الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارًا وثلثا دينار وفي موضحة
اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نافيته
اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثه عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار وديته قصب
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية
موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارًا وثلث ودية نقب كل قصبته منهن اربعة
دنانير وسدس ودية قرحة لا بتراء في القدم ثلاثه وثلثون دينارا وثلث ودية
كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثه
عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة
كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية

الذي

فيها

نكها

فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارًا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينارات ودية نقل عظمه خمسة
دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثه دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارًا واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية
نقل عظامه دينارات وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار
واربعة اخماس دينار ودية كل طفر عشرة دنانير وافق في حلمة ثدي الرجل ثمن
الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصيته الرجل خمسمائة دينار فان
فان اصيب رجل فاذر خصيته كليهما فديته اربعمائة دينار وان لج فلم يقدر على
المشي الا مشيًا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدث
منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر
على ما بلغت ديته وافق في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الشاق فصارت امرة
في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الثانية اذا انفلقت من ربح
او خبز في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود
لرجل اصابه والده في امر ربيت عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها بعيب تغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى في امراة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان
وخمسون دينارًا وقضى في رجل اقتص جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارًا وثلث دينار وقضى
عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب

نقص

ثلث

ثبا

ظ ف ر
الضفار

ثلث
مائتا دينار

تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها لاجل التوبة عن القتل اذا
كان عمدا او خطاء روى زرعه عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر
قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم
الا هل ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى
محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال
رسول الله ص وآله لا يضركم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت
قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد
الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم
القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي
ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله يوم القيمة سوطا من نار وروى
جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع



وجد في ذوابة سيف رسول الله ص وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن
الرحيم ان اعتا الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى
محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله
من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الذين والمعروف التوبة في قول ابي
عبد الله ع وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو وادي في جهنم
لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في
موضع جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل
ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم
احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت
انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الصفيف
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يغلوا بذلك قال فليتزوج اليهم
امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صرة ثم ينظر
مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم

الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز
وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة
الدماء فيوقف ابنا ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى
منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول
انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل
مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد
ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه
اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين
حتى يؤدي دية الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول
الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه
فقال ع من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين
لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال على وجوههم
وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

خالدا

خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في
كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل ثني فيضربه بسيفه
فيقتله قال فليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن
ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
كانت في زمن امير المؤمنين امرأة صدق يقال لها ام فنان فاتاها رجل من اصحاب
علي ع فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها مالي اراك مهتمة قالت ولاة احداثنا
فتبذ نهاالارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين فاخبرته فقال ان الارض
لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل
ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لغرت قال
نا نيت ام فنان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فغرت
فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
والفت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن المفضل عن بن اذينة عن ابي عبد
الله ع قال كان في ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق

## باب القتالة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم يحكم في اموالكم ان البينة على من ادعى و
اليمين على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل
يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في سافية من سواقي خيبر

بتل

بتوب

والبين ٣

فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينه فقالوا لا
فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على مالم نره فقال فاليهود يقسمون قالت
الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة افرايت
لو لم يدّ النبي ص وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال
فقلت له على من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض
اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم
ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادّعي عليهم قال اليمين عليهم
ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا
فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال
ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله ص انقسم على مالم نره قال
فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يُصدّق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله تعالى حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء ولو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على الرجل
الدم انهم قتلوه كانت اليمين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فقد فلانا قد دفع اليهم الذي حلف عليه فان شاء واعفوا عنه
وان شاء وا قتلوا وان شاء وا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف

منهم

منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان نعلوا اذى اهل القرية التي
وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال جماعة اباعبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا
في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا او يقاتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من
القتل

## باب من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال بينا رسول الله ص وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب بيده رسول
الله ص وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اطلع
على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقئوا او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له
ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلل الباب فاهوى رسول الله ص بمشقص ليفقاه
به عينه فوجده فلا نطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر
وابو عبد الله ص من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدى فاعتدى فاعتُدِيَ عليه فلا قود له وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان
في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدقت رباعية ضاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدراه عنه امير
المؤمنين القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر

جراحة

فاصابت منه مقتلة قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله تعالى فان قدمت الى
امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل عدا
على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه بخرجه او قتله فلا شئ عليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر ع عن رجل قتل مجنونا
قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى
ورثته دية من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون
عليه
ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي
عبدالله ع قال سالته عن رجل غشيته دابة فاراد ان تطاه وخشي ذلك منها
فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فعقرته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان
انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال ع من اطلع على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه
مباح للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا بنبوته وكذبه فدمه مباح فقلت ارايت
من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله برئ الله وبرئ منه ومن دينه فهو
كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو
كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال
ومن هتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبدالله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على
الاسفل باب حد القود وبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء
المقتول

بالحديد

المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد
عبدالملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالجريدة فذلك العمد قال وسالته عن
الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال
نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه
كفارة ودية وروى الفضر عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول
قال امير المومنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة
لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر قيمة كل بعير من الورق
مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون
شاة وسال معوية بن وهب اباعبدالله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب
عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابوجعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهد واعليه انه قتله حين قتله وهو صحيح
ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسال سليمان بن خالد اباعبدالله ع عن رجل
استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فمات
الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت اباعبدالله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان

الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ
بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد شئ وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف
شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت اباعبد الله ع رواه ابن ابي ليلى
فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل
البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وسمع كليب بن
معوية اباعبد الله يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة
قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قتل
رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
قرابته احلكان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين
قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي
وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال
وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي



عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يقول تؤدى دية الخطاء في ثلث سنين و
تؤدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن علي ابن عثمان عن ابي عبد الله
قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثه وثلثون حقه واربعة
وثلثون جذعة وثلثه وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل وسن الشاة في المغلظة
العنكبوتي اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن جرير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فمر ثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال الذي
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له
فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يودونها الى اولياء
المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال لبس الخطاء مثل
العمد العمد في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي ياحكم اذا كان الخطاء
من القاتل او الخطاء من الجارح فكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على
اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على
اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي
امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت اباجعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

قال سالت اباجعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال عليه الدية وتلك وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله لو ان رجلا بحزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره واحد عن ابي عبدالله ع انه سئل عن امراة اعتف عليها الرجل فزعم اهلها انه من عمقه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن الرجل اعتف على امراة اعتفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهمهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف ما ذلك قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يوديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارايت قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجي بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مامون وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياءه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الذي قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الذين من

اوامراة

يقتلونها

اسلم قاتلهم

قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا ديته من دية التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبدالله ع كل من قتل شيئ صغيرا وكبيرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فقتل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما انفصح منها فلا شئ فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

## باب من خطاه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام لم يدرك واراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما فقتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان تكون قيمة اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويا خذوا العبد او يفتدوه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبدالله ع بن سنان عن ابي عبدالله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء

فانه هو

خطاء

اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني
عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين ع
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار
فعليه الدية **باب من عمد خطأ** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن عمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان
عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر رضي الله
كتب الى امير المؤمنين ع يساله عن رجل يجنون فقتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه او رجل
خطاء وعمده سواء **باب فيمن اقام الحد على الملي** روى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
بطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يوقر للحرم حرمة **باب حكم الرجل**
**يقتل رجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل** روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياءه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاء وان يختاروا رجلا فيقتلوه ويؤدي التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين اسلك احدهما وقتل الآخر فقال
يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات فقأ وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين ع في سبعة نفر كانوا في الماء غرق منهم رجل
فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية

فاذا

جميعا



الاسد

جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الا
ثنين عليهم وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاسمسك
بالثاني واسمسك الثاني بالثالث واسمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي
يا ابا جعفر الدوانقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما
صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وانياني غدا
عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال اتجتزي علي بك الا
قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى فصلى وجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما ادري ما صنعا به
فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه
من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام خذ هذا
الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا يا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه للآخر
فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه بحبس عمره ويضرب

كل سنة خمسين جلدة وروى الكوفي عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون
فيكرون فتباعجوا بالكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المومنين اقدهم ع فجمعهم
فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المومنين اقدهما بصاحبنا
فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما ففال علي ع فاهل ذينك الرجلين
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية جراحة البائين من دية المقتولين ورفع الى امير المومنين ع
ثلثه نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر براهم فقضى في صاحب
الرؤية ان تفقأ عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في
الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل على العبد الا
الا كيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب
الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال
عشرة من الابل قلت قطع ثنتين قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا قال اكون
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنراه ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله ص
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا
عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال
قلت لرجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه اذوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء



قطع ثلثا قال للثلثين
ثلث قطع اربعا قال
عشرون ثلث
ع



اهله ان يقتلوها فتلوها وليس يجني احدكم اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد
بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
امراة دخل عليها لص وهي جلي فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص
فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية ولدها على عصبة المقتول
السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه
اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع انه قال في الرجل يقتل امه قال اذا كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها
فان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط
راسه وروى علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل ابنه
قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل
الذمي او العبد او المدبر او المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على دية الذمي
ثمانمائة درهم وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قالهم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان
اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة اليقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بحكام
المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي جعفر ع قال بعث النبي ص
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دما فقوم من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فودتهم ثمانمائة

ثمانمائة واصيبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا قال فكتب
اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ ليسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال عين له
ودفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسف وقد روى ان دية
اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل
الكتاب وروى عبد الله المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب ره هذه
الاخبار اختلف لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى
كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور
واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالقبيح
ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للشون وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم
اربعة الاف درهم ومن خالف الشون على ظاهر الحديث فاخذ وابه ولم يعتبر والحال متى
آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من
الشرايط التي ذكرناها واقروا بالجزية واذوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم
وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهولاء ما قال ابو عبد الله

اربعة الاف اربعة الف
جاماسف

ليس ع
الجزء ل

على ع

ل
للشون

وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه
على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
افضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا القتل قتل لخلافه على الامام
وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على
من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون
متعودا القتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قتلا
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود
والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا
منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب
والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى
اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يفي واستمر من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من آذى ذميا فقد آذاني
فاذا كان في ايذايهم ايذاء رسول الله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة ع
وقال اذا كان من آذى ذميا فقد اذاني ومن ظلمه وايذانه فكيف من آذى ابنتي
وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع ذلك عهبان
قال من اذاها فقد اذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل عمدا نصرانيا
فقال ان دية عين الذمي اربعماية درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد

ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يحبس ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران
ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى
بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا
اقتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المومنين ع في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق
منه فيودى دية للحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله شيا وراء
نفسه وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
انه قال ان شاء الحر اقص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من
العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في رجل شج عبدا موضحة قال عليه
نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن زراره عن ابي جعفر ع
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الا
فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير وروى علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال قالا يجاوز
بقيمة عبد ثمن دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين ع جراحات العبد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاراد العبد بها قال لا يجوز اقراره

فدية العبد

ل

العبد

العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او
يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا
ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطا قال يدفع الى اولياء
المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطا فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوا وان شاؤا اعفوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يودي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق
من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون بما بقي على المكاتب مما لم يوده رقا
لاولياء المقتول ليستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبدا له على دابة فاوطئ
رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم
قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله
مع يمينه يشهد بالله اربع مرات ماله قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد
اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال
وان كان العبد مومنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت

ل

ليشهد

ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا
غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حتى الجناية اخذ ذلك من
المولى الذى كاتبه قلت فان كان الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
الذى جرحه المكاتب ولا يفاض بين المكاتب وبين العبد فاذا كان المكاتب قد ادى
من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم
المولى كلما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يود من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة
كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

## باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

فى رواية الكوفى ان امير المومنين ع قال فى ذكر الصبى الدية وفى
العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال اتى امير المومنين ع
برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر
ما انتقص عن بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد
الصالح ع فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع
الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من
الابل فما كان جرحا دون الاضطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما ع فى رجل فقاء عين رجل
وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان
كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب
عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع قال ان فى لسان الاخرس وعينى الاعمى
وذكر الخصى للحر وانثييه ثلث الدية وفى ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المومنين ع فى الرجل يضرب

ذكر

بحكم

على

على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا
بعود فطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له
فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة قيد به ضاربه وان لم يمت فيما
بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله للذهاب عقله
قال قلت ارايت ان جنى عليه فى الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
كاينا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه والطرح الاخرى قال
وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنين الثلاث الضربات كاينات ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر
الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب الخثعمى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولا ويقطع يساره الذى قطع يمينه
اخيرا لانه انما قطع يدا لرجل الاخير وبمينه قصاص الرجل الاول فقلت لامير
المومنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما
يجب من حقوق الله تعالى فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم
فى قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان
فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له

جارحة يقاض منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن
ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
وفي الذكر اذا قطعت الحشفه وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
قال مصنف هذا الكتاب ره وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان
المارن ما لان من عضروفه والعضروف هو الرقيق الابيض كالغلم يكون في المارن
والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميله عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة
السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه يوخذ
بقامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينيه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد
بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى
ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال ندا التي ضربت شدا جيدا وتغلق الصحيحة
فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه
ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه
علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب
به حتى يخفى ثم يعلم ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما
فان كان سواء علم انه قد صدق وقال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى شدا جيدا
ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى بصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم

يقاس

يقاس ما بين الصحيحة والمعتله فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن
ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال يوجل سنة ويترصد بالمائة
عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعرف على انه
سمع استحلف ثم اعطى الدية قال قلت له فانه سمع بعدما اعطى الدية قال هو شئ
اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك
قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب
اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل كسر بعضوصه فلم يملك استه ما فيه قال الدية كامله قال وسالته
عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية
كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية
فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني
قال قال امير المؤمنين ع لا نقاس عين في يوم غيم

## باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عصمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الاصابع هل بعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية روى عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا انهما
ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بمائة
فهو له وفي رواية ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل
اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش

من الدية

وقال في الرجل يكسر يده ثم تبراء يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل
جميل عن الارش في سن الصبي وكسر اليد قال حتى يصير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في
الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم واسودت اغرم ثلث ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان
التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مآخير الفم واثنتا
في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك
ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار
فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال يضعف هذا الكتاب رده اذا اصيبت
الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المسوية وهي ثمانية وعشرون فلا دية لها واذا
اصيبت الزايدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الزراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند فقال اذا بيست منه الكف وشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزايدة اذا قطعت ثلث
دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون

سنا

سنا نعلمكم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا
عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فذلك
ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و
عشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له فهكذا وجدنا في كتاب امير المؤمنين ع
قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال
انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من
اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم الورق والابل فقال الابل في
مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية
الخطاء مايتين من الابل يجب لكل بعير مايتا درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت
فما اسنان المايتين البعير فقال ما حال عليها الحول ذكرانا كلها

## باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن
دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخران
يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان آخذ
الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حتى الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال

ثلثي
مواخير

سالت اباعبدالله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار
فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم
من الدية وقد روى انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود باب
العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابيه عن سلمه بن كهيل قال اتى
علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال
مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال اتى البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل
ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المومنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان ورد
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها
قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا
ورد عليك انشاء الله فقرات كتابي فالفحص عن امره واسئل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولدها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب
وكانوا قرابته سواء في النسب فافرض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين للمسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففرض الدية على
قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين للمسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين
وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففرض الدية على اهل الموصل ممن
ولدها وانشاء ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابته من اهل



الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبدالله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم
فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
امير المومنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المومنين علي ع
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده بجعله في ماله
خاصه ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزه عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد
الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسال عيناه على خده
فوصب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبدالله ع هذان معتديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته
يوخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى
في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب
ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم يقطع بوله روى عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد
الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم يقطع بوله قال ان كان البول يجري الى الليل فعليه
الدية وان كان الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار ففيه
ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قضى في
رجل ضرب حتى يبس بوله بالدية الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة
والعظم واللحم روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح ابن عقبه عن سليمان بن خالد عن ابي

متعديان

عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي العظم
ثمانين دينارا فاذا كسى اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يسهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى
محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة
دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان
قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت
فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمسة ثلثون فان زادت على النصف فحساب ذلك
حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل
قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالذيات فقلت له فان النطفة
خرجت مختضخضة بالدم قال قد علمت ان كان دم صافي ففيه اربعون وان كان
دم اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وان كان
من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق
من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر
المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رايت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم اول ما يبتدى فيه اربعة
دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسى العظم لحما فكذلك
قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احي كان ام لا قال فيهات يا ابا شبل اذا
ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت
على اعرابي قد اقزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال
له النبي اسكت سجاعة عليك غرة عبدا او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال



بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في امراة شربت دواء وهي جبلى فطرحت ولدها فالقت ولدها قال ان كان اعظم
قد نبت عليه اللحم وسوى له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا انها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان
مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقت جنينا
فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته
وهي جبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي عنه ميراث وان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها
ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن المفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل دخل على امراة جبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته
فقال يطل دم القصر وعلى المقتول دية نحلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في
ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من دار بطن رجل حتى احدث في ثيابه
في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد دار بطن رجل حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه السلام ان يدار بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب
الرجل يعقد في نكاح امراة فيلج عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد
عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراته في دبرها فالج عليها حتى ماتت من ذلك

قال عليه الدية **باب دية لسان الاخرس** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل اخرس
فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب برجع او آفة
بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب ما يجب في الاصبع** قضى امير
المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل
افضت امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة
فيغرمها ما بين الصحيحة والعيب واجبرها على اساكها لانها لا تصلح للرجال **باب**
**ما يجب فيمن صبت على راسه ماء حار فذهب شعره** روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سلمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حار على راس رجل فامتعط
شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اقر ان رجل على راس
رجل قدرا فيه مرق فذهب شعره واختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية **باب ما يجب في اللحية اذا حلقت** في رواية السكوني ان عليا ع قضى
في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فان نبتت فثلث الدية **باب ما يجب على**
**من قطع فرج امرأته** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاعزبته لها فان لم يؤد
اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من نكح امراة في**
**فرجها فزعمت انها لا تحيض** روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
في رجل نكح امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان وطئها مستقيما قال يتربص بها سنة
فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل تلك ديتها بفساد وطئها وعقر رحمها وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب
امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد وطئها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك

وقد كان

الصحة ل

فامتعط ل

نهاء

وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها تلك ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها **باب دية**
**مفاصل الاصابع** في رواية السكوني ان امير المؤمنين علي ع كان يقضي في كل مفصل من
الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان
الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب دية البيضتين** في رواية محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا كان من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلث الدية وفي اليمنى ثلثا الدية
**باب ما جاء في اربعة انفس عملوا على رجل وحر وحرة ومكاتب فقتلوا رجلا** سئل الصادق ع
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يجر مولاه فان شاء
ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع
وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب
محمد بن احمد بن يحيى رويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع **باب ما يجب على**
**من عذب عبده حتى مات** في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها **باب دية**
**ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية
ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب ما**
**جاء فيمن احدث بئرا وغيرها في ملكه فوقع فيها انسان فعطب** روى زرعه وعثمان ابن
عيسى عن سماعه قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في
ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط

فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او
وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان في قضاء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء اليهيمة من الانعام
والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا اتهموهم ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفح
بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب**
**ما يجب في الدابة نصيب انسانا بيدها او رجلها** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلف راكب
وان قادها وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يدها يضعهما حيث يشاء وروى الحسين
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا
فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال البهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن
القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين علي ع في دابة عليها ردفان فقتلت
الدابة رجلا وجرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت

وان قادها

الردفين

بيديها



بيديها وما نفحت برجلها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان **باب ما جاء**
**في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان
يقطعهما اذى اليهما دية يد فانهما ان قطعهما قطعهما وان احب اخذ منهما دية يد
وان قطع يد احدهما دارة الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب**
**ما يجب على من قطع راس ميت** روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية
الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تشتكي انه الروح مائة دينار وهي
لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليت هي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجا نفعه وان هذا
قد مضى وذهب ينتفعه فيما شل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره وتحج
بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل
ليحفر له بئرا يغسله فيها فسد الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت منخاته في يده فاصاب
بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا فانما عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي
وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن
اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية
الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع
راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطع

الحسن بن خالد

بمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام **باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر** روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله** روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبهته بجعة فقتله فقال لا دية له ولا قود له **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات** روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المومنين ع في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين دية لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياءه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد على ظئر اخرى فتغيب به** روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انما ظئر قوم قتلت صبيانهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب الغرة والقرة فان كانت انما ظايرت عن الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانظلقت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافو قال الدية كاملة وروى

على بن

على بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فان الظئر مامونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر** روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية الكوفي ان عليا ع قضى في رجل اتبل بنارا فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترقت اهلها واحترقت متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المتلف اذا قتل رجلا** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن بختي اتلف فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب البختي بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض من بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون لها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار يا تها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق

مسئله مسئله

فانما

ابن

بدعته

ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب
ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة البيرق
متاعها فلما جمع الثياب تمنعها نفسه فواقعها فتحرك ولدها فقام فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتله فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه
وليس عليها في قتلها اياه شئ لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سالته
عن رجل دخل على امراة وهي جبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى السكين فوجئته به فقتلته
قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل راود امراة على نفسها حراما فوسته بحجر فاصابت منه مقتلا قال لا دين عليها
شئ فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى الامام عذلي اهدر دمه وروى جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المراة على نفسها قال يقتل
باب المراة تدخل بيتها بحجارة رجل فيقتلها وزوجها وقتل المراة وزوجها ما يجب
في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة الثلاث عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته البيت
فلما ذهب الرجل ليضع اهله نار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت
المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل
بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من مات في زحام جمعة
او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب

الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في
قبيله والباقي في قبيله قال دينه على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه
وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدا عضاءه متفرقه كيف يصلى عليه قال يصلى
على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسمائها قال الاسماء قال الشجاج الحارصة
وهي التي تخرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم
السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل
في التمر سماحيق من وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتنبعهم منها فراش الحواجب ثم المامومة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة
وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم مر
الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا
اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود اخذ بها قال القتل قال كان علي ع يقيم
عليه الحدود قبل ان يقتله ولا تخالف عليا ع باب دية الجراحات والشجاج
روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في
الموضحة خمسة من الابل وفي الشجاج التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة
خمسة عشر من الابل وفي الجايفة ثلث الدية ثلاثة وثلثون من الابل وفي المامومة

ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في
الباضعة ثلثه من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات
الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كاهي في الوجه فقال الموضحة والشجاج
في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما
هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص
الا للحكومة والمثقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية
السكوني ان امير المومنين علي ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع
في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين
علي ع في جارية ركبت جارية فخنقتها جارية اخرى فمحصت المركوبة فضرعت الراكبة
فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمخنوسة وروى عن وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من قتل جميع قوم فليصالحهم ما قدر عليه
فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن
عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب
الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبل من تراب على
القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها
رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له فقوض لها سهما فقتلها فقال له علي ع انك

لما

لا تفارقني

لا تفارقني حتى تودي ثمنها قال فوداها ستماية درهم وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس عليه في هذا
قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الزواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرة
تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان
اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله ع قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته
فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله قال فترى
فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه
دخل بيتي فقتله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن
الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الحرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة
فاسال عليا ع عن هذا الامر فسال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه
البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي من ابن جاء لك هذا قال كتب الي
معوية ان ابن ابي الحرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك
في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا فدم برمته
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي
المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المومنين علي ع في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى ع في اربعة
انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فمزق فاكثر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له خطه من اجل انه اوثق حبله

فذهب حفظهم بخطه وفي رواية محمد ابن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون
رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سبعني فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فقال
المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فقال
ابا الحسن الرضا ع عن ذلك وكتب اليه فقال ادفعه الى اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث
قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ع ان
امراة استعدت الى سليمان ابن داود عليهما السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي
فدفعني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما
حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في
البحر فاشرفوا اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
ففضى سليمان ع بان يرش بدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن
الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى
انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برء فلما خرج اخذ اخ المقتول
الاول فقال انت قاتل اخي ولان اقتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر
فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمر به على علي بن ابي طالب ع
فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس لكم ذلك
هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا مما صنع به ثم يقتله
باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتاركا

## باب الوصية

من ولد آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصيائي سادة
الاوصياء ان آدم ع سال الله تعالى ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه



اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى
اليه يا ادم اوصِ الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى
ابنه شيبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فولدت آه
شيثا واوصى شيبان الى محلث واوصى محلث الى مخوف واوصى مخوف الى عنيثا واوصى عنيثا
الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى
نوح الى سام واوصى سام الى عثام الى برعيا ثا واوصى الى يافث واوصى يافث الى بره
واوصى بره الى جفيه واوصى جفيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل ع واوصى
ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب
الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام
واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود
الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها
زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى
يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمه واوصى سليمه الى بريده ثم قال رسول الله
ودفعها الى بريده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك
الى وصيانك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك والكفرة
بك الامة وتختلف عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والذاد عنك
في النار والنار مثوى الكافرين وورد ت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القويدان رسول
الله ص وآله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي ابن ابي طالب ع واوصى علي ع الى الحسن واوصى
الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي ابن الحسين واوصى علي ابن الحسين الى محمد بن الباقر
واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الى موسى بن جعفر
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى الرضا الى ابنه محمد بن علي الى

واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي ابن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى
الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول
الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه
وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان اسم النبي ص وآله في صحف ابرهيم الماحي وفي
توراة موسى الحاذ وفي الانجيل عيسى احمد وفي القرآن محمد قيل فانا ويل الماحي فقال
الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فانا ويل
الحاذ قال يحاذ من حاد الله ودنه قريبا كان او بعيدا قيل فانا ويل احمد قال حسن ثناء الله
عز وجل في الكتب بما حمد من افعاله قيل فانا ويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول
الله ص وكان ع يلبس من الثياب اليمنية والبيضاء والمضرية ذات الاذنين في الحروب
وكانت له غزوة يبكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له
المشوف وكان له قطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى
الرتي وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال
لاحديهما الدلدل والاخرى الشهبا وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء والاخرى
الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان الحتف
يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى يعفور وكانت له عمامة تسمى
السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج
وكان له لواء يسمى العلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عند موته
واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قايم سيفه من بيوته صحيفة

تملئ

يفها

ينها ثلثه احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك
وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا اخي ووصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ولداي من
والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر
من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل
بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي انت وصيي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي يبين
لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك
طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل
وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال كان رسول الله ص وآله الايمة بعدي اثني عشر اولهم
علي بن ابي طالب ع وآخرهم القايم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي
بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان لله تعالى ماية الف نبي
واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله تعالى ولكل نبي اوصى
اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي ابن ابي طالب ع سيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء

الله ثم خلق
وصي

من ولدها فعدت اثنى عشر احدهم القايم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم
وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة
في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا
الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على كل كتاب الثواب
باب ما يمتن الله به على عبده عند الوفاة من رقة سمعه وبصره وعقله لوصي روى
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت يحضره الوفاة الا
رد الله تعالى من سمعه وعقله للوصية اخذا الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله على تارك الوصية روى محمد بن عبد
عن ذكريا المومن عن علي بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الايمة عليهم السلم قال ان الله تبارك
وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة ستروت عليك ما لو يعلم به اهلك ما
ورك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة
عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق
على كل مسلم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى
رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما ينقص من الزكوة روى سعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الوصية تمام ما ينقص
من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حيوته
باب ما جاء فيمن يوصي عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فيعطي من ماله قل او كثر
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند
موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

ابي
بث

روى

روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت
وصيته كان نقصا في مروته وعقله وان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي الى
الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي ابن الحسين واوصى علي ابن الحسين الى
محمد بن علي الباقر عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم
له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة
يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الايثار بالوصية روى عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع ما ابالي
اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى
هرون ابن مسلم عن سعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل
في وصيته كان كمن تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة
وهو عنه معرض باب ذم الحنف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم
عن سعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال قال علي ع الحنف في
الوصية من الكبائر باب مقدار ما ينبغي الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام الوصية بالخمس لان الله تعالى رضي لنفسه بالخمس وقال
الخمس افصادوا الربع جهدا والثلث جنف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله
وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المومنين ع
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي
من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله
فلم يترك قد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد

فقد

عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

## باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما يلزم من ماله

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم باصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمنا ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان دترة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن من اوصياءها فاجبنا انفاذ ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكتم الورثة كان جايزا لكم انشاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي التحي من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث

## باب حريم الآبار

روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام

بن سالم

بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضره وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهدك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي والهي وآله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآمن في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع فلا تجترئن على جناية ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى حتى كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمس ركعة

واما الصيام ثلثة ايام فى كل شهر خميس فى اوله واربعاء فى وسطه وخميس فى اخره
واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع
يديك فى الصلوة وتقليبها عليك بالسؤال عند كل وضوء كل صلوة عليك بمجالس الا
خلاق فاركبها عليك بما وبها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وروى سليم
بن قيس الهلالى قال شهدت وصية على بن ابى طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام
واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده وروساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام
ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بنى امرنى رسول الله ص ان اوصى اليك وان
ادفع اليك كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله ص ودفع الى كتبه وسلاحه وامرنى
ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع
عليه السلام فقال يا بنى امرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك على بن الحسين ثم اقبل
على على بن الحسين ع فقال يا بنى امرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك محمد بن على فاقرئه
من رسول الله ص ومنى السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بنى انت ولى الامر فى
ولى الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة بضربة ولا اثم ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على ابن ابى طالب اوصى انه يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا حسن وبجميع ولدى واهل
بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فانى سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيا

بكليتها

وان

وان البغضة حالقة الدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى
ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله فى الايتام فلا تغروا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله
له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن فلا يسبقنكم الى العمل
به غيركم والله الله فى جيرانكم فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله فى بيت ربكم فلا
يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من اتمه ان يغفر
له ما سلف من ذنبه والله الله بالصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله فى
الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله فى شهر رمضان فان صيامه جنة من النار
والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه
والله الله فى ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله
الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى
ولعن المحدث منهم ومن غير والمؤوى المحدث والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من اراد كم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما
امركم الله تعالى لا تتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم
تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم
الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه فى
اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة
مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنا

فلا تغرّ

صيام

قال سالت اباعبدالله ع عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله ع
في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية وروى
يونس بن عبدالرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات
الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب**
**اول ما يبدء به من تركة الميت** روى النكوني عن ابي عبدالله ع قال اول شيء يبدا به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال امير المومنين علي ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة
على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن

كافران

تليه



محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي
ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال وصف هذا الكتاب رحمه الله الخير الذي روى انه لا
وصية لوارث ليس يخالف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا تكون لغير الوارث باكثر الثلث وروى عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال لا نعم
وناوه **باب الاشهاد عن قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال ان اوصى اليه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته
وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له رد وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصية هل له ان
يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبدالله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فكره ان يقبلها فقال
ابو عبدالله ع لا يتخذه على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان
يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا**
**بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن
بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته

لا يقبل له

ل
قال قال ابو عبدالله ع

وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بالسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدبر ان جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

**باب الوصية بالكتب والابيات** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية فقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك خط وصيته بيده في الرمل ونسخناها في صحيفة وروى محمد بن احمد بن الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكرانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كارة لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها انه لا تصح بالكلام فاجاز ذلك لها وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد يعتدون كل شئ يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن

يونس بن بكير ماش

وقد ل



بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين علي ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود** فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه للذي اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال وصف هذا الكتاب ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بحمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى عني في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصيته عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه

الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه
قال كتبت للخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو الى نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شئ فسال
ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ هذا
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان لا انسان احق بماله مادام
فيه شئ من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع
ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله مادام فيه شئ من الروح يضعه حيث يشاء
وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
الولد يسعه ان يجعل ماله لغرابته قال هو ماله يضعه به ما شاء الا ان يابى الموت قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يجيبه كله
في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك
ما رواه صفوان عن عمر ازم في الرجل يعطي الشئ من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز
فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد
الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به
كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث فاذا
اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم
على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت

الحسين

شاء

ابا عبد

ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان
كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل
ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى
بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعلة يموت لم تجز وصيته باب
الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رض
الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرها انشا
الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عنهما عن داود بن ابي يزيد عن يزيد بن
معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فاتوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذا له
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط
بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به
الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره
من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير
روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى لشئ من ماله
فقال الشئ في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل يوصي لسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل وقد روى ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه متى اوصى لسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى لسهم من سهام

المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فمنتهى الوصية
على ما يظهر من مراد الموصى وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال اجزاء من عشرة قال الله
سبحانه وتعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسن
بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله كان اموالهم فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة
ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصى
الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا ينفعهم الوصايا الا المعلوم الذي
لا يحتاج الى تفسير يبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير
ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

**باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال
سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى
الي بثلث في السبيل فقال الى اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج
فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق
للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يفرقه مما اوصي به الميت** روى
محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد
بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة

درهم



درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها فقال ابو عبد الله ع اري ان
يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي
عمير عن زيد البربري عن علي بن مزيد صاحب الساباري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا اتصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت
ان رجلا من موالينا من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا اتصدق بها فتصدقت بها فما
تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت
الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات
واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا اتصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ
ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب الوصية للاقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه ولاخواله
فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد ع
رجل له ولد ذكور واناث فاوصى بضيعة انها للولد ولم يذكر انها بينهم على سهام الله
وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم
يكن حتى يثبتوها الى كتاب الله عز وجل انشاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه
الله الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي اباءه الذكور والاناث
فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جايز للميت ما اوصى به على ما
اوصى به انشاء الله تعالى **باب الوصية الى مدرك وغير مدرك** روى محمد بن عيسى

فاسأله

عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن بقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيًا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا
وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع
على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب الوصية لمولود**
**قبل الموصي او قبل ان يقضي ما اوصى له به** روى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمران
قال سالت ابا جعفر ع يعني الثاني ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عياله في كل
سنة شيئا فمات الغ فكتب ع اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المومنين علي ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي
اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال ع من اوصى لاحد شاهدا
او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم
يعلم له ولي قال اجهد ان نفذ له على ولي فان لم يجد وعلم الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها **باب الوصية بالعتق والصدقة والحج** روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم
يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا
في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي
بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج فظرفت فيه فلم يبلغ فقال ابدا
بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في

الباقر

الصدقة

بعد

وفلانا

بن همام

الجازي

الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال يقول ابي
عبد الله ع وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه
الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه متى ولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا
ذلك واسترقوهم فمات الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن حمران عن ابي
جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في
ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين
سماهم وبداء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني الى الثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد ما بلغ الثلث
بما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع
ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى
النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الخزاز في عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك اربعة
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق اورق جرى على ولدها وروى الحسن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مما يملك

احراره ما خلا مما لهم الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم
احرار وروى احمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن
الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه
رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام
ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة
فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شئ فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة
وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى عن علي
بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان
بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا
جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتق الثلث وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مجرزة
كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجوادي وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان
يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسماية درهم فاشترى الوصي نسمة بمايتي درهم و فضل
فضله فاوصى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق عن الميت **باب الوصية**
**للمكاتب ام الولد** وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث



لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فمضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز
له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى
نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد
قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد
وولد منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثه ان يسترقوها
فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك
ام ولده ليس لها ولد واوصى لها ولده واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل
يقع عليها عتق وما حالها ارايك فذلك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية

**باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه
حلية فقال له الورثة انما لك الفصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له
قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شئ **باب من لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم**
**او يباع عليهم** روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات
صغار وكبار من غير وصية وله مماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث

قال ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك عمالك له غلمانا وجواري ولم يوص فاتزوى فيمن تشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد وماترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان باجر
فيهم قلت فاترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع
عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فيضاعها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي
بن محمد عليهما السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري
من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم
الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد
يزيد ويا خذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث
لابنائه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
قال قلت لابي الحسن ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال اخرجه ان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فعدت الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا
جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول
فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله
فقلت له اريد ان اكلمك قال قادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فانت



موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وساله فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن ع امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك
فانا اقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا
رايته بعد ذلك قال وصنف هذا الكتاب وبقي اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث
ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني
ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا
وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لا اقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء
قد جعله باب انقطاع يتم اليتم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله ع
قال انقطاع اليتم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قراء القرآن وليس يعقله باس وله مال على يد رجل
فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن
له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب
عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا
تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
قال وصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن
زراره عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر وقال

اشده

سنين

ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها و
اقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية
محمد بن احمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة ممن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير
هذه الآية اذا رايتموهم يجوزون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال يصنف هذا
الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ
المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اخبر به وقد تنزل الآية
في شئ ويجري في غيره **باب ما جاء فيمن يتبع من اخذ ماله بعد البلوغ** روى احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه
**باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني فيجره عن التزويج** روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن
رواه عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب فتزنى قال يلزم الوصي
اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال يصنف هذا
الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من
طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب **باب ما جاء**
**فيمن اوصى واعتق وعليه دين** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ذكره ابان
بن يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظران
يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابن جعفر ع فقال لها القوم ما تريدين قالت اساله
عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف

منه

ثلثا

الى

درهم

درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسماية درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو
جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك ياحكم فقلت ان هذه المراة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسماية درهم فاخذت
صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم
فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فقلت
والله انهم من ابي جعفر ع قط فقال ابن ابي عمير ويفسر ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضي
الدين واتما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسماية درهم لها وللرجل فلها ثلثا
الالف كان لها خمسماية درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن درّاج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال
سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيفرق الوصي ما كان اوصى به في الدين
ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن
له **باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم** روى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما**
**بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه فقال اذا كان المتاع قايما بعينه رد المتاع الى صاحب المتاع
وليس للغرماء ان يخاصموه **باب قضاء الدين من الدية** روى عن صفوان بن يحيى الازرق

عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله علم
ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه باب كراهة الوصية الى المراة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المومنين ع المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب
الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به يوصى اليها فيه انشاء الله تع باب
ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حتى انشاء الله تعالى باب
الرجل يوصي من ماله بثلث لرجل ثم يقتل خطاء روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصى
فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى
رجل بولده وماله واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وماله واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال به
يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته



الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني امام ولدا بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا
ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان اترك
ابوك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى اني ان اخرته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال ما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله تعالى فليس عليك ضمان باب اقرار
المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا
كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان
الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء
بياع التابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة ومات المراة فاتى اولياؤها
الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعقوق او دين روى
يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستوفي العبد ما
كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في

حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال**
روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق
عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته ستة لم يرهم
واسلم خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني
ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية
فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشئ صحيح
معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مولاه ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطى الحسن بن علي بن الحسين وهو لا يساوي
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القرآن
قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع
ان ابي حضره الموت فقلت له اوصى فقال هذا ابني يعني عمرا انما صنع غير جايز فقال ابو
عبد الله ع نفذا وصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز
فقلت واوصى بنسمة مومنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدها فقال قد اجزت عنه

حضرته الوفاة
واجز

انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزت
عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن
محمد ع رجل مات وجعل كل شئ في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا وبلغ ماله ثلثه الآف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني
الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك
الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرايينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه
قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشئ معلوم من ماله واوصى لاقرباء
من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب ع
هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
راشد قال سالت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي
بين موالي ومواليات ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يومون موالي ابيه
ام لا يدخلونه فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى
عن محمد بن حمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي
مات واوصى لدنيانه بشئ اقد على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه الى موالياك
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي
ان شاء الله تعالى وروى النكوني باسناده قال قال امير المومنين علي ع في رجل
اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك
الحال فقال ايتهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان
وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلادنا ربما اوصى بالمال لآل

حرم

محمد فيا توفى فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتنى به ولا تعرض له وروى
محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد
فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل اباعبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى
فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد
فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهى
تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن على بن عقبة عن بريد بن معاوية
عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الى فسالته ان يشترى بعد ذا قرابة له
ففعل وذكر الذى اوصى الى ان له قبل الذى اشركه فى الوصية خمسمائة درهم وعنده
رهن بها حمام من فضته فلما هلك الرجل انشاء الوصى يدعى ان له قبله اكرار خطة
قال ان اقام البينة والا فلا شئ له قال قلت له ايحل له ان ياخذ منها فى يده شيئا قال
لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعندى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من
ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين ابن ابى
الخطاب عن عبد الله بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل
كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اختى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم
صادق فقال لى انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى
اختى فتصدق منها بعشرة دنانير فيما فى المسلمين ولم تعلم اخته ان عندى شيا فقال
ارى ان تتصدق ومنها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع فى قول الله
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شئ جعله الله عز
وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال قلت وما هو قال ارى ما يكون

نعم قال

ثلث

ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى
ابى عبد الله ع عن ابى عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على وصية الى على ع اربعة
من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن
يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع قال قلت له ان رجلا من موالياك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس نعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده
ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سالته
عن الرجل يدبر مملوكه الله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى على بن الحكم
عن زياد بن ابى الحلال قال سالت اباعبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن
والحسين مع امير المؤمنين على عليهم السلام قال نعم قلت وهما فى ذلك السن قال نعم ولا
يكون لسواهما فى اقل من خمس سنين

## باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن
الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على ع فى الوقف وما روى فيها عن آبائه عليهم
السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطينى عن على بن مهزيار عن ابى الحسن قال كتبت الى ابى الحسن
الثالث ع انى وقفت ارضا على ولدى وفى حجر ووجوه بر ولك فيه حق بعدى وبين
بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك وروى على بن مهزيار
قال قلت له روى بعض موالياك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام نكتب هو هكذا عندى وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن العبيدى عن على بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس الى ولد ولى
ضياع وريثتها عن ابى وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث

الوقوف

ولى

في حديث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياع
وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة
فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل
ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع
مدبّر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين و
روى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجرى على رجل ما يفي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت
بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال
سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان
اوقفها للولد ولغيرهم ثم رجع لها فيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوز وها عنه وقد بلغوا
وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الرجل
حاجة شديدة فسالوني ان اختصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فالجاب
ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك ان تتعدّى من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسالك عن ذلك
في بيع حصتك من الارض او يقوّمها على نفسه بما اشتراها به او يدفعها موقوفة فكتب الي

ل
لم يجوزوها

ل
الموقف

ع
اعلم



اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي
ان شاء الله تعالى او يقوّمها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل
ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امرته فكتب ع بخطه الى اعجله ان رايي ان كان قد علم اختلاف ما بينهم
الوقف وان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والتفرق
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اوقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان
عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن
عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفيت خبّرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربّا قال تصدّق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه
وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة
درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال الجائز للذي اوصى له بذلك
قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال ليس في
وصيته ان يعطى الذي لوصي له من الغلة بثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له بثلثمائة
درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصي له قال ان مات كان الثلثمائة
الدرهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت
الثلثمائة الدرهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم توارثون ذلك

ل
نقلت

ما بقي وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم
يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى
العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع او
ابا الحسن ع يباح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم ما لا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى
فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة
والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي ابن ابي طالب ع فان مضى علي فالى
الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد
الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي ابن ابي طالب ع وروى ان هذه الحوائط
كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على ايتامه ومن يمتري به فلما قبض
العباس بخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من
ذكر الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي ابن
معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومايتين يساله عن رجل
مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما او قفه عليهم عشر سنين ثم هو حر
بعد العشر سنين هل يجوز لهولاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما
وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جايز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي
ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ليلى ارى ان ادعها على ما اراكما



صاحبها فقال محمد بن مسلم الفقوا ما ان علي ابن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي
برد الحبس وانفاذ المواريث فقال ابن ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل فاتاه
به فقال له محمد بن مسلم علي ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فقال
فاخرج الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضية والحبس كان وقف الى
غير وقت معلوم وهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا اليتيم وكان فيه خير فكان يدافعني فلما
طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال اوما علم ان رسول الله ص امر برد الحبس وانفاذ
المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام
فقال لي كيت وكيت قال فخلفني بن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك
وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق
المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبير يحفرها وصدقة
يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جايز وروى الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا
تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار له ان يرجع فيه فقال نعم الا
ان يكون صغيرا او روى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاة

ولبشر ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل الله فلا رجعة فيه لزمان
انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت
له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق
امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع بداره في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي ابن ابو طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض وأسكن هذه الصدقة حيا لانه ما عاش وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي
لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي
الحسن ع ان اتى تصدقت على نصيب لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شرى
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فقد وقفت فاراد بعض ورثته
ان يتخلفني اتى قد نقدت هذا المال ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له ورى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق على
الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية الكوفي ان عليا ع كان يرد النخلة في الهبة
ما افرغ عنده موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا
ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحدا الارض كذا
وكذا تصدق بها كلها ونخلها وبارضها وقناتها وما تها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق هو لها في مرتع او مظهر او عرض او طول او من قن او ساحة او ساقية او مشعب او
مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنسا

بقسم

بقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد
ثلثين عذقا يقسم في ساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان
تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير
زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي
من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط
فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك وارثا رد حقه
الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم
من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي
منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولدابي من امي ما بقي منهم احد
على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدابي من امي فصدقتي على ولد
ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدابي فلم
يبق منهم احد تصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين
تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمومن يومن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا يخلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل
اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه
وروى العباس بن عامر عن ابي الصباري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ابوقفه على المجذ قال ان المجوس وقفوا على بيت
النار باب النكوى والعوري الرقبي وروى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى

لا مثنوية

بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها
له ولعقبه من بعده قال هو له والعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بعها يبيعها قال نعم
قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عليه السلام يقول قال ابو جعفر
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
ينقضى السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه فى النفقة
والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وترضى المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى داره له مدة حيوته
يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى فاراد ان يرد الورثه
ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت
فان كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثه ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذى جعل السكنى بعده وقبل صاحب الدار
تكون السكنى لعقب الذى جعل السكنى قال لا وروى الحسن بن على بن فضال عن احمد بن عمر
الحلبى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته فقال يجوز له
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا يوما يوقت له
شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عندنا على
ان كان شرط حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى
صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن
السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى فى حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها
الاول **باب ابطال العول فى المواريث** روى حماد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال

ان

ان امير المومنين على عليه السلام كان يقول ان الذى احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على
ستة لو بصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من
ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم
بن سعيد عن ابيه قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عتبه
قال جلست الى ابن عباس فعرض على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابن عباس فمن اول
من عال الفرايض قال ومع لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله
ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله
الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر
فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما يبقى قبالك التى اخر الله فاما التى قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شئ والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام لها الثلث فان زالت
عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرايض التى قدم الله عز وجل واما التى
اخر الله ففريضة البنات والاخوات لهما النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين
او اكثر فالثلثان فاذا ازاحمهن الفرايض لم يكن لهن الا ما يبقى قبالك التى اخر الله فاذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدى بما قدم الله فاعطى حقه كملا فان بقى شئ كان لمن اخر فان لم
يبق شئ فلا شئ له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراى على رمع قال

هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا
فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد
العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال
حدثنا ليث ابن ابي سليم عن ابي عمر العدني عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من
ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثه اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلثه ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام
عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد
المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد
الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
يحجبهم عن الثلث الا الولد والولد والد يه تقدم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
هذا حديث صحيح على موافقه الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع
الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان كان انما قال والد
ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى
وقد تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية
للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها ابا
وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم
لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا
يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

## باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر



من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال
كله للابنة لان الله تعالى جعل المال للولد ولم يتم للابنة النصف الا مع الابوين و
كذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة ابن او ابن ابن
ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد ولد الصلب شئ لان
من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت
ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنات فالمال
كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا
او اخا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احدا الا الابن والزوج والوالدان
وكذلك لا يرث مع الولد الذي احدا الا الزوج والابوان على ما ذكره الله تعالى
في كتابه وروى جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث
علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وورث فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسن بن موسى الخشاب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان
احد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة
له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ابى هلك وترك بنات فقال المال لهن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ وكتب
البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه فقال ادفع المال الى الابنة ان

لم تخلف من عينها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
**باب ميراث الزوج والزوجة** روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن شعل
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن غيره فالمال له وللمراة لها الربع وما بقي فللامام قال يضعف هذا الكتاب
رحمه الله هذا اذا حال ظهور الامام ع فاما اذا حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا
وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت زوجها قال فالمال له قلت فالرجل يموت
وترك امراته قال المال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن ابي اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اراه صحيفة الفرايض التي هي املاء
رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف بثلثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو
للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف
وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب
فان ترك ابوين وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا
فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وابنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وابنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا مات امراة وتركت

لابيه

فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن

في

كله



ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك
فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على
حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة
والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة
لان الله تعالى انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنين او بنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين
وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث**
**الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك
ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين
وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث**
**الولد والابوين مع الزوج** روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع
ثلثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال
زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاثنى عشر وانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام
فلا ينقصون مما سمى لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع
وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث**
**الولد والابوين مع الزوجة** اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن
وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من
ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان

وللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة
ولا على الزوج شئ وهذه من اربعة وعشرين ما كان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان
والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك
مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون
وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة ثلثا ذلك ثلثة
فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في يديهما اثنان واربعون
وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن و
للابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم
يكن لهم الا ما فضل **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة** اذا توفيت امراة وزوجها
وابوها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله سبحانه
وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا
اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان
من خالفنا يقولون لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث
ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تعمية و
خلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تعالى وتبارك سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد
ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرا ابو جعفر ع
صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ابن ابي طالب ع بيده فقرات فيها
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان



وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسحاق الجعفي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت
امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب **باب ميراث ولد الولد** روى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للبيت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للبيت
ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولا شئ
لابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي
الله عنه الى ابي محمد الحسن ابن علي ع رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه من
يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب انشاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة
الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث
ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمه ولا خال ولا
خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن عمه ولا ابن خال ولا ابن خاله **باب**
**ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان و
الابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة
ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام
الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن
شاذان خلاف قولنا في هذه المسالة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك
الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قلمه عن
الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة**

اذا ترك الرجل امراة وولدا لولد فللمراة الثمن وما بقى فلولد الولد فان تركت امراة زوجا
وولدا لولد فللزوج الربع وما بقى فلولد الولد لان والمراة الزوج لبا بواسطتين اما
انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت
ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك
ابويه فلامه الثلث ولاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فلامه الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب وام فللام السدس
وما بقى فللاب لقول الله تعالى فان كان له اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس و
انما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون وهم يرثون
ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الاخوة**
**والزوج والاخوة والاخوات** ان تركت المراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب
وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقى فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا
مع الام شئ وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وللام السدس وما بقى رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان
الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت
زوجا وامّا واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللام فان تركت زوجا
وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان
كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب من لا يحجب عن**
**الميراث** روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والولد
لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجب
الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك





لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا تركت الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك ان كانا اخرين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك
اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي فات
وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بينهم ذوي
الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام
ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او
اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب والمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا
واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقى
فلاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث
من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات
للاب والام الثلثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اختا لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن ولان الاخ للاب يقوم مقام
الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان
اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اختا لاب وام واخا لام فللاخت من
الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا
لام فللاخت من الام السدس وما بقى بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا واخا لام فللاخ او للاخت سدس
للاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة

لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان
كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس اذا كان واحدا قال الله سبحانه وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب
فللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك
اختين لام واختين لاب وام واختين للاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما
بقي فللاختين للاب والام وسقط الاخوان من الاب وان ترك اختا لاب وام واخوة
واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا
لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال
للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال
للاخ من الام السدس بسهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة
ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يحتجب المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ

كولد الولد

كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله
عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب
والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم
لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ
للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا
يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك
ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب
فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة
اخ لاب وام وبنى اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان الاخ اب الابنة غير الاخ اب البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث تختص بها
ولبني الاخ النصف ميراثهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال
كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل
عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا
او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والام والعم والعمة
من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من
ولد الجد وكذلك تجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا الجري لا يرث

معهم ع ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا الخ ولا اخت
لاب كانوا اولاب وام وروى ابن عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع امراة ماتت وتركت زوجها واختها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال
للزوج النصف ثلاثة اسهم والاخوه للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للاخوه والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى جعفر ع فسأله
عن امراة تركت زوجها واختها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثه اسهم
للاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض
العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول
الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع وم قالوا فقال لان الله تعالى قال وله اخت فلها نصف
ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال ليس له السدس فقال له ابو جعفر ع
فما لكم تعصبون الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله تعالى حتى لها النصف فان
حتى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك
وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز
وجل له الجميع في بعض فرايضكم شيأ وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون
في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة
من الام الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس شيء
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب
ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا
لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او
لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لاب وام واختا لاب

فللمراة

فلمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من
الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان ترك امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما
بقي فللاخت فان ترك زوجها واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج
النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان ترك زوجها واخا لام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات
مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينه عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال اعلم احدا من الناس
قال فيها الا برايي الا علي ابن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى بن
ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابنتي ماتت واتى حيتة فقال ابان بن
تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال

للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله تعالى
لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما
بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى
ابي عبد الله ع قال للجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجدته فقال هذه
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما
عليهم السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا
غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة
من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي ع ان
الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى ابن اذينة
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالته ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اثلاثا
كانوا اوماية والجد معهم كواحد منهم الجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز

عن



عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ الانثيين
احدهم ما بلغوا اكثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو
كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال للجد
كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن
شعيب عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في بنات
اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد
الله بن بمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي
بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان تتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة
قال حفظت عن بعض اصحابه في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان
رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث يسقط ويغلط الفضل في ذلك
لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد
من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع
الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ فلا

ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه
فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عم في ستة اخوة وجدّ اك
اجعله كاحدهم واخ كتابي فجعله على عم سابعا معهم وقوله عم واخ كتابي كره ان يشنع
عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما
يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت
انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ وروى محمد الفونا ان عمر
توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد اري المال بينكم
اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا فاما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب
وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شئ للاخ للاب
فجعل الجد اخا هنا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق
لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا
لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام
وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب
وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب
والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام
واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب
فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع والجد



السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها
وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع
الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب
وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب
السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه
فالمال لامه لان الجد اب الاب انما اله السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد اب الام
انما اله السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده
ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب السدس و
للاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث
السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة
زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد
الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد اب الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة
والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما
لم تاخذ الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا وجدة لاب وام
وعما وعمة وخالا وخالة فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا
يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ
ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا
الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الام

ولا قوة الا بالله باب ميراث ذوى الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك
ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للعم
من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس
وما بقى فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما
بقى فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلاثة
او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام
فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فالخال من الام السدس وما بقى فللخال الذى
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقى فللخال الذى
وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقى فللخالة من الاب
فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال الذى
الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب
وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس
الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال
للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون
سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام
ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانيه من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام
ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك

فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك
خالا لام وعما لاب فللخال لام الثلث لانه ليس لاحد من قبل الام يشاركه فى الميراث
وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب
والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة للام وهذا غير محمول على اصل بل
مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الايمه عليهم السلام فان ترك ابنى عم احدهما اخ لام فالمال
للاخ من الام فان تركت امراة ابنى عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر
بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام وكذا اذا ترك ابنه خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة للخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام وان ترك
خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فى قوله
المال بينهما نصفان بمنزله ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن فى قوله المال
بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة فى ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت
ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثه بطون وهما جميعا من طريق الاب قال
المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد
الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما
ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد
الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى بطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة
امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد الجدة الام
وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله
فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا فى البطون الا ان عم الام

من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله
وكذلك ابن الخالة فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال
بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان
فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام
فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة
للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس
وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل
واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة اخت وابن اخت امها واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت
اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كل ما كان من هذا الضرب لان كل رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك
ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخ
فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت
لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط
بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني
ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم
على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ
للاب والام فان ترك عشر بنات لاخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس

للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت

رد

بينهن

بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة
اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه
من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل بينهما سهم وبقي
الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من
الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثه فبلغ ثمانية عشر لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة
الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك
ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان
الاخ لاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يقرب به وكذلك ابن الاخ لا
يرث مع ابنة الاخ لاب وام ولبيت العنصه من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام
فلابن الاخ من السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام
واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا
الاختين انها قد نزلتا بباطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب
وام وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب
شئ وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وعما
الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانت امهما واحدة لان ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان

واحد

كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ كذلك
وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن
الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل
واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة الاخ لاب وام
فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام
السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ
لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلاث بناتِ اخواتٍ متفرقات فلابنة
الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت
من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة بنت
اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها
واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك الرجل ابن ابنة وابنةَ ابنةٍ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما
واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتها فان ترك ابنة ابنٍ وابنة ابنة ابنٍ فالمال لابنة
البنت لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابنة ابنٍ وابن ابنِ ابنةٍ فلابن ابنة الابن الثلثان
ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنةٍ وابنة ابنةِ ابنٍ فلابنة ابنة الابن
الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنةٍ وابنة بنتٍ اخرى فلبني البنت النصف
ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر
بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي و
كذلك ان ترك عشر بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة
الاخرى النصف فان ترك ابنةَ ابنةٍ وابني ابنةِ ابنةٍ اخرى وثلث بناتِ ابنةٍ

كان الام

اخرى

اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة
اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم وثلاث بناتِ ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة
سهمان فان ترك ابنة ابن ابنةٍ وابنة ابنةِ ابنةٍ حدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى
فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة
ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال كله لابنة ابنة
الابنة فان ترك ابنةَ ابنةِ ابنةٍ وثلاثَ بناتِ اخواتٍ متفرقات فالمال كله لابنة
ابنة الابنة وليس لترث بناة الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سلفن شيئا
فان تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن ابن
عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنه فالمال
كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد
الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد وامّا الاخرى فان بين العم وبين الميت
ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين
ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة يتقرب بنفسها
فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما
يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله
وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك
اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لا
وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال كله لابن الاخت
لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من

عصبة

الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ
عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام
وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة
خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من
الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة
عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة
فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك
خمس بنات عمة لاب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام
خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك
ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك
ان كانوا بني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين
او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات
بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة
العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات
عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة
وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة
بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه



فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعمتا
فالعم احق من جد الاب فان ترك عمه لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة
لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد
من ثمانية عشر وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة ثمانية عشر وللعمة
للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا
نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك
خالته وعمته واسرائه فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة
زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا ترك المرة زوجها وابوين فان ترك امراته وبني عمة
وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات
بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سقل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم
الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمه الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة
الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان
ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام و
الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولادهم شيئا لان اولاد
الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد
الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد وان ترك جدا اب الام وابن
الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا اب الام وعما لام
وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان
ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمه فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطنا وكذلك

ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقرب ان بالام والاعمام
والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب
بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جدا اب الام واخته
اخت لاب فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
امرأة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد اب الام
السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي للاخت من الاب والام
فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اختها لابيها وامها
فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام
وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام
دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام
السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة
الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة
لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن
اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة
ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم
امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خاله وامرأة فللمرأة الربع وما بقي
فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة
للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال
متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال

فالمال

فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال
وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

## باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال
او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا
ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا فان الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى
في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد
روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولى الارحام دون الموالي فاما الحديث
الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة
النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ ولقد فوض الله تعالى للخلفاء
في كتابه فقال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وروى عن حنان قال
كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأل عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك
فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على
الابنة ولم يعط الموالي شيئا

## باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما
او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا
ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه

ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه
المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للولي شئ لان الله تعالى يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يعني الوصية فلم يبق شئ او هبة المورثه فلم من الميراث شيئا باب
ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه روى
ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع
عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا
هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم
يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين في رجل وامراة اهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدري ايتهما مات قبل فقال
يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله تعالى لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت لابي حنيفه ادخل فيها قال وما ادخل قلت
قال لوان رجلين لاحدهما ماية الف والاخر ليس له شئ وكانا في سفينه فغرقا ولم
يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شئ ولم يكن لورثته الذي له المال
شئ فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال وصف هذا الكتاب وذلك اذا
لم يكن لها وارث غيرها ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفه على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع
ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم



يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفه يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال
بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولا له باب ميراث المجنون والمتوسوس والسقط روى
حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبه اباجعفر ع عن الصبي يسقط من امه عند حمل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان
اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده قال
فمرها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي بطروحة وولدها على الطريق قال فسالهم
عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال قد عاز وجها ابا الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميته ثلث الدية قال ثم ورث الزوج ايضا
من امراته الميته نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميته الباقي
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسماية
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة
الباقي قال فهذا ذكر ذلك كله من بيت المال بالبصرة باب ميراث الصبيين يزوجان
ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه سالته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يزوج ابنته
يتيمة في حجره وابنه مدرك والفتيه غير مدركة قال نكاحه جايز على ابنه فان مات عزل

ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا
رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان
تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا
خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيتزوجه ابوه في صغره ايجوز
طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فيدعى الذي عليه
امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك والا مضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك والجارية يخلى فهي امرأته قلت فان ماتت او مات
فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايتهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا
رضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق والمطلقة** روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا
ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث
بينهما **باب توارث الزوجين بقع التزويج والطلاق في المرض** روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال
اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في
مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يبرأ منه قلت فان
طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان مات
لم ترثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم

يمضيه

يرثها

يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

**باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها
الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا يام وان كان سمى لها مهرا بعينه صدقا
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر ان كان دخل
بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق
وهي ترث **باب ميراث المخلوع** روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن المخلوع يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل** روى الحسن بن محبوب
عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال و
الحميل الذي تاتي به المرأة حميلا قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقلت المرأة
تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيأتي اخاه فيقول هو اخي
ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما
على ولادته بينة انما كان ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ويرث بعضهم
بعضا **باب ميراث الولد المنكوك فيه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي
جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلاما على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة

الى ابي

انها فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تغشاها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من
مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان يُنفَق عليها من مالك حتى يجعل الله لها
ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له جارية فباعها
وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد
فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم
مولى طريال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حملت وانه بلغه عنها فساد فقال له ابو عبد الله ع قل له اذا ولدت فامسك
الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطا جارية له ولم يكن
يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحملت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد**
**الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس
له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرانه او وليدته **باب ميراث ولد الزنا**
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى
جعفر الثاني ع وانا حاضر يسئله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
والولد اشبه خلق الله به نكت ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد
الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال
للامام وقد روى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب**
**ميراث القاتل ممن يرث من الدية ومن لا يرث** روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها



وان قتلها عمدا لم يرثها وروى الخضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال المراة من دية زوجها والرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في دية المقتول انها بارثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة
واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر اترايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل له
ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفو جايز
قلت فللبدوي من الميراث شئ قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
جعفر ع عن امرة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او
مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة توديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها
من دية مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعه عن سماعه قال سالته عن رجل
ضرب ابنه وهو جبل فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقال المراة
لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها
ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن
محمد عليهما السلام عن طايفتين من المومنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه
قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه
ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب

ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مما مور بتاديب ولده لانه في ذلك
بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا
كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله تعالى على رجل فمات من ذلك وان ضرب الاب
ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه
وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فطبه الاب فمات الابن
من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب
والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا
كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة
والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه
وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه
او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية
على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلا
ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا
لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا تتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم
فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما
والقاتل محجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث
ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده
واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه
فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال





للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اختا لام وجدة لام فا
لمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامرأته فلامرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا
ابا امه وخالة فلامرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة
وابن اخ لام فلامرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فلابنته النصف
وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام
فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فلامرأة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امرأة وجدا وامّا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فلامرأة الربع
وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان
ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وترك
ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه
لام فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فلامرأة الربع وما بقي
فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث
غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الملاعنة التي يريبها زوجها و
ينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال
اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولد ليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه

احد ولدا الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ابن ميراث
ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال
مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان
الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما روى الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة
من اثنتين فيقال له ان شئت اكزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلا عنتاد في قرابتها اليها ولا ميراث وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة
للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث
سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر
به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد
مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي
عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان مات امه وورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله

اليها

## باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا
حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته

## باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ابن ابي طالب ع كان يقول الخنثى يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايتهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف
عقل الرجل ونصف عقل المراة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي
ابن ابي طالب ع كان يورث الخنثى فبعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من
اضلاع النساء يضلع ويرث ميراث الرجل لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع النساء يضلع
لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال
مصنف هذا الكتاب ان حوا خلقت من فضلة الطينة خلق منها آدم وكانت تلك الطينة
مبقاة من طينة اضلاعه لانها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه
اليسرى فخلقت منه ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمنكح من اهل التشيع طريق الى ان
يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النفلة من فضلة طين آدم و
كذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد كمال خلقته لما جاز ان ينكح حوا
فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل الفراخ لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام
ولذلك قال النبي ص استوصوا بعمكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال اول من قضى شريح القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي
اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال اوجوا لها فاوجوا لها فدخلت
فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع
يقضي على البال قالت فاني ابول بها جميعا وتكتان معا قال شريح والله ما سمعت بامر اعجب من

له ٤
بعضا

هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين
عليه فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شئ ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة
فسألها امير المؤمنين عليه عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك فقالت فلان
فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك
فقال له امير المؤمنين عليه لاتسر اجري من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم
قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعذ اصلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها
رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال امير المؤمنين عليه على بدينار الخصي وكان من صالحي اهل
الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعذ اصلاعها ففعل دينار ذلك فكان اصلاعها سبعة عشر ضلعة في اليمين وثمانية
في اليسار فالبسها عليه ثياب الرجال القلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال
فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنت عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت
عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق خواتم ضلع ادم الا بسر الاقصى واضلاع الرجال
تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما
للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم
يقول الامام اوالمقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في
كتابك ثم يطرح التهمين في سهام مبهمة ثم يحال فايتهما خرج ورث عليه **باب ميراث**
**المولود يولد له راسان** روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن
القسم الجوهري عن ابيه عن جرير بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه

مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك
حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نايما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي
جميله قال رايت بغار بن امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على
هذه وهذه على هذه **باب ميراث المفقود** روى يونس بن عبد الرحمن عن ابجر
بن عمار قال قال ابو الحسن عليه في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض
هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له جزء حيوة ولا موت
فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام
الله تعالى وفرايضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن
سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان
له عنده شئ فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع
فقال ارايك المساكين قلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك
كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد
عن ابجر بن عمار قال سالته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم غايبا الايدري
اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم
فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاة
اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن موسى
بن وهب عن ابي عبد الله عليه في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال يطلب قال ان
ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي اجزا آخران لم يجد له وارثا

وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن
محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون
ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته
كما بين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان
تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهى ترثه فى العدة ولا يرثها ان مات وهو
مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة فقد ضمن جريرته فماله من الانفال
وقد روى فى خبر آخر ان مات وليس له وارث فماله لهم يجيه يعنى اهل بلده قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث
ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن عن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابى عبد الله ع فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن يكون ديته قال توخذ فتجعل
فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم فى اموال المشركين
انها فىء للمسلمين وان المسلمين احوزها من المشركين وان الله تعالى انما حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلا يحرم وعقوبة يحرم
الميراث وكيف صار الاسلام يزيد شرا مع قول النبى ص وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع
قوله ع لا ضرر فى الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيد شرا ومع قوله ع الاسلام
يعلو ولا يعلا عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابى الاسود الدئلى
ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال ما

سمعت

سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودى
وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر ع فى نصرانى مات وله
ابن مسلم فقال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى
زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم
فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى
عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم
يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب
عن ابى ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امراته الذمية وهى لا ترثه
وروى الحسن بن على الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال
لا يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشئ وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ويرث المسلمون
اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان
اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد
ولا وارث له سهم فى كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لا سهم
فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكن ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم
تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين
او مالك بن اعين عن ابى جعفر ع قال سالته عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابنة
مسلم ولنصرانى اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما تركه

ويعطى اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج
وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قبل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا
فان اسلموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يسلموا على الاسلام اذا
ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما
ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
وسلم تنتظر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها
وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع
فقال انظروا هل يحدثون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث
ما بقي وفي رواية ابن سنان عن سليمان بن خالد قال كان ابو عبد الله ع كان علي ع
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين علي ع فيمن ادعى
عبدا انسان وزعم انه يعتق من ماله الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق
العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات

ولدها

ولدها منه فتزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان
يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا ينبغي
منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا
الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فقه لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن
قايليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث
والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك و
المملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله ع ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين علي ع في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه
لورثته ويقدر ما لم يعتق بجنب الذي كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما اذى
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حماعه عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت

وبترك ابنا وبترك ما لا اكثر مما عليه من المكاتبة قال نوفى مواليه ما بقى من مكاتبته
وما بقى فلولده **باب ميراث المجوس** المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد
فان مات مجوسى وترك امه وهى اخته وهى امرانه فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل
انها اخت وانها زوجة شئ وفى رواية التكونى ان عليا ع كان يورث المجوسى فانه تزوج
بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتى
بما يتفرد التكونى بروايته فان ترك امه وهى اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف
وما بقى يرد عليها على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخوة لا يرثون
مع الام فان ترك ابنته واخته وهى امرانه فلها النصف من قبل انها ابنة والباقى يرد عليها
ولا ترث من قبل انها اخت وامها امراة شيئا وان ترك اخته وهى امرانه واخا فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرانه شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسى ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان مات احدى الابنتين فانها تركت امها التى هى اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها
فالمال لامها التى هى لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة
بعد موت الاب فانها تركت امها وهى اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها
من جهة انها اخت شئ فان تزوج مجوسى ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته
فولدت له ابنة مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التى كان تزوجها فالمال
لابنتها وهى الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فللام وهى العليا السدس ولابنتها
وهى السفلى النصف وما بقى يرد عليها على قدر انصبائهما فان كانت التى ماتت هى السفلى
وبقيت العليا فالمال كله لامها وهى الوسطى بسقطت العليا لانها اخت وهى جدة ولا
ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسى ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما
فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شئ فان

ماتت

ماتت الابنة التى تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التى هى جدتها
فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقى رد عليها على قدر انصبائهما وليس للاخت التى
هى جدة شئ فان تزوج مجوسى بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات
فلامه السدس وما بقى فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده
فالمال لابنتها التى تزوجها المجوسى وليس لولد ابنتها شئ مع الابنة فان لم تمت امه ولكنه
مات ابنه الاولى بعد المجوسى فلاتها التى على ابنة المجوسى الاولى السدس وما بقى
فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسى فى الحيوة فالمال كله لامه
وليس لام المجوسى شئ فان تزوج المجوسى بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنة ايضا تزوج
جدته وهى ام المجوسى فاولدها ابنة ثم مات المجوسى فلامه السدس وما بقى فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته
النصف وما بقى رد عليها على قدر انصبائهما وليس لاخته شئ فان تزوج مجوسى بامه
فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج
باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسى فلامه السدس وما بقى فبين ابنيه وابنتيه
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابوه بعده فلامه السدس وما بقى فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقى فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ام المجوسى بعد ما مات هولاء فالمال كله
لابنتها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث** روى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله
عن ابى عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل

ابنه وابنته

والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن بسير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال
قلت كيف صار ذى ولهن الثمن والربع متى قال لان المراة ليس لها نصب ترث به انما
هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا ليلا تتزوج المراة فيجئ زوجها وولد قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله
علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا لان قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن فناؤه
وقلبه والمراة قد يجوز ان تنقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما
يجوز ان يحيف ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر
والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل
عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن بطرمال عن ابي جعفر ع انه قال ان
المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب
فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة
المراة فلا يورث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت قال وصف هذا

الكتاب

الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول
الا قيمتها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل
يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما يعطى الانثى لان الانثى
في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول
الرجل ولا توخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله تعالى
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي
حديث ابن بكير عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
وروى ابن عمير عن هشام ان ابا العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة
لها سهم واحد والرجال القوى المؤنة لهما سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال
ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاز وعداد شبا غير هذا وهذا على الرجل
فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع فقلت
له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحوا
في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنى عشر حبة واكلت حواء ستا فلذلك
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى الضرير سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل
مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ويروى
اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله قال

سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت فى سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة
لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخا بين الارواح فى الاظلة قبل ان يخلق
الاجساد بالفى عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذى آخا بينهما فى الاظلة
ولو يورث الاخ فى الولادة **باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب** روى حماد
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على ابن ابى طالب ع
عن النبى ص انه قال له يا على اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى
يا على من كظم غيضا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد
طعمه يا على من لم يحسن وصيته عند موت كان نقصا فى مروته ولم يملك الشفاعة
يا على افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا على من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار
يا على شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا على شر الناس من باع آخرته
بدنيا وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا على من لم يقبل العذر من متنصل صادقا
كان او كاذبا لم ينل شفاعتى يا على ان الله تعالى احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق
فى الفساد يا على من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال على ع لغير الله
قال نعم والله صيانة لنفسه يكره الله على ذلك يا على شارب الخمر كعابد وثن يا على شارب
الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات فى الاربعين مات كافرا
قال صنف هذا الكتاب يعنى اذا كان مستحلا لها يا على كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فالجرعة منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر
يا على يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا على ان ازالة الجبال الرواسى
اهون من ازاله ملك موجل لم ينقض ايامه يا على من لم تنفعه بدينه ولا دنياه فلا
خير لك فى مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا على ينبغى ان

يكون

يكون فى المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه
فى تعب والناس منه فى راحة يا على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عدل ووالد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتى وجلالى
لانتصرن لك ولو بعد حين يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب
الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل
من اللئام والداخل بين اثنين فى سرهما لم يدخلاه فيه والمتخلف بالسلطان والجالس
فى مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا على حرم الله الجنة على
كل فاحش بذئ لا يبالى ما قال ولا قيل له يا على طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
يا على لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر
والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا على لكل ذنب توبة
الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب يا على اربعة اسرع شئ
عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى
عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا على
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا على اثنى عشرة خصلة تبغى للرجل المسلم
ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة
فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والاكل بثلث اصابع والاكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين يا على خلق الله عز وجل
الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها
الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمى فقالت

الشقى

لا اله الا الله الحق القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا
يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا بناش ولا عشار ولا قاطع
رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث
وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع
السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا
في خمس عرس او خرس او غدار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والغدار الختان والوكار في بناء الدار وشرايها والركاز الرجل يقدم من مكة قال
مصنف هذا الكتاب سمعت اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعا
اليه الناس عند بناء الدار وشرايها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم
من السفر يقال له النقيعة ويقال له الوكار الغنيمة يريدان في اتخاذ الطعام للقدوم
من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة
المباركة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك
وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لا متي
العبث في الصلوة والمن في الصدقة وايتان المساجد جنبا والضحك بين القبور والطلع
في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث
الخرس وكره النوم بين العشاءين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره
دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملايكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق
سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في

الباردة

بيت

بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما
او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه
قدر ذراع وقال عم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد
احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل
الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل
خاف منه كل شئ ولم يخف الله اخافه من كل شئ يا علي ثمانية لا تقبل الله منهم الصلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران
والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة
من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من اتقى الله
عز وجل فهو من افضل الناس من اتقى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن
ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي
ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله
على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على
ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفهم ظلموك السفلة
واهلك وخادمك وثلثة لا تنصفوك من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي
من ضعيف يا علي من سبغه من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة
مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته واذى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه
واستغفر لذنبه واذى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده

وراكب الفلاة وحده والنائم فى بيت وحده يا على ثلثة يخوفن منهن الجنون التغوط
بين القبور المشى فى خف واحد والرجل ينام وحده يا على ثلثة يحزن فيهن الكذب الكيد
فى الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة
الاذناب ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا على ثلثة من حقايق الايمان الانفاق
من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا على ثلث من لم يكن فيه لم
يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصى الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجهال
يا على ثلث فرحات للمؤمن فى الدنيا لقاء الاخوان وتفطر الصايم والتهجد فى آخر الليل
يا على اتقاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا على اربع خصال من الشقاء جمود
العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقا يا على ثلث درجات وثلث كفارات
وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء فى السبرات وانتظار الصلوة
بعد الصلوة والمشى بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام
الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فمتبع مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء نفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى فى السر والعلانية والقصد فى الغنا والفقر
وكلمة العدل فى الرضا والسخط يا على لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا على بر
سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر
ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخاك فى الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا على المؤمن ثلاث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب وتثبت
بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللرائى ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس وكسل اذا كان وحده ويحب
ان يحمد فى جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا



اتمن خاف يا على تسعة اشيا بورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكمثرى والجبن
وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشى بين امراتين وطرح القملة والحجامة فى النقرة
والبول فى الماء الراكد يا على المعيش فى ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء
قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة يقول الفرس القباء
الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير
قال ذو الرمة تنضبت حوله يوما تراقبه صحر سياجيج فى احنائها قبب الصحر جمع اصحر
وهو الذى يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون فى الحمار الوحشى والسياجيج الطوال
واحده سيجج والقب الضمر يا على والله لو ان الوضيع فى قعر بير لبعث الله اليه ريحانة فعبه
فوق الاخيار فى دولة الاشرار يا على من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا
اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول
وما ذاك الحدث قال القتل يا على المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيات يا على اوثق عرى الايمان الحب
فى الله والبغض فى الله يا على من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه فى النار فقال على عدو
تلك الطاعة قال يا ذن لها فى الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات والبكا
الرقاق يا على ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبايها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا على من السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة فى الحكم واجر الكاهن يا على من تعلم
علما ليماري به السفها او ليجادل به العلماء او ليصد به وجوه الناس الى نفسه فهو من اهل النار
يا على اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملايكة ما قدم يا على الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر يا على موت البغتة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا على اوحى الله تبارك وتعالى
الى الدنيا اخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك يا على ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك

في اللغة

وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والاخرين
الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من لقي الله في قضائه
يا علي اين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب
جهاد في سبيل الله فان عوفي في شيء في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدى الى كراع لقبلت
ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق
ولا تولي القضاء ولا استشارة ولا تدلي الا عند الضرورة ولا تحمم بالتلبية ولا تقيم عند
ولا تسمع للخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت
بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت
وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته
الوفاء ومروءته العمل الصالح وعمادة الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المراة يا علي
نجا المحققون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ
ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
البصر يرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويهضم الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملايكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم
ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه
وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كان نسل لذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله
عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مدارا
رسوم في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل

لقبلت

له في

له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه والرسول الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله
تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول
انا على دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان
لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع
اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل في فنجان يا علي كل من البيض ما اختلط
طرفاه ومن التمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير
الماء ما كانت له فانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
لا تاكله يا علي لا تقطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة
في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع
مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تقرب بعد هجرة يا علي لا يقتل
والد بولده يا علي يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي
ركعتان يصليها العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا
الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا
الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر
حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم

ولا

الذهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في
الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب
وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربوا سبعون جزأ فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه
في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في
بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي
تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي
من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد
القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح
فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي
وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي ان ادعوة ابي ابرهم يا علي
العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلق الله عز وجل
العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي الصدقة
وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخصاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه
عشر خصال يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالضنا وبقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويسخي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي
لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في
الصدق الا مع الوفا ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في

الصنان

للحية

للحية الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة
اشيا الدم والمذاكير والمثانة والفاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة
اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم
بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم
من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان
لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة
يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان ولي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع
فليقرا اذا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى اخر السورة يا علي
من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه
فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا
يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين ونقليم الاظفار بالاسنان واكل
القملة يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقها يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن

والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله
في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البته
يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله تعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبر
ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة
الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم
يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة على فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب
وفرشة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم
يكن ثم كان يا علي ان اغنى الناس على الله عز وجل القانع غير قانع والضارب غير ضارب به
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله تعالى يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله
تعالى للمقربين قال يم التختم يا رسول الله قال يا لعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار اهل
يا علي ان الله تعالى اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية
فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين
ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في
ثلثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت
على صخرها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزير ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي ابن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها السدرة
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي ابن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش



رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا يا علي قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تعالى اعطاني فيك سبع خصال
انت اول من يتشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من
يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب
معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال عم لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بالذكر ودعاؤك
فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء
اجلك ثم قال عم لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله
وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا
تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عم لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا
رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب ومن
الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل
وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكم مخافة الله عز وجل خير ما القي في
القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من
ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا
شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل
الى اربعة اذرع اربا الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية
الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ فاجره على الله من يصبر على الرزية
يعوضه الله الآن حمى الوطيس لابن عم المؤمن من حمر مرتين لا يحمى على المرء الا يده الشديد
من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها الجمعة

بالامانة سيد القوم خادمهم ولو بقي جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن تعول الحرب
خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط
سواء اتى داء ادوا من البخل الحياء البين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر
عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من
البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العتاد
في هيئة كالعابد في قبته لاجمل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم
الندم توبة الولد للفراش والعاهر الحجر الذل على الخير كمناعله حبك للشيء يعمي ويصم
لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال انقوا النار ولو بشق تمرة
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم
السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق
بصدر مجلسه احشوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة اوقظوا البلاء
بالدعاء جلبت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة
لا صدقة ودود رحيم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هنيئة
الرجل لزوجته تزيد في عفتها الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى محمد بن ابراهيم
بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا محمد بن الحسن بن القسم قراءة قال
حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله
بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام
قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع اصحابه بعيتهم للحرب اذا اتاه شيخ عليه
شحبة السفر فقال ابو امير المؤمنين عم فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني
اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصيه واني اظنك
ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كان الدنيا

الشيء

تصدق

همه

همه اشتدت حسرته عند فواتها ومن كان غده شر يومه فهو محروم ومن لم يبال بما
رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه
الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وانت للناس
ما تحب توفى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون
ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عايد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر
لا يرجى وآخر يرجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر
الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبد يا امير المؤمنين اني سلطان اغلب
واقوى قال الهوى قال فاني ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاني افقر اشد قال
الكفر بعد الايمان قال فاني داعية اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاني عمل افضل
قال التقوى قال فاني عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاني صاحب لك
شر قال المزين لك معصية الله تعالى قال فاني الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره
قال فاني الخلق اقوى قال الحليم قال فاني الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في
غير حقه قال فاني الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم
الناس قال الذي لا يغضب قال فاني الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه
ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاني الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من
تقلب احوالها قال فاني الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران
المبين قال فاني الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله تعالى
قال فاني الصنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاني المصائب اشد قال
المصيبة بالدين قال فاني الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاني الناس
خير عند الله قال اخوفهم لله واعلمهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاني الكلام افضل
عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاني القول اصدق قال

من صدق في المواطن ثم اقبل عم على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا للاخرة غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلام فقال الشيخ فابن اذهب وادع الجنة وانا اراها وارا اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة انقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عم يضرب قدما وامير المؤمنين علي عم يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين علي عم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد صيفه في فرجه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عم بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عم وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وبط من الاخرة ومن حظ المرء قرين صالح جانب اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدق عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة بين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذل بالادب قلبك كما تذكي النار بالحطب فمع العون الادب للخير والبخار يبلذي اللب اضم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وفاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة



من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة لكم ورع داع الى التحرج في الذنوب آنف عند واردات الهموم بعزائم الصبر عتود نفسك الصبر فنعم المعلن الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والحح نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عم في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك يكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل ياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحجب عنك ما قد رزقك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكم مقروف به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يومه ليس بمستدبر ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول الحلم والبطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكفف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقها ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا دينارا ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم القادة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الناس كما تحب ان يحسن اليك

وارضهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل
الله له الخلاص منه سبيلا فانى وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون مثل
مكيال ثلثاه استحمان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا انجح
منه بالكلام ابيض الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام فى وثاقك مالم
تتكلم به فاذا تكلمت به صرت فى وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فانه
اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر وربت كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى
كل كريهة وضيعة ثم لم يخلص منه من ذهبه الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر
بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء من توسط فى الامور
غير ناظر فى العواقب فقد تعرض لعظيمات النوائب والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم
والعاقل من وعظته من وعظته التجارب وفى التجارب علم مستانف وفى تقلب الاحوال
علم جواهر الرجال وفى الايام تفتيك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتى هذه ولا تذهب عنك
صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بنى انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد
مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاعتك فيكون عليك ثقلا حملك وشرك
فى الغنيمة بمنزلة الزاد الى المعاد العدو ان على المعاد واعلم ان امامك مهالك ومهاوى
وجسورا وعقبة كؤدا لا محالة انت هابطها اما على جنة او نار فارتد
لنفسك قبل تزول واعلك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فوجه
به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزودك وانت قادر عليه فلعلك
تطلبه فلا تجده واياك ان تتوسل بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل

هابطها



ظمآن رأى سرابا يحسبه ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى فى القيامة منقطعا بك وقال عم فى
هذه الوصية يا بنى ابنى يا بنى الى الخير لن يجهل امرؤ عرف قدره ومن حسن شهوته
صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص
فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من
ابيك وامك صديقك لا تخذلن عدو صديقك صديقا فعادى صديقك كم
من بعيد اقرب منك من قريب ووصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها
من ممن بعروقه افسده ومن اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من
العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاثر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة
والقسوة على الخمار والخلاف على الصاحب والخبث من ذوى المروة والغدر بالسلطان
كفر النعمة موقف ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا
من ترك القصد جار ومن تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنيء قد بخا وصحيح قد
هوى قد يكون اياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تيأسن
من امر على عذر العذر شعار الرجل المسلم من عذر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد
يبير الكثير والافساد ينجى اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم
ازداد فحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل
زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له
عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فانك تستعفى واكرم الذين بهم تصول و
ازدد على طول الصحبة برا واكراما وتعظيما وتجيلا فليس جزاء من اعظم شانك ان
تضع من قدره ولا جزاء من ترك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجلبك فانك انما
شيبت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت
عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة

غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن فاظك فظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات
الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده
النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه
لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك
على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف
عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها
فافعل فانه ادوم لجمالها وارخا لمالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن التحبب لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان اجبت
ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة
الله وبركاته هذا اخر وصيته لمحمد بن خنيفر وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع
الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن
اغتم فكيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله سبحانه وتعالى وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن
اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من
جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق

جعفر بن

من اله

جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال له ع ان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لما ذا
وان كان الرزق مقسوما فالحرص لما ذا وان كان الحساب حقا فالجمع لما ذا وان كانت
للخلق من الله عز وجل حقا فالبخل لما ذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فما
لما ذا وان كان الموت حقا فالفرح لما ذا وان كان كل شئ بقضاء وقدر فالحزن لما
ذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لما ذا وقال ع اتقى الناس من اتقى ربه وحسب
عزيز اصابته مذلة بعد العز وغنى اصابته حاجة بعد الغنا وعالم يستخف به اهله و
الجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست بخيل براحة ولا لحسود لذة ولا للملول وفاء ولا
للكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار
بالعبادة ريبة ان ابا جعفر حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله ص قال عبد الناس
من اقام الفرايض واسخى الناس من اذى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى
الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما
يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد
امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم
الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عندا خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه
واجمع الناس من غلب هواه واكرم الناس نفسا اكرههم علما واقل الناس راحة البخيل وابخل
الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحمق اجهلهم به واقل الناس حرمة الفاسق
واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس
من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس انقاهم واعظم الناس
قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة

من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من
ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واغنى الناس
من قنع غير قانع اوضر بغير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واخو الناس
بالذنب السفيه المعتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ و
اصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس وقال امير المؤمنين علي عليه السلام لرجل
يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك على حافظيك كتابا الى ربك
فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا
فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام كثرة الصمت وقلة الفضول من الحلم وستر الجاهل
وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا
كاتب بعضهم بعضا كتبوا بتلك ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من
الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين
الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذا رضي عنه
ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذا سخط عليه ربه عز وجل وروى
عمرو بن ثمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال اوحى الله
عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكوت لجعفر بن ابي طالب عليه السلام اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت
اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني
خفت اني اذا عملت عملا بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال
فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على ما تنقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير

بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه وتعالى عبادي كلكم ضال
الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك
شهيد فقل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية
سعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل
الاجلال له في عينه والوداد له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي
عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال حب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدو يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي
عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم
فانك ان تكافي من عصى الله فيك يا فضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد
البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل
الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء
فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو اوجى
منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف
امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت

فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام ان عليا ع كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى
الذى لا يامن البلاء وروى على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله الصادق ع عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى
الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه
بما فى يديه ثم قال ع الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه
الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذى يقيل عثرة ولا
يقيل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا
يؤمن شره ولا يرجا خيره وقال عيسى بن مريم ع قام فى بنى اسرائيل فقال يا بنى اسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل
فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اشكل عليك
فيه فرده الى الله وروى الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى
ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضى حرم الله جسده
على النار وسئل الصادق ع عن الزاهد فى الدنيا قال الذى يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابى عبد الله
الصادق جعفر بن محمد ع قال ان احق الناس بان يتهم للناس المغبى الجهلاء لان الناس اذا
استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتهم للناس الصلاح اهل العيوب لان



الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتهم للناس الحلم اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب
يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفى الفقر الحاجة الى
البخيل وفى الفساد طلب عورة اهل العيوب وفى السفه المكافات بالذنوب وروى
عن ابى هاشم الجعفرى انه قال اصابتنى ضيقة شديدة فصرت الى ابى الحسن على بن محمد
عليهما السلم فاستاذنت عليه فاذن لى فلما جلست قال يا ابا هاشم اى نعم الله عليك تريد
ان تودى شكرها قال ابو هاشم فرجمت فلم ادرها اقول فابتدانى عليه السلام فقال
ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك
على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لانى
ظننت انك تريد ان تشكوانى من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق
ع النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من
قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدو من عنقه وروى جعفر بن
محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن
مسعدة قال قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائيه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى
صفوان بن يحيى عن ابى الصباح الكنانى قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
اخبرنى عن هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر ما قيل
الامور ثلاث اشرت الحديث ذكر الله تعالى وبر الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ

الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم
واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد ص وخير الزاد التقوى وخير العلم
ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى فى القلب اليقين وزينة
الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها
عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها
وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل
لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل
السكينة مع الايمان ومن يتبع الشمعة يتبع الله به ومن يعرفنا البلاء يصبر عليه ومن لا
يعرفه ينكره والريب كفر ومن ينكر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله
يعذبه الله ومن ينكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعقبه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
لا تحظوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله
عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شئ فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا
بطاعته والتقرب اليه بما يرضيه ان طاعة الله تبارك وتعالى تجاح كل خير وتنجى ونجاة من كل
شر تقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله
مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل بأذلاله ولو كره الخلايق وكل ما هو آت قريب ما شاء
الله كان ومالم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول
رسول الله ص وآله وقال رسول الله ص وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعنى لم اكله
الى غيرى وايما عبد عصانى وكلته الى نفسه ثم لم ابال فى اى واد هلك وروى محمد بن
ابى عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو





الباقر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله ص قال الله جل
جلاله اذا عصانى من خلقى من يعرفنى وروى ابن ابى عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع
يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمنين وان جالسك يهودى
فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال قيل للحسين بن على عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال
اصبحت ولى ربت فوقى والنار امامى والموت يطلبنى والحساب محدق بى وانا
مرتهن بعملى لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيرى فان شاء عذبنى
وان شاء عفى عنى فاى فقير افقر منى وروى المفضل عن الصادق ع انه قال وقع
بين سلمان الفارسى رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما
انت فقال سلمان انا اولى واولك فطفة قذرة واما آخرى وآخرك فجيفة منتنة
فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه
فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم
لم يجيبونا وان تركناهم لم نقيد وابغيرنا وقال امير المؤمنين على ع جمع الخير كله فى ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه
ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته
فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق ع اوحى الله عز
وجل الى آدم ع يا ادم انى اجمع لك الخير كله فى اربع كلمات واحدة لى وواحدة لك
وواحدة فيما بينى وبينك وبينك وبين الناس فاما التى لى فتعبدنى ولا تشرك بى شيئا واما
التى لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التى فيما بينى وبينك فعليك الدعاء
وعلى الاجابة واما التى بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع
العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكونى عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص وآله كلمتان خفيفتان فاحملوها
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين ع
قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم
ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصيب اوضع من الغضب ولا جمال ازين
من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا باس اجمل من القناعة
ولا غنى اربح من الرضا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها
والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق فوت ولكل حبة آكل وانت قوت
الموت وان من عرفت الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير
لا ذلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يزع في كلامه ظهر هجره ومن لم يعرف
الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا بهيمات بهيمات وما
تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما
شر بشر بعد الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص ثلاث اخاف من على امتي من
بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومن رسول الله ص
بقوم يتألون جهرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرفه اشذنا واقوانا قال
افلا ادلكم على اتقاكم واشدكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واتقاكم الذي اذا رضي
لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا تحفظ لم يخرجه تحفظه من قول الحق واذا ملك لم
يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل

وبالوالدين



وبالوالدين ماهذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان ضجرك
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منه
قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما
برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تسقدم قدامهما
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال
زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا واتقاكم
اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم
خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها
واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك عن التقصير
عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور
ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا
والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة
طلبته الدنيا حتى يوفيه رزقه وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله تعالى وقال نبي الله ص وآله وسلم بادروا الى رياض الجنة قالوا يا
رسول الله ما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه
عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لعلي يا علي لا تسأ ورث

فذلك

رأفة

عن علي ع

جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا
تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء
الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول من اخرجه الله عز وجل من ذى المعاصى الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا
عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله عز وجل
اخافه الله من كل شئ ومن رضى من الله عز وجل باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير
من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد فى الدنيا اثبت الله
الحكمة فى قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواها واخرجه من الدنيا
سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالى قال قال لى ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابى عليه
الوفاة ضمنى الى صدره ثم قال يا بنى اصبر على الحق وان كان مرا يؤوت اليك اجرك بغير
حساب وروى ابن سكان عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهد
واجعل مالك كعارية ترده وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن
راشد عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمنى يا رسول الله
شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما فى ايدى الناس فانه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله
قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته
فان يك خيرا او رشدا اتبعه وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن
عمر بن على بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله
تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله سبحانه وتعالى له جميع ذنوبه وان كانت مثل
ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبى قال حدثنا احمد بن سليمان الكوفى البزاز
قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه

امير المؤمنين



امير المؤمنين عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت
الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقيل شفاعته فى مثل ربيعة ومضر
ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود فى النار ابدا ومن
مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى فى النار ابدا ومن مات
يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بنى امية فى النار
ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا فى الرفيق الاعلى ومن مات
يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله يوم القيمة واسعده بجاورته واحله دار المقامة
من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اى حال مات
وفى اى يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك
الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برئ من الشرك ومن خرج من الدنيا
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا على قال امير المؤمنين على عليه السلام فقلت يا رسول الله
هذا الشيعتى قال اى ورب انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم
يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله على ابن ابى طالب حجة الله فيوتون بحلل الخضر من
الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ومحابس من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة
خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى
الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما احد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن
وسئل عليه السلام ما احد التخا قال تخرج من مال الحق الذى اوجبه الله سبحانه وتعالى عليك
فتضعه فى موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمى عن الحسين بن ابى حمزة

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انفق وانيقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال الفضل بن العباس اهديت الى رسول الله ص بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي ص وآله يحل من شعره وارتفق خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فسال الله واذا استعنت فاستعن الله تعالى فقد جف القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع الضر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن نوح عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها وبداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر للولادة فيبعث الله تعالى اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير واجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فرقا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح اوسته يد وجد لذلك من الالم مجد المسلوخ عند سلخه يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقا ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر

المخرج

والبرد

والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصبر من التعطف عليه بما لا يبالي ان يجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احليهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزقه فاذا ادرك فهمته الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرضه الافات والعاهات والبليات من كل وجه والملايكة تهديه وترشده والشياطين وتغويه فهو هالك الا ان يحميه الله عز وجل وقد ذكر الله نسبة الانسان في محكم كتابه تعالى عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فكت رسول الله ص مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل جلاله وعظم شانه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم عجل ان يوصف احوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد

بن ابی عمیر عن موسی بن بکر عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام قال الصنیعة
لا تکون صنیعة الا عند ذی حسب او دین الصلوة قربان کل تقی الحج جهاد کل ضعیف
لکل شیء زکوة وزکوة الجسد الصیام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة
من آیقن بالخلف جاد بالعطیة ان الله تبارک وتعالی ینزل المعونة علی قدر المؤونة
حصنوا اموالکم بالزکوة النقد بنصف العیش ما عال امرؤ اقتصد قلة العیال احد
الیسارین الداعی بلا عمل کالراعی بلا ورد التودد نصف العقل الهم نصف الهرم آفة
تبارک وتعالی ینزل الصبر علی قدر المصیبة من ضرب یده علی فخذه عند مصیبته حبط
اجره من آخر والدیة نقد عقلها وقال الصادق ع ان الله تبارک وتعالی قسم بینکم
اخلاقکم کما قسم بینکم ارزاقکم وروی عن ابی جمیله المفضل بن صالح عن سعد بن طریف
عن الاصبغ بن نباته عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ع قال هبط جبرئیل علی آدم
علیهما السلام فقال یا ادم انی امرت ان اخیرک واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع
اثنتین فقال له وما الثلث قال العقل والحیاء والدین فقال آدم ع فانی قد اخترت
العقل فقال جبرئیل ع للحیاء والدین انصرفا ودعاه فقالا یا جبرئیل انا امرنا ان نکون
مع العقل حیث کان قال فشأنکما وعرج وروی احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن اسجعیل
عن عبد الله بن الولید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام
قال اربع یذهبن ضیاعا مودة تمنح من لا وفاء ومعروف یوضع عند من لا یشکره وعلم
یعلم من لا یتعلم له وسر یودع من لا [illegible] له وقال الصادق ع ان الله تبارک وتعالی
بقاعا تسمی المنتقة فاذا اعطی الله عز وجل منه سلط الله علیه بقعة من تلک البقاع
فاتلف ذلک المال فیها ثم مات وترکها وقال الصادق ع من لم یبال ما قال وما قیل
فیه فهو شرک شیطان ومن لم یبال ان یراه الناس مبتئسا فهو شرک شیطان ومن اغتاب
اخاه المؤمن من غیر ترة بینهما فهو شرک شیطان ومن شفف بجبته الحرام او شهوة الزنا

تلث

عبدالله

هو



فهو شرک شیطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البیت وثانیها
ان یحن الی الحرام الذی خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدین ورابعها سوء المحضر للناس
ولا یبنی محضر اخوانه الا من ولد علی غیر فراش ابیه او من حملت به امه فی حیضها وقال
امیر المؤمنین علی ع من رضی من الدنیا بما یجزیه کان ایسر الذی فیها یکفیه ومن لم یرض
من الدنیا بما یجزیه لم یکن شیء منها یکفیه وروی اسحق بن عمار عن الصادق ع انه
قال تنزل المعونة من السماء علی قدر المؤونة وروی الحسن بن علی بن فضال عن بشیر قال
قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام ان فیما انزل به الوحی من السماء لوان لابن
آدم وادیین یسیلان ذهبا وفضة لابتغی الیهما ثالثا یا ابن آدم انما بطنک بحر من البحور
وواد من الاودیة لا یملاه شیء الا التراب وقال رسول الله ص وآله سباب المؤمن
فسوق وقتاله کفر واکل لحمه من معصیة الله عز وجل وحرمة ماله کحرمة دمه وروی
احمد بن محمد بن سعید الکوفی قال حدثنا علی بن الحسن بن فضال عن ابیه عن ابی الحسن علی
بن موسی الرضا علیهما السلام قال للامام علامات یکون اعلم الناس واحکم الناس
واتقی الناس واشجع الناس واعقل الناس واسخی الناس واعبد الناس ویولد مختونا
ویکون مطهرا ویری من خلفه کما یری من بین یدیه ولا یکون له ظل واذا وقع علی الارض
من بطن امه وقع علی راحتیه رافعا صوته بالشهادتین ولا یحتلم وتنام عینه ولا ینام
قلبه ویکون محدثا ویستوی علیه درع رسول الله ص وآله ولا یری له بول ولا غایط
لان الله تعالی قد وکل الارض بابتلاع ما خرج منه ویکون رائحته اطیب من رائحة
المسک ویکون اولی بالناس بانفسهم واشفق علیهم من آبائهم وامهاتهم ویکون اشد
الناس تواضعا لله جل جلاله وعظم شانه ویکون آخذ الناس بما یامر به واکف الناس
عما ینهی عنه ویکون دعاؤه مستجابا حتی انه لو دعا علی صخرة لانشقت نصفین ویکون
عنده سلاح رسول الله ص وآله وسیفه ذو الفقار ویکون عنده صحیفة فیها اسماء

یولد

شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر
الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة
وتلك الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت
عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر برأس فوضع
في طست تحت سريرة وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج
ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام وابا وجده صلوات الله عليهم اجمعين ويستهزئ
بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم نصب فضلته على مايلي الطشت
من الارض فركان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى
الفقاع اولى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك
ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه و
عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه
السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريبا انا امام
البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة
الهادية انا اخو رسول الله ص ووصيه وواليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه
وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي
الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله و
الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص وآله ان الناكثين

والقاسطين



والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى العلاء بن
محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة
نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة والدا من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن برهم فقد برني ووصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك نسل
واهل بيت نعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي ونسلي فاذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله
كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد

رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان
فيه عن يعقوب بن عثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وروينه عن ابي رض عن معلى بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثم وما كان فيه عن جابر
بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن ثمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن
محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ثم
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن الخضر
بن سويد عن هشام وروينه عن ابي رحمه الله عليه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد
فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد
وروينه ايضا عن ابي رحمه الله عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته

عن ابيه عمر بن يزيد ثم

عن ابي رضي الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان
فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص وآله فسالوه عن
سائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وما اشبه
ذلك من مسايلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن
جبله عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي ابن ابي طالب
عليهما السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن زيد الشحام ابي سامه
وكما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عن عبد الله جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما
كان فيه عن سماعه بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن
سماعه فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعه بن مهران وما كان فيه
عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله ابن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله

كل ،

عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن الحكيم بن اخي خلاد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن
ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي
محمود ورويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن
ابي رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضاء الى محمد بن سنان فيما كتب من
من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم

بن الربيع

بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضاء وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي
فقد رويته ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسره فقد رويته عن ابي رضي الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسره بن شريح القاضي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه
عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع
فقال امّا انه يزيد على السر خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن
ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان
فيه عن عبيد الله الوافي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله

الرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد
جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن العامر القصباني عن عبد الرحيم القصير
الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان
فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما
كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن محمد
بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى
بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي المغيرة مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن
حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي المغيرة وما كان
فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي
الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن

مثيل

مثيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي
الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي
صاحب الكلل عن ابان بن تغلب وكنا اباسعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الثاني
عليه السلام فذكر جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال
لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فاروه لك عني فاروِ عني
ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن المفضل بن عبد
الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن المفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس القباني
الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن
الفضل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي
الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن
يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين العطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني

مولى بني هاشم عن عبد الرحمن ابن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس يتحول
من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الخضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد
الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين علي عليه السلام في حجوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال
حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو بناته عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن
ام جعفر ام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما وروينه عن احمد بن
محمد بن سعيد قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما
كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن

عيسى

عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي
عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية
بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل
فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان
بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن
علي عليه السلام فأفلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضاله بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة
فقد رويته عن ابي رضي الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معويه بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته
عن ابي رضي الله عن علي بن موسى بن جعفر الكندالي بن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي
وليس هو من آل سنبس وما كان فيه عن عبيد بن زراره فقد رويته عن ابي رضي الله عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد

البجلي

زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى
لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر
ربعي ابن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لأغسل الفضيل وان يده
لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو
منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير ابن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي
بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل
بين رسوله وامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما وما كان فيه عن محمد بن يحيى
الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن يحيى
بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي
عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن الحسين بن الحسن بن ابان

بذلك

عن

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه
عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل
بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماذ القلانسي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن
خالد بن ماذ القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من مولى من
تُعَل ونسبه الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومايه وهو ثقة
عدل التقى اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
عليهم الصلوة والسلام وطرق اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما
كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن الحسن بن

عيسى عن

بن الفضل

سئل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباته فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله الهندي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن سعيد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته وما كان فيه عن جابر بن عبد
الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر
بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم التغلبي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عامر بن نعيم التغلبي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن
محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب
المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد
بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن ابن الحجاج فقد رويته عن

احمد

ابيه

احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير و
الحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي
الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليهما السلام اذا
ذكره قال انه ليثقل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن يزيع فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن يزيع
وما كان فيه عن العبيس بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العبيس بن القاسم وما كان فيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن ابي رضي الله عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عبيس فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن عبيس وما كان فيه
عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الخناط فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن
سعد عن هاشم الخناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عن الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح
وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن سعد
بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي
وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عن الحميري عن ابراهيم

عن ابيه

ل: الصيرفي
ا: الصيرفي

بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابى عمران فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران وكان تليد يونس بن عبد الرحمن
وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزه بن محمد العلوى رحمه الله عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصرى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان بن مسمع بن مالك البصرى ويقال له مسمع بن عبد الملك البصرى ولقب كردين
وهو عربى من بنى قيس بن ثعلبه ويكنى اباسيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه
ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما
كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن
على بن الريان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن على بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابى رضى الله
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن
يعقوب البجلى وما كان فيه عن على بن يقطين فقد رويته عن ابى رضى الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
على بن يقطين وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس فقد رويته عن ابى رضى الله
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن رفاعه بن موسى النخاس وما
كان فيه عن زياد بن سوقه فقد رويته عن ابى رضى الله عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن زياد بن سوقه وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته
عن ابى رضى الله عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى
عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم الرضاء فقد رويته عن ابى رضى الله

عن

عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضاء وما كان فيه عن الحسن بن محبوب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابى زيد
وما كان فيه عن على بن محبل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابى عبد الله الحكم بن مسكين الثقفى عن على
بن محبل بن عقيل الكوفى وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابى رضى الله
ومحمد بن الحسن رضى الله عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهنى العنزى الكوفى مولى بجيلة ويكنى
ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزه بن محمد العلوى رحمه الله
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضاله فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابنداد بن حماد عن عبد الله بن فضاله وما كان
فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابى رضى الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السرى
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى وما كان فيه عن العباس بن هلال
فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم ناتانه رضى الله عن على بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن
هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النضرى فقد رويته على بن محمد بن على ما
جيلويه رضى الله عن ابيه عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد
بن ابى عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النضرى وما كان فيه عن ابى بكر الحضرمى وكليب
الاسدى فقد رويته عن ابى رضى الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى

ل
بوزيد

الغنزى

الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا ع وما كان فيه من خبر
بلال ونواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمر الفقيمي قالا حدثنا
هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الرحيد عن عبد الله
بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان عنه عن الفضل
شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد ابن عبد وس النيسابوري
العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا ع
وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن العطار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي حية
وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمة الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

عبد الله

ايضا

الكوفي

عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي رضي الله ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن
عبد الكريم بن عتبه فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابيت المرادي عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن
ابي رضي الله ومحمد بن الحسن رضي الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته
عن جعفر بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي
ورويته عن ابي رضي الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد
بن الحسن رحمة الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن
يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان
فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان
بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد
بن خالد عن العلاء بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما

كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي مولى عنزة
ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر
بن جذاعه الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعه وهو عربي كوفي وما كان فيه
عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي خمس فقد
رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عبد الله بن علي الوزاد عن ابي خمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن البيع فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل
بن البيع وما كان فيه عن يزيد المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن يزيد
المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينه فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعيد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه وما
كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد
الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه
عن عبيد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما

كان

كان فيه عن عمر بن ابي نزار فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي نزار وما كان فيه عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن
بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا
الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجيه فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن
عبد الله عن معويه بن حكيم عن عبد الله بن المغيره عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجيه
وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد
رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه
عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنشوف
وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون
بياع الهروي مولى ال الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن
ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن الحسين بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن فضاله عن عبيم عن ابي بكر بن ابي بمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية
بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن
الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن
زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي
وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمع عن المعلى بن خنيس وهو
مولى الصادق عم كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن



محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابرهيم بن عيسى
وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن
سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار
وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن بحر
السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن
اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن
محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي حرير بن ادريس فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي حرير بن ادريس
صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن زكريا القاص فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا القاص وهو زكريا بن مالك
الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن
معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله

عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي
بن عطية الاعسم الخياط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان
فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه
عن علي بن رباب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رباب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي
الله عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما
كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن

ابي بشر

علي

علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي القلعي
الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون
بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد
بن خالد البرقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن يحفقه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي البرقي وهو
كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد بن السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنه عن
ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رحمه الله وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللولوي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان
بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما

الحسين

كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد
الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه
عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان
فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي
وما كان فيه عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجه سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الخضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما
كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن





محبوب عن علي رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل
امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يوسف بن ابرهيم
عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب ع على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن
طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان
فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة
السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد
الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن
الوضافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوضافي وما كان فيه عن الوليد
بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن صفيان
بن عيينه عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما
كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف
بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن
عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد وروينه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد روينه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر
وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد روينه عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور
بن يونس فقد روينه عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان
فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد روينه عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله
عن داود بن يحيى الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم
الانصاري فقد روينه عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي غربي وهو خال ابي
مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد روينه عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد روينه عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد روينه عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير
النبال فقد روينه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد
روينه عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن

بن هاشم

بزيع

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه
عن عيسى ابن ابي منصور فقد روينه عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي
منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا قبل عيسى ابن ابي منصور فقال
لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو
بن ثمر فقد روينه عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد ابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن ثمر وما كان
فيه عن سليمان بن عمرو فقد روينه عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن ثمر عن سليمان
بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد روينه عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد روينه
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن
ابي العلا فقد روينه عن محمد بن الحسن رضي الله عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد
بن حكيم فقد روينه عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم وروينه عن محمد بن الحسن رضي الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان

فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي
بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضاع فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي
بن ادريس عن الرضاع وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وروى ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعد النقاش فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وروى ايضا عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان
فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان
فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد بن النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته

عن

عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي
نجران وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضاع فقد رويته عن
الحسن بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم
بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه
سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ومرويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي
فقد رويته عن المظفر بن جعفر المظفر العلوي السمرقندي رضي الله عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي
يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران
وما كان فيه عن محمد بن عمران الهمداني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران
الهمداني وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن ابي هاشم وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن

اسمعيل بن هاشم

يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
احمد الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي
وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزله المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما
كان فيه عن ابن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن الخضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الخضر بن سويد وما كان فيه
عن شهاب ابن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي
وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم
بن ابي يحيى المدايني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني

ل موسى

ل ام المدايني

ل المدايني

وما

وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام وقبره بالمدينه مع اصحابه
وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم ابن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما
كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ابوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابوب بن اعين وما كان فيه
عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون و
رويته عن ابي رضي الله ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد
رويته عن ابي رضي الله ومحمد بن الحسن رضي الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل
فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي
عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد

رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن
مهزيار وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد
النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي
العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن
ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن الهندي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن
ابي الحسن الهندي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن
سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله جميل عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم
وما كان فيه عن ابو سف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم ابن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن فضاله

ابو البختان

بن ايوب

بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب وما رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الاحلاف
فقد رويته عن ابي رضي الله عن علي بن ابرهيم ابن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن خنان الاشرف وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هشام عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن عمار
بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الثابالي فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رع عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن
محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن معويه بن حكيم عن عبد الله بن المغيره عن مثنى بن عبد السلام
وما كان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن الحسن بن متيل الاقي
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه

عن دريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي وروريته عن ابي رضي الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن دريح بن يزيد المحاربي وروريته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى المتوكل
عن عبد الله جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمروي قدس الله
روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمروي قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبه فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي
بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد
الرحمن جميعا عن صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي رجبه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن
زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المومنين علي عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفيه عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان
فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم

الصيداني

بن

بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن جزء بن حمران فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جزء بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن
هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليهم السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي
الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام وما كان فيه من وصية امير المومنين عليه السلام لابنه محمد الحنفية فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام ونغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد
بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما
كان فيه عن عطاء بن سايب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عن ابيه
عن محمد بن ابي القاسم الاصبهاني عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء
بن السايب وما كان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن
احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن احمد بن
علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن
ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل

جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام
وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه وما كان فيه
عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الادمي
عن عبد الله ابن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الادمي عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن
علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن
غراب وهو ابن ابي المغيره الازدي وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معويه العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي
بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه
عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن



ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزه بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما
كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي
عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البر
عن ابيه عن الخضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي ادم بن الحر
الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزه فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
علي بن ابي حمزه البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد
الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل ابن ابي قرة السمندي الكوفي وما
كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن
عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عن الحسن ابن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي

وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن
المتوكل والحسين بن ابرهيم رضي الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب
ابي جعفر الثاني عم وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد
بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخي عبد الرحمن بن سيابه الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم
بن هاشم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته
عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد
الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما
كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار البجلي الاعرج وما
كان فيه عن يسار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن يسار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رحمه
الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك



بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن
يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن
علي بن محبوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي
الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني
وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن
عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خنام الاصبهاني
عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبله فقد رويته عن ابي رضي الله
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد
الجبار عن عبد الله جبله وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد
بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن

الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد النجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن
الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن النجال عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس ابن عامر
القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس
بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي
عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن روح بن زنباع فقد رويته عن جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن
ابي عمير عن روح بن زنباع وما كان فيه عن داود بن ابي اسحق فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عن عنه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
سنان عن داود بن ابي اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار
بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله
القمي فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما
كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عنهما عن سعد بن عبد
الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن
احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما
كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رضي الله عن سعد بن عبد

الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر
بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد ابن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الثاني عن جعفر بن عثمان
وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار
النيشابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن اميه بن عمرو عن
الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال عن اميه بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال
القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن سعدة بن زياد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن
مسلم عن سعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد
النجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاخته فقد رويته عن ابي
رضي الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطيه عن ثوير بن ابي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن علاقه
وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله ابن المغيره عن عيسى بن اعين وما كان
فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

ابي طالب

بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما
كان فيه عن عمر بن ابي شعبه فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبه
الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي
وآله لعلي عليه السلام النبي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن
محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن
يحيى الاصبهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن
صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابن طالب عليه
السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا
الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي ابن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل
بن مهران من كلام فاطمة الزهراء عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عماد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين على عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن
شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد

العطار

عن

العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الضاد ق جعفر بن
محمد عن ابيه عن اباءه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال فهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث
بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن
علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى
العطار عن احمد بن ادريس ض عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن ابن علي
بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ض عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن جبب
عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن شمام صاحب
امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد ابن اسلم الجبلي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد
الرزاي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه
عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني ض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع الكتب
الكائي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد

العزيز

۲۴۹

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بن هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد بن النضر فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن
المعلى بن محمد النضري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري
فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن ظريف الخفاف فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف الخفاف تمت

اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف

الشيخ الجليل الفقيه المكرم والشيخ المعظم

ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي

انار الله برهانه آمين

بعون الله تعالى

كتبه العبد
الفقير
سليمان
كاتبا

بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي
الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف وقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن
معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن
علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا احمد بن الحسين وما كان
فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلعم لامير المومنين عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن
احمد بن الحسين قال حدثنا ابو بزيد احمد بن خالد الجوزي قال حدثنا محمد بن احمد بن
صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن
حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو بزيد قال
حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد بن مالك
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي
صلعم قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي
وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته
عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى

عبد الله